

الرقابة على الحكومة



د. نعمان عطا الله الهيتي



منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

الرقابة على الحكومة

الرقابة على الحكومة

دراسة دستورية مقارنة

الدكتور

نعمان عطا الله الهيتي

الرقابة على الحكومة

تأليف: الدكتور نعمان عطا الله الهيتي

الطبعة الأولى: ٢٠٠٧.

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.

الإخراج الفني وتصميم الغلاف: فيصل حفيان

جميع العمليات الفنية والطباعة تمت في:

دارسلان للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

يطلب الكتاب على العنوان التالي

دارسلان

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا - دمشق - جرمانا

هاتف: ٥٦٢٧٠٦٠ - تليفاكس: ٥٦٣٢٨٦٠

ص.ب: ٢٥٩ جرمانا

مقدمة

بعد أن كانت مبادئ الديمقراطية والفصل بين السلطات وسيادة القانون حكراً على الدساتير الغربية لعقود من الزمن، أصبحت الآن مبادئ معترفاً بها في أغلب الدساتير العالمية ومنها الدساتير العربية.

وهذه المبادئ في الحقيقة ليست قوالب جامدة بل هي مبادئ مرنة تستجيب للبيئة المراد تطبيقها فيها، ولذلك نجد صيغ ووسائل التطبيق العملي لها تختلف من دولة لأخرى ومن دستور لآخر.

وكل دستور من الدساتير العربية قد تأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بدساتير دول أخرى منفردة أو مجتمعة، آخذة من تلك الدساتير ما يتلاءم وتوجهاتها السياسية والاجتماعية والدينية.

وقد عقدت في هذا الكتاب بحثاً مقارناً في الدساتير العربية لموضوع رقابة الدولة على أعمال الحكومة، والذي يعتبر ميزة الدولة الديمقراطية الحديثة، حيث يراقب الشعب أداء حكومته من خلال ممثليه، فيبارك الحكومة التي تستجيب لإرادته ويحاسب أو يسقط الأخرى التي تتكذب إرادته وتفقد ثقته.

ووسائل البرلمان في مراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها لا تخضع للسلطة التقديرية للبرلمان أو الحكومة، بل هي وسائل ترد في الدستور على سبيل العد والحصر، وتخضع للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل برلمان، ولذلك فهي تختلف من دولة لأخرى، كما هو موضح في الفصول التسعة للكتاب.

وقد أردت لهذا الكتاب أن يسهم في الدراسات الدستورية المقارنة التي هي سمة الشعب المثقف، والتي يحتاجها المواطن العربي حاكماً كان أو محكوماً، وبالله التوفيق.

د. نعمان عطا الله الهيتي

تمهيد

لم يكن تقسيم السلطة في الدولة الواحدة إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية أمراً مبتدعاً، فقد وزع أرسطو في زمانه السلطة إلى هيئة تشريعية تتولى المداولة والفحص وهيئة تنفيذية مهمتها الأمر والتنفيذ وهيئة قضائية^(١)، وشددت على هذا المبدأ يد بوليبس وشيشرون، إلا أن هذه النظرية اندثرت في عهد الإمبراطورية التي تركزت فيها السلطة بيد الإمبراطور، حيث أنها لم تكن معروفة في أوروبا القرون الوسطى في ظل الإقطاع.

ثم برزت فكرة توزيع السلطة من جديد في القرن الرابع عشر على يد مارسيليو الذي وضع فصلاً بين اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى يد بودان الذي حذر من مخاطر تولي الملك صلاحية القضاء ونادى بضرورة أن يعهد به إلى فئة مستقلة^(٢).

إلا أن الأسس الحقيقية لنظرية الفصل بين السلطات بانث ملامحها في عصر الثورات البرجوازية في القرنين السابع عشر والثامن عشر عندما برزت الحاجة إلى مبادئ جديدة لتنظيم سلطة الدولة ومقاومة تركيزها بيد هيئة واحدة باعتبار أن تركيز السلطة يهدد بعودة الاستبداد ويصفي الحقوق والحريات الشخصية^(٣).

ويعتبر الانكليزي جون لوك رائداً في هذا الشأن، حيث قسم السلطة في رسالته ((الحكومة المدنية)) إلى تشريعية وتنفيذية وفدرالية، ويقصد بالأخيرة الهيئة التي تتولى الشؤون الخارجية. أما القضائية فأعتبرها تابعة للسلطة التشريعية لأن البرلمان الانكليزي كان يقوم بمهام قضائية مهمة، ودعا لوك إلى أن لا يكون الأشخاص الذين بيدهم وضع القوانين ذوي سلطة في تنفيذها، ذلك لأنهم يستطيعون حينئذ أن يستثوا أنفسهم من

(١) Laws, III, The Dialogues of Plato, translated by B. Jowett, 3rd edn, Oxford, 1892, V, 72.

(٢) K. von Fritz, The Theory of the Mixed Constitution in Antiquity New, York, 1954.

(٣) راييموند جارفيل، العلوم السياسية، ترجمة الدكتور فاضل زكي، بغداد ١٩٦٠، ج ١، ص ٢٨٤.

A. Gardot, "De Bodin à Montesquieu," In La pensée politique et constitutionnelle de Montesquieu, Paris, 1952.

(٤) برووروا، نظرية الفصل بين السلطات والدولة البرجوازية المعاصرة، مجلة الدولة والقانون السوفيتية،

العدد ١٩٧٤/٩ ص ٩٢ من كتاب القانون الدستوري د. علي غالب خضير العاني د. نوري لطيف، بغداد ص ٦٥

الخضوع للقانون وأن يجملوا القوانين في مصلحتهم الشخصية^(١).

ثم جاء مونتسكيو واقتبس أفكار جون لوك وأصل لنظرية الفصل بين السلطات وعرضها بتحديد ووضوح وزاد عليها ليضع مبدأ شاملاً لنظام الدولة المثالية، ولم يتوقف عند حد التفريق بين خصائص المبادأة، وإنما دعا صراحة إلى الفصل التام بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مبرراً ذلك بأنه إذا أوكلت أي سلطتين من هذه السلطات إلى هيئة واحدة فإن ذلك مناه هدر للحرية الفردية ومصادرة للحقوق الإنسانية^(٢).

وقد حظيت نظرية الفصل بين السلطات بتأييد كبير من قبل رجال القانون الدستوري، واعتبروها سمة الدولة الديمقراطية الحديثة، فمثلاً يحدد (Girse) سمات الدولة القانونية بوجود الحقوق الأساسية والفصل بين السلطات والرقابة الدستورية، ويرى (Quintano) أن الموازنة بين السلطات هو الاسم الآخر للفصل بين السلطات وهي من أهم الضمانات للحرية ولا يمكن فصلها كما لا يمكن فصل الشخص عن ظله أو فصل الليل عن النهار، وهي التي تحمي المواطن من تعسف الإدارة والقضاء، ويصف (Mawints) الديمقراطية الليبرالية بأنها الفصل بين السلطات أما الديمقراطية الشعبية فتسم بتركيز السلطة، ويرى (Vedel) أن مهاجمة الفصل بين السلطات يعني توجيه الضربة إلى نظرية الديمقراطية الكلاسيكية^(٣).

ونظرية الفصل بين السلطات التي هي شعار الأساس الذي قامت عليه أغلب الدساتير الليبرالية تمنى استقلالية نسبية لهيئات السلطة مع تحديد سلطة كل هيئة عن طريق تخصيص ميدان نشاطها في الوثيقة الدستورية.

ولكن هذا لا يعني الفصل التام بين السلطات، لأن مثل هذا الفصل شبه مستحيل بل مستحيل أصلاً، وإنما هو في الحقيقة موازنة بين السلطات حتى لا تطفئ أحدها على حساب الأخرى، فقد تطفئ الحكومة وقد تطفئ البرلمان، حتى أن بعض الكتاب يعبر عن ذلك بقوله: إن مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان أساساً سلاحاً لمقاومة الملكية المطلقة أصبح الآن على الضد من ذلك ضماناً ضد هيمنة البرلمان.

(١) إيسمن، أصول الحقوق الدستورية، ترجمة الدكتور عادل زعيتر، ص ٢٤٢.

Locke, John. *Two Treatises of Government* (1690). A Critical Edition. Edited by Peter Laslett. London, 1960.

Maclean, A. H. "George Lawson and John Locke," *The Cambridge Historical Journal*, Vol. IX, 1947.

(٢) منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، بغداد، ١٩٨١، ص ١٩٠.

J. Dedieu, *Montesquieu et la tradition politique anglaise en France*, Paris, 1902.

Vedel: *manuel elementair du droit constitutionnel* ; Paris , 1949 , p.109 (٣)

ومن هنا نجد أن أغلب الكتابات الغربية مع تأكيدها على اعتبار نظرية الفصل بين السلطات من المبادئ الرئيسية للقانون الدستوري، إلا أنها تفرق عادة بين نظرية الفصل بين السلطات أي التوزيع الصارم للصلاحيات بين مختلف الهيئات وبين نظام الصد والموازنة أي منح كل هيئة حق الوقوف بوجه نشاط الهيئات الأخرى في مجال الصلاحيات الخاصة، وإن توزيع الوظائف بين هيئات متعاونة فيما بينها هو السائد في الدولة المعاصرة وليس تقسيم السيادة ولا حتى التقسيم الميكانيكي المطلق لوظائف الدولة الممنوحة إلى مجموعات من الهيئات المنفصلة عن بعضها. فهناك إذن الفصل التام والقاسي الذي لا تستقيم معه الأمور وهناك الفصل المرن حيث التعاون بين السلطات، وكل سلطة تكمل الأخرى^(١).

وفي هذا يقول ديفرجي إن النظام الأكثر شيوعاً هو ليس نظام الفصل بين السلطات بل التعاون بينها، وفي ظله تتخذ مختلف الهيئات وظيفتها الخاصة، وفي الوقت عينه هناك صلاحيات مشتركة فضلاً عن امتلاك كل هيئة تأثيراً معيناً على الأخرى. ويقول اندرسون وديديز إن وظائف السلطات الثلاث امتزجت في التطبيق مما أدى إلى أن جميع السلطات تقدم مادة القانون وتدير وتساهم في القضاء مما يدل على أنه إلى جانب الصد والموازنة يوجد تعاون مثالي بين السلطات^(٢).

وسلطات الدولة تتمثل في رئيس الدولة، والسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ويرى كثير من كتاب القانون الدستوري أن رئيس الدولة ليس هيئة مستقلة، بل يعد جزءاً من السلطة التنفيذية. ولكن نرى أن في هذا الاتجاه نوعاً من المغالطة، ذلك أن هذا الأمر إذا كان صحيحاً في عهد محدود من الدول، فإن رئيس الدولة في أغلب الديمقراطيات الكثر من السلطات التشريعية وحتى القضائية، ولذا نرى اعتباره هيئة مستقلة، وله سلطات واضحة وعليه يعتمد في إيجاد نوع من التوازن بين سلطات الدولة الأخرى.

ورئيس الدولة قد يكون ملكاً أو سلطاناً أو رئيساً للجمهورية أو أميراً، ولا تؤثر التسمية في واقع الحال على ماله من سلطات أو اختصاصات بل يعتمد ذلك على نوع نظام الحكم في كل دولة.

(١) الدكتور علي غالب خضير العاني والدكتور نوري لطيف، المصدر السابق، ص ٧١.

G. Burdeau droit constitutionnel et institutions politiques ' 1974 ' p. 118

(٢) الدكتور علي غالب خضير العاني والدكتور نوري لطيف، المصدر السابق، ص ٧٧.

ورئيس الدولة يتسلم السلطة عن طريق الوراثة عادة في الأنظمة الملكية، أو الانتخاب في الأنظمة الرئاسية، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل هيئة الناخبين بصورة مباشرة في النظام الرئاسي ومن قبل البرلمان في النظام البرلماني، أو من قبل هيئة خاصة يحددها الدستور.

واختصاصات رئيس الدولة ليست واحدة في جميع الدول ففي بعض الدول يعتبر رئيس الدولة رئيساً للدولة مع الحكومة في نفس الوقت، وفي بعضها يقوم بتعيين رئيس الوزراء لقيادة نشاط الحكومة ويحتفظ لنفسه بالإشراف العام على سياسة الدولة ومراقبة أنشطة السلطات، كما يقرر لرئيس الدولة في أغلب الدول حق اقتراح مشاريع القانون، وإصدار مراسيم لها قوة القانون والاعتراض على مشاريع القوانين الصادرة من البرلمان. كما أن له في بعض الأنظمة الحق في حل البرلمان وإعلان انتخابات جديدة. وغالباً ما يقوم رئيس الدولة بإبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها بصورة مستقلة أو بعد موافقة البرلمان.

وأما السلطة التنفيذية فتتمثل عادة بمجلس الوزراء الذي يرأسه إما رئيس الدولة أو رئيس الوزراء الذي يمثل عادة الكتلة البرلمانية الأكثر عدداً في البرلمان ويكلفه رئيس الدولة بتشكيل الحكومة.

والوزراء في أغلب الدساتير متضامنون في المسؤولية، ويمكن أن تسقط الوزارة ككل بسحب الثقة منها من قبل البرلمان، أو يمكن أن يجبر الوزير منفرداً على الاستقالة عند طرح الثقة فيه من قبل البرلمان ويكون ذلك عادة بعد السؤال أو الاستجواب أو التحقيق.

وأما السلطة التشريعية فتتمثل بالبرلمان الذي إما أن يتكون من مجلس واحد يتم انتخابه من قبل الشعب، وهو حال أغلب البرلمانات العربية، أو من مجلسين يتم انتخاب أحدهما وهو مجلس النواب وينشأ الآخر بعدة وسائل كالوراثة أو التعيين أو الانتخاب أو بالأسلوب المختلط، ويسمى المجلس الثاني بمجلس الشيوخ أو الأعيان أو اللوردات أو الشورى أو المستشارين إلى غير ذلك.

ورغم أن الوظيفة الأولى والأساسية للبرلمان هي سن القوانين إلا أن للبرلمان وظائف أخرى مالية وقضائية وسياسية، تتمثل المالية بإقرار البرلمان لميزانية الدولة وضبط واردات الدولة ونفقاتها، والقضائية بتدخل البرلمان في تعيين القضاة ولا سيما أعضاء المحاكم العليا، والسياسية وتتمثل بمسؤولية الحكومة تجاه البرلمان ومراقبة البرلمان لنشاط السلطة التنفيذية.

ولنص أغلب الدساتير العربية على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وسنأتي على تفاصيل ذلك ضمن فصول الكتاب، إلا أننا سنذكر هنا بعض الأمثلة لبعض هذه الدساتير.

ففي العراق مثلاً ينص الدستور على اختصاص مجلس النواب بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية. وأن لمضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء. كما أن لأي عضو من أعضاء مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين آخرين توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه.

ولمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة وبعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.

لمجلس النواب أيضاً بناءً على طلب خمس أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بعد استجواب موجه إليه، وتعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء^(١).

وفي اليمن ينص الدستور على أن يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس والمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب الثقة.

ومجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم^(٢).

وفي الإمارات يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي، رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل. ويجيب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم^(٣).

(١) الدستور العراقي، المادة ٦٠ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

(٢) دستور اليمن، المواد ٩٦-٩٧، والمادة ١٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني

(٣) دستور الإمارات لسنة ١٩٧٧، المادة ٩٣ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

وفي سلطنة عمان، ورغم أن الدستور ينص على أن أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون سياسياً مسؤولية تضامنية أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة. وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته في وزارته أو وحدته^(١)، إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى تنص على أن لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة لوزراء الخدمات^(٢).

وفي البحرين ككل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته. ويجوز طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه، وللمجلس أن يصدر قراره في الطلب بعد سبعة أيام من تقديمه. وإذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً.

ولا يُطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء، إلا أنه إذا رأى ثلثا أعضاء مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أحيل الأمر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك.

وللمجلس الوطني أن يصدر قراره في الموضوع بعد سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه. وإذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتمهين وزارة جديدة، أو بحل مجلس النواب^(٣).

وفي قطر يحق لأعضاء مجلس الشورى توجيه الأسئلة للوزراء، كما أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجواباً إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ويتم توجيه الاستجواب بموافقة ثلث أعضاء المجلس^(٤).

وفي الكويت يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، كما أن لكل عضو

(١) النظام الأساسي العماني، المادة ٥٢

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني، المادة ٧٠

(٣) دستور مملكة البحرين، المواد ٦٦-٦٧/ المناشير العربية - دار رسائل- ٢٠٠٧.

(٤) دستور قطر، المواد ١٠٩-١١٠، واللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المدة ٨٩

من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

وكل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. على أنه لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه.

ويجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدد، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة^(١).

وفي سوريا فإن لأعضاء مجلس الشعب حق توجيه الأسئلة والاستجابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

ويجوز حجب الثقة بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس. وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته^(٢).

وفي لبنان فإن حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية.

ويحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشقوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء، وللحكومة إذا تبين لها أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر الإستحصال عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة أن تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه إلى الرئاسة طالبة تصيد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمنحها مهلة تعتبرها كافية. وإذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية عل سؤال النائب حق لهذا الأخير أن يحوله إلى استجواب^(٣).

(١) دستور الكويت، المواد ٩٩-١١٢، والمواد ١١٧-١٢٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

(٢) دستور سوريا المواد ٧٠-٧٢، والمواد ١٢٦-١٥٧ من النظام الداخلي لمجلس الشعب

(٣) دستور لبنان، المادة ٢٧، والمواد ١٢٤-١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب

وفي الأردن فإن لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو^(١).

وفي فلسطين فإن لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم.

ويجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبته منه.

كما يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه^(٢).

وفي السودان يحق لمضو المجلس الوطني أن يوجه أي سؤال إلى أي وزير اتحادي، عن أي موضوع، فيما يتصل بالمهام المسندة إليه، وعلى الوزير أن يوافق بالاجواب، وذلك مع مراعاة أحكام اللائحة.

كما أن للمجلس، أو لأي من لجانته أن يطلب من أي وزير اتحادي الادلاء ببيان عن أي موضوع، فيما يتصل بالمهام المسندة إليه، وعلى الوزير أن يدلي بالبيان، مع مراعاة أحكام اللائحة^(٣).

وفي مصر فإن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

كما أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

والوزراء عموماً مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء

(١) دستور الأردن، المادة ٩٦، والمواد ١١٤-١٣٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(٢) القانون الأساسي المعدل الفلسطيني، المواد ٥٦-٥٧، والمادة ٧٧

(٣) دستور السودان، المادة ٨٤ / العمائير العربية - دار رسائل- ٢٠٠٧.

على اقتراح عشر أعضاء المجلس. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

كما أن لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس، إلا أنه لا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية يمد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.

ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلًا. وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة^(١).

وفي تونس فإن لكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.

ويمكن لمجلس النواب أن يمارس الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها إن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم معلة وممضاة من طرف نصف أعضاء مجلس النواب على الأقل.

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بأغلبية الثلثين من النواب^(٢).

وفي الجزائر يكون لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. وأن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال المكتابي كتابياً، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً. وتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

وإذا رأت أي من الفرقتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابياً، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

(١) دستور مصر، المواد ١٢٤-١٢٧ / الدساتير العربية - دار رسائل- ٢٠٠٧.

(٢) دستور تونس، المواد ٦٦-٦٢ / الدساتير العربية - دار رسائل- ٢٠٠٧.

ويمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتصق رقابة موقع من سُبُع عدد النواب على الأقل ينصب على مسؤولية الحكومة.

وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة بأغلبية ثلثي النواب، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية^(١).

وفي موريتانيا يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسؤولاً أمام الجمعية الوطنية، وينتج ترميض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة وملتصق الرقابة.

ويستخدم الوزير الأول بعد مداوات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام.

وللجمعية الوطنية أن تظمن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتصق رقابة، ويشترط في ملتصق رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه.

ولا يقبل الملتصق إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل.

ويؤدي التصويت المناوئ أو المصادقة على ملتصق الرقابة إلى الاستقالة الفورية للحكومة ولا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية.

وللوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص. وفي هذه الحالة يعتبر النص مصادقاً عليه ما لم يتم التصويت على ملتصق رقابة مقدم في الأربع والعشرين ساعة اللاحقة^(٢).

وللوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ المصادقة على بيان سياسي عام.

ووسائل البرلمان في مراقبة الحكومة لا تخضع للسلطة التقديرية للبرلمان أو للحكومة بل هي منصوص عليها على سبيل الحصر في الدستور. وتباین هذه الوسائل من دولة لأخرى تبعا لدستورها الذي تحدد ملامحه العامة عوامل كثيرة لا يتسع المجال لذكرها، كما أن الإجراءات التي تتم من خلالها ممارسة هذه السلطة هي الأخرى تخضع للدستور مباشرة أو للأنظمة الداخلية للبرلمان وكما سنرى ذلك في الفصول التالية.

(١) دستور الجزائر، المواد ١٣٣-١٣٧ / المساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

(٢) دستور موريتانيا، المواد ٧٥-٧٧ / المساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

الفصل الأول

تشكيل الحكومة وصلاحياتها

تتمثل الحكومة في أغلب البلدان العربية بمجلس الوزراء الذي يشكله رئيس الوزراء - أو الوزير الأول في بلدان المغرب العربي - المكلف من قبل رئيس البلاد (الملك أو رئيس الجمهورية أو السلطان أو الوزير) باعتباره مرشح الكتلة الانتخابية الأكثر عدداً في البرلمان.

وتنص أغلب الدساتير العربية على أن رئاسة مجلس الوزراء تكون من اختصاص رئيس الحكومة المكلف، إلا أن دساتير أخرى تجعل ذلك من اختصاص رئيس البلاد.

وتختلف الدساتير العربية من حيث توزيع السلطات بين رئيس البلاد والحكومة، فمنها من يركز السلطات بيد رئيس البلاد ومنها من يركزها بيد الحكومة.

كما وتنص أغلب الدساتير على مسؤولية الحكومة أمام رئيس البلاد فضلاً عن مسؤوليتها أمام البرلمان الذي يجب أن تحصل على ثقته قبل مباشرة أعمالها. والفقرات التالية تفصل ما أجمتاه في الأسطر الماضية.

١-١ في المراق يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف.

ويُكلف رئيس الجمهورية، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً، عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة.

ويعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتهما، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة. وفي حالة عدم نيل الوزارة الثقة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة، خلال خمسة عشر يوماً.

ورئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويتراس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

ويؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، بالصفة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور^(١).

ويمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:

١- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.

٢- اقتراح مشروعات القوانين.

٣- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين.

٤- إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

٥- التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة ضما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية.

٦- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، أو من يخوله.

ويقوم رئيس الجمهورية، مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لأي سببٍ كان. وتتكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب، تضامنيةً وشخصيةً^(٢).

١-٢ وفي سوريا يعتبر مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون

من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها.

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء.

(١) المادة (٥٠): يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله، بالصفة الآتية: (أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بشان وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته. وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد).

(٢) الدستور العراقي، المواد ٧٥-٨٢/ النساتير العربية - دار رسائل- ٢٠٠٧.

وتحدد مخصصات وتمويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم بقانون.

ويقسم رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أمام رئيس الجمهورية عند شكل تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور قبل مباشرتهم أعمالهم أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط^(١).

ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

وتتقدم الوزارة عند تشكيلها ببيان عن سياستها العامة وبرامج عملها إلى مجلس الشعب. كما وتتقدم الوزارة في كل سنة ببيان إلى مجلس الشعب عن تنفيذ خطط التنمية وتطوير الإنتاج. والوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

ويمنع الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يشتركوا في أي عمل تجاري أو صناعي أو مزاولة أية مهنة حرة.

وليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم مهامهم أن يدخلوا في التمهيدات أو المناقصات أو المزايدات التي تنفذها وزارات أو إدارات أو مؤسسات الدولة وشركات القطاع العام. ويحدد القانون مسؤولية الوزارة المدنية والجزائية.

وفي حالة انتهاء ولاية رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن القيام بمهامه لأي سبب كان يستمر مجلس الوزراء بتسيير أعمال الحكومة ريثما يسمي رئيس الجمهورية الجديد الوزارة الجديدة.

ولرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه بسببها وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

ويوقف الوزير المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته وتم المحاكمة وإجراءاتها على الوجه المبين في القانون.

ويجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

(١) المادة ٧ يكون القسم الدستوري على الشكل التالي:

اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أرحي مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل مخلصاً وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

وتجري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء.

ويمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية:

- ١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها.
 - ٢- توجيه وتسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الإدارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة.
 - ٣- وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.
 - ٤- إعداد مشروعات القوانين.
 - ٥- إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل القومي.
 - ٦- عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.
 - ٧- عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.
 - ٨- ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
 - ٩- إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها^(١).
- ١-٣ وفي اليمن يمد مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة.
- وتتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويؤلفون جميعاً مجلس الوزراء، ويحدد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة.
- ويختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب.
- ورئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب مسئولية جماعية عن أعمال الحكومة.
- وقبل أن يباشر رئيس وأعضاء مجلس الوزراء صلاحياتهم يقومون بتأدية اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.
- ولا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً،

(١) الدستور السوري، المواد ١١٥-١٢٧ / الدساتير العربية - دار رسائل- ٢٠٠٧.

كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يوجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه.

ويتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية وفقاً للقوانين والقرارات كما يمارس بوجه خاص الاختصاصات التالية:

١. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في إعداد الخطوط العريضة للسياسة الخارجية والداخلية.
 ٢. إعداد مشروع الخطة الاقتصادية للدولة والميزانية السنوية وتنظيم تنفيذها وإعداد الحساب الختامي للدولة.
 ٣. إعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها إلى مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما.
 ٤. الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما.
 ٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي ولحماية حقوق المواطنين.
 ٦. توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والأجهزة الإدارية والمؤسسات والهيئات العامة والقطاعين العام والمختلط وفقاً للقانون.
 ٧. تعيين وعزل الموظفين القياديين طبقاً للقانون ورسم وتنفيذ السياسة الهادفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولة وتأهيل القوى البشرية وفقاً لاحتياجات البلاد في إطار الخطة الاقتصادية.
 ٨. متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة.
 ٩. الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان والتأمين.
- عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة وفي حدود أحكام الدستور.
- ويدير رئيس الوزراء أعمال المجلس ويرأس اجتماعاته وهو الذي يمثل المجلس فيما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولة ويشرف ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والسياسة العامة

للدولة بشكل موحد ومنسق وله أن يطلب من أعضاء المجلس التقارير في أي شأن من شئون الوزارات والاختصاصات التي يباشرونها والمهام التي يكلفون بها وهم ملزمون بذلك.

ولرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تادية أعمال وظيفتهم أو بسببها ، ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وعند استقالة الوزارة أو إقالتها أو سحب الثقة منها تكلف الوزارة بتصريف الشئون العامة العادية ما عدا التعيين والعزل حتى تشكل الوزارة الجديدة.

ويجوز لرئيس الوزراء إذا تبين أن تعاونه مع أحد أعضاء مجلس الوزراء قد أصبح مستحيلاً أن يطلب من رئيس الجمهورية إعفاء العضو المعني.

وإذا لم يعد في استطاعة رئيس الوزراء تحمل مسؤولياته أو إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أو سحبها منها أو تم إجراء انتخابات عامة لمجلس النواب، وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. وإذا قدم أغلبية أعضاء مجلس الوزراء استقالتهم وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة.

ويتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته وتوجيه إدارتها وفروعها في جميع أنحاء الجمهورية، ويقوم بتقييد السياسة العامة للحكومة في وزارته ويبين القانون الحالات التي يمكن فيها للوزير إصدار القرارات لتنفيذ القوانين^(١).

٩-٤ وفي فلسطين يعد مجلس الوزراء هو الحكومة وهو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء.

ويتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً. يحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

وفور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان

(١) دستور اليمن، المواد ١٢٩-١٤٤ / النساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

آخراً فقط. إذا اخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بآخر خلال اسبوعين من تاريخ إخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضى الحال.

وفور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاج من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب. يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك. تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي

وبعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون الأساسي^(١).

ويمارس رئيس الوزراء ما يلي:

تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه. دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله. ترؤس جلسات مجلس الوزراء. إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء. الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة. إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون. توقيع اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء. يقوم رئيس الوزراء بتعيين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

ويختص مجلس الوزراء بما يلي:

١. وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي. تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.

(١) المادة ٣٥ يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن احترم النظام الدستوري والقانون، وأن أرفع مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).

٢. وضع الموازنة العامة لمرضها على المجلس التشريعي. إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
 ٣. متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتسيق فيما بينها.
 ٤. مسؤولية حفظ النظام العام و الأمن الداخلي. مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (٦ و٧) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
 ٥. إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.
 ٦. تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (١) أعلاه والإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون.
 ٧. تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.
 ٨. أية اختصاصات أخرى تتأط به بموجب أحكام القانون.
 ٩. لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.
- ويختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي:- اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها. الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك. تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته. إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء. يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.
- وعلى كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، وكذلك عن مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل. وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على اطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

ويدعوة من رئيس الوزراء تعقد جلسات مجلس الوزراء بصورة دورية أسبوعياً، أو عند الضرورة، ولا يجوز لغير الوزراء حضور هذه الجلسات إلا بناء على دعوة مسبقة من رئيس الوزراء. تكون جلسات مجلس الوزراء موثقة.

ورئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته. والوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته. ورئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.

ولرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تاديتة أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون. لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق.

ويوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهام خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة. يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية. تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

ويجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه. يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

ويتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي. يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم. عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

وعند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلاً خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب. حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على ألا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.

أ. يعد تمديلاً وزارياً أية إضافة أو تغيير يبطال حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم.

ب. عند إجراء تعديل وزارى أو إضافة أحد الوزراء أو مله الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو الشفور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقاً لأحكام هذه المادة.

ت. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

وعلى رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفضلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستاجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

وتعتبر الحكومة مستقبلة ويماد تشكيلها وفقاً لأحكام هذا الباب في الحالات التالية:

- ١- فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي.
- ٢- بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل.
- ٣- أية إضافة أو تغيير أو شفور أو إقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.
- ٤- وفاة رئيس الوزراء.
- ٥- استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل.
- ٦- إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية^(١).

(١) القانون الأساسي المعدل، المواد ٦٢-٨٢

١-٥ وفي لبنان يعد رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. و يمارس الصلاحيات التالية:

١. يرأس مجلس الوزراء ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.
 ٢. يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تقدم من مجلس النواب بيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال.
 ٣. يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.
 ٤. وقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.
 ٥. يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.
 ٦. يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.
 ٧. يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.
 ٨. يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص. وتساط السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:
- أ- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.
 - ب- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال ككل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.
 - ج- تعيين موظفي الدولة وصرافهم وقبول استقالتهم وفق القانون.
 - د- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة

كل منهما عن الشهر أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.

ز- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاد أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً، فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:

- تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإيمانية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.
- ويتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وما خص به.
- ويتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعاً سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعاً أهاليهم الشخصية.
- وللوزراء أن يحضروا إلى المجلس متى شاءوا وأن يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إدارتهم.
- وعندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل.

وتعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية:

- أ - إذا استقال رئيسها.
- ب - إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.
- ج - بوفاة رئيسها.
- د - عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.
- هـ - عند بدء ولاية مجلس النواب.
- و - عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

وتكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة.

وعند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

و لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء وبارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بفالبيبة الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقيقية.

ويحاكم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

و يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية^(١).

٦-١ وفي مصر تعد الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة. وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

يؤدي أعضاء الوزارة، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الدستورية^(٢).

ويعمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

(ج) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.

(د) إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

(هـ) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

(١) الدستور اللبناني، المواد ٦٤-٧٢ وفقاً للتعديلات النافذة / الدساتير العربية - دار رسائل- ٢٠٠٧.

(٢) ونص اليمين حسب المادة ١٥٥ من الدستور هي: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرضى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه. / الدساتير العربية - دار رسائل- ٢٠٠٧.

(و) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

(ز) عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

والوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

ولا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستاجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يوجرها أو يبيها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه.

ولرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تادية أعمال وظيفته أو بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويتوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها. وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة و ضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون.

وتسري هذه الأحكام على نواب الوزراء^(١).

١-٧ وفي السودان يتكون مجلس للوزراء من عدد من الوزراء يعينهم رئيس الجمهورية. ويختلف دستور السودان من هذه الناحية عن الدساتير السابقة التي تجعل مهمة تعيين الوزراء من اختصاص رئيس الوزراء.

ولمجلس الوزراء السلطة التنفيذية الاتحادية العليا في الدولة وفق أحكام الدستور والقانون، وتتخذ قراراته بالتشاور والإجماع فإن لم يتيسر فبالأغلبية وتقلب قراراته على أي قرار تنفيذي آخر.

ويؤدي الوزير عند تعيينه وقبل توليه مهام منصبه القسم الدستوري أمام رئيس الجمهورية^(٢).

(١) دستور مصر، المواد ١٥٣-١٦٠ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

ولمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:

- أ- التخطيط العام لمسيرة سلطان الدولة ومقاصدها ومرآحلهآ وتدابيرها.
 - ب- إجازة السياسات العليا لأية وزارة اتحادية أو قطاع زراعي.
 - ج- تولي الأعمال التنفيذية والإدارية لأي وزارة أو قطاع وزاري حسب ما ينص القانون أو قرار المجلس.
 - د- ابتدار مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة والموازنات العامة، وأي تدابير تعرض على المجلس الوطني.
 - هـ- طلب التقارير عن الأداء التنفيذي الوزاري ومحاسبة الوزير في ضوء تقاريره أو سياسات المجلس.
 - و- طلب التقارير عن الأداء التنفيذي الولائي للتسيير والتسييق فيما يخص الولاية وللمحاسبة والقرار فيما هو مشترك أو مفوض من السلطة الاتحادية.
 - ز- وضع اللوائح المنظمة لأعماله.
 - ح- أداء أي دور سيامي عام بالبيان أو التمثلة لحركة الشعب لمقاصد السياسة والحياة العامة.
 - ط- أي اختصاصات أو سلطات أخرى تحوله له بموجب القانون.
- والوزير مسئول عن أعمال وزارته أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأمام المجلس الوطني. والوزراء مسئولون بالتضامن عن الأداء التنفيذي أمام المجلس الوطني.
- ولا يجوز لرئيس الجمهورية أو لأي من نائبيه أو مساعديه أو مستشاريه أو الوزير اشاء توليهم مناصبهم مزاولة أي مهنة خاصة أو عمل تجاري مع الدولة.
- خلو منصب الوزير

ويخلو منصب الوزير في أية من الحالات الآتية:

- أ- قبول استقالته من رئيس الجمهورية.
 - ب- إعفاؤه بقرار من رئيس الجمهورية.
 - ج- وفاته.
- ومداولات مجلس الوزراء سرية، ولا يجوز الإدلاء بما دار في جلساته خارجه إلا بإذن.

(١) نص القسم حسب المادة ٤٨ هو: (أقسم بالله العظيم، أن اتولى منصبى وزيراً، في عبادة الله وطاعته مordiaً واجباتي بجد وأمانة، وعاملاً لنظام البلاد ونهضتها، متجرداً من كل عصبية أو هوى شخصي، وأقسم بالله العظيم، أن أحترم الدستور والقانون، وأن أتعبل الشورى والنصيحة، والله على ما أقول شهيد).

الطعن في الأعمال الوزارية

وللمتضرر حق الطعن في أي من أعمال مجلس الوزراء الاتحادي أو الوزير:

أ - أمام المحكمة الدستورية في أية دعوى تجاوز للنظام الاتحادي الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية.

ب- أمام محكمة في أية دعوى تجاوز للقانون^(١).

٨-١ وفي ليبيا يعد مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أية جهة.

ويعين مجلس قيادة الثورة مجلساً للوزراء يتكون من رئيس للوزراء ووزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة.

ولمجلس قيادة الثورة أن يقبل رئيس الوزراء والوزراء، وأن يقبل استقالاتهم من مناصبهم. ويترتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة مجلس الوزراء.

ويتولى مجلس الوزراء، تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة وهو مسؤول عن أعماله أمام مجلس قيادة الثورة، ودون إخلال بالمسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء يكون كل وزير مسؤولاً عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء.

ويقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة وتمرض عليه للنظر فيها وإصدارها^(٢).

٩-١ وفي المغرب تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء. وعادة ما تستخدم دول المغرب العربي مصطلح الوزير الأول بدلا من رئيس الوزراء، وهو المصطلح المستخدم في فرنسا. والحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.

ويتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويمرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية

(١) دستور السودان، المواد ٤٧-٥٥ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

(٢) دستور ليبيا، المواد ١٨-٢٠ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

للمعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٥ ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منها^(١).

وتعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها.

وللوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

وتحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها:

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة.
- الإعلان عن حالة الحصار.
- إشهار الحرب.
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.
- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان.
- المراسيم التنظيمية.
- المراسيم المشار إليها في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٥ و ٥٥ من الدستور^(٢).
- مشروع المخطط.
- مشروع مراجعة الدستور^(٣).

(١) المادة ٧٥ "يتمكن الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفرض به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية."

(٢) كتاب الدساتير العربية - دار رسائل- ٢٠٠٧.

(٣) دستور المغرب، المواد ٦٦-٥٩ / الدساتير العربية - دار رسائل- ٢٠٠٧.

١٠-١ وفي موريتانيا يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويتراأس مجلس الوزراء.

ويعين الوزير الأول وينهي وظائفه.

ويعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لهم بمرسوم وينهي وظائفهم بمد استشارة الوزير الأول.

والوزير الأول والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

ويحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية. ويوزع مهام الوزراء. ويدير وينسق نشاط الحكومة.

وتسهر الحكومة على أعمال السياسة العامة للدولة طبقاً للتوجهات والاختيارات المحددة من قبل رئيس الجمهورية.

وتتصرف الحكومة في الإدارة والقوة المسلحة. تسهر على نشر وتنفيذ القوانين والنظم وهي مسؤولة أمام البرلمان^(١).

١١-١ وفي الجزائر فإن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء ويعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

ويقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

ويضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء.

ويقدم رئيس الحكومة برنامجاً إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجاً على ضوء هذه المناقشة.

ويقدم رئيس الحكومة عرضاً حول برنامجاً لمجلس الأمة.

ويقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه.

ويعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

(١) دستور موريتانيا، للواد ٢٥ و ٣٠ و ٤٢-٤٣ / المصانير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

وإذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً.
وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي
الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (٣) أشهر.

وتقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.
وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.
ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

وكما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي
الوطني طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة. وفي حالة عدم
الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

ويمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة.

ويعمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخوله إياها صراحة أحكام أخرى
في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- ١ - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- ٢ - يرأس مجلس الحكومة.
- ٣ - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- ٤ - يوقع المراسيم التنفيذية.
- ٥ - يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ السابقتي الذكر.
- ٦ - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية^(١).

١٤-١ وفي تونس يسير الوزير الأول وينسق أعمال الحكومة وينوب عند الاقتضاء عن
رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر.

وتسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات والاختيارات التي
يضبطها رئيس الجمهورية.

وهي مسؤولة عن تصرفها لدى رئيس الجمهورية.

(١) دستور الجزائر، المواد ٧٩-٨٥ / الدساتير العربية - دار رسائلن- ٢٠٠٧.

ولأعضاء الحكومة الحق في الحضور بمجلس النواب وبلجانه.

ولكل نائب ان يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.

ويمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها إن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم.

ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت مغللة وممضاة من طرف نصف أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها.

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بأغلبية الثلثين من النواب.

ويمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النهائية إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب^(١).

١٣-١ وفي جيبوتي يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، يساعده مجلس للوزراء مسؤول أمامه.

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول ويمين، بناء على اقتراح من الوزير الأول، باقي أعضاء الحكومة وينهي مهامهم وفقاً للشروط نفسها^(٢).

١٤-١ وفي الإمارات يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء.

ويؤدي رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء أمام رئيس الاتحاد اليميني الدستورية^(٣).

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، ويدعوه للانقضاء ويدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة وفي كافة الأجهزة التنفيذية للاتحاد.

(١) دستور تونس، المواد ٥٨-٦٣ / المصاير العربية - دار رسائل- ٢٠٠٧.

(٢) دستور جيبوتي، المادة الثانية، الفقرة الرابعة

(٣) نص اليمين حسب المادة ٥٧ من الدستور هو: "اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه، وأن أؤدي واجباتي بالأمانة وأن أربي مصالح شعب الاتحاد ورمية كاملة، وأن أحافظ، محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامة أراضيه".

ويعمارس نائب رئيس الوزراء جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.
ويتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس
الاتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها
الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية.

ويعمارس مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية:

- ١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج.
 - ٢ - اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل
رفعها إلى رئيس الاتحاد لمرضاها على المجلس الأعلى للتصديق عليها.
 - ٣ - إعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد، والحساب الختامي.
 - ٤ - إعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة.
 - ٥ - وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها و
إعفاء من تنفيذها، وكذلك لوائح الضبط، واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات
والمصالح العامة، في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية. ويجوز بنص
خاص في القانون، أو لمجلس الوزراء، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة
إدارية أخرى، في إصدار بعض هذه اللوائح.
 - ٦ - الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة
الجهات المعنية في الاتحاد أو الإمارات.
 - ٧ - الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية
التي يبرمها الاتحاد.
 - ٨ - تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين وفقاً لأحكام القانون، ممن لا يتطلب تعيينهم أو
عزلهم إصدار مراسيم بذلك.
 - ٩ - مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية، ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد
عموماً.
 - ١٠ - أية اختصاصات أخرى يخوله إياها القانون، أو المجلس الأعلى، في حدود
الدستور.
- وتكون مداورات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند
تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية.

ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو لأي وزير اتحادي، أثناء توليه منصبه، أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الاتحاد أو حكومات الإمارات، أو أن يجمع بين منصبه والعضوية في مجلس إدارة شركة تجارية أو مالية. كما لا يجوز له أن يجمع إلى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في إحدى الإمارات مع التغلبي عن سائر مناصبه الرسمية المحلية الأخرى إن وجدت.

ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون سياسياً بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد في الداخل والخارج. وكل منهم مسؤول شخصياً أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته أو منصبه.

وتؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو إعفاؤه من منصبه، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الوزارة بكاملها. ولرئيس الاتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتاً، لتصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة.

ويقدم مجلس الوزراء إلى رئيس الاتحاد لمرضه على المجلس الأعلى، في بداية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً عن الأعمال التي أنجزت في الداخل، وعن علاقات الاتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية، مقروناً بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد أركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره، وتحقيق أهدافه وتقدمه في كافة الميادين^(١).

١-١٥ وفي الكويت يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه. كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم.

ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة. ولم نجد مثل هذا النص سوى في الدستور الكويتي.

ويعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين أعلاه عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة.

ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته.

(١) دستور الإمارات، المواد ٦٥-٥٥ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

ويهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.

وقبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يودون أمام الأمير اليميني المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور^(١).

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تسييق الأعمال بين الوزارات المختلفة.

وتكون مداوات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه، وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل.

وترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها.

وتتضمن استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفائه من منصبه استقالة سائر الوزراء أو إعفائهم من مناصبهم.

ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

ولا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والمعضوية في مجلس إدارة أي شركة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزداد العلني، أو أن يوجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه^(٢).

(١) المادة ٩١ قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانته يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعماله بالأمانة والصدق."

(٢) دستور الكويت، المواد ٥٦-٥٨ و ١٢٢-١٢٣ / اللساتير العربية - دار لسلان- ٢٠٠٧.

١٦-١ وفي البحرين يُؤلف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء.

ويؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أمام الملك، وقبل ممارسة صلاحياتهم اليمينية المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا الدستور^(١).

ويرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي.

ويرأس الملك جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها.

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء مهام المجلس وسير أعماله، ويقوم بتنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة والتكامل بين أعمالها.

وتنحى رئيس مجلس الوزراء عن منصبه لأي سبب من الأسباب يتضمن تنحية الوزراء جميعاً من مناصبهم.

وتكون مداورات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل. وترفع قرارات المجلس إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها.

ويتولى شكل وزير الإشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها.

ولا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يتولى أية وظيفة عامة أخرى، أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، كما لا يجوز أن يسهم في التزامات تمقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أية شركة إلا كتمثل للحكومة ودون أن يؤول إليه مقابل لذلك. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالمناً من أموال الدولة ولو بطريق المزداد العيني، أو أن يوجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

(١) المادة ٧٨ يؤدي لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى ومجلس النواب، في جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله في المجلس أو لجانه اليمينية التالية:

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالتي بالأمانة والصدق)).

وإذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه إلى حين تعيين خلف له^(١).

١٧-١ وفي السعودية فإن الملك هو رئيس مجلس الوزراء ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء، ويعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والأعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكي.

ويعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء والأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة. وللملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه.

ويعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ومن في المرتبة الممتازة، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي، وذلك وفقاً لما يبيئه النظام.

ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسؤولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها^(٢).

(١) دستور البحرين، المواد ٤٤-٤٩ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

(٢) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المواد ٥٦-٥٨

الفصل الثاني

الرقابة من خلال اللجان

تنص أغلب اللوائح الداخلية للمجالس النيابية العربية إن لم نقل جميعها على تشكيل لجان دائمة ذات اختصاصات مختلفة، وأعطيت لهذه اللجان صلاحيات واسعة في مواجهة الحكومة كل ضمن اختصاصها.

وتسولي اللجان عادة بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات أو الموضوعات التي تدخل في نشاط الوزارات وتجميع البيانات والمعلومات التي تتعلق بهذه الموضوعات لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته. ولها في سبيل ذلك أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - من الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المحال إليها، وذلك من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص عادة، وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها قبل أن تضع اللجنة تقريرها بوقت كاف.

وتنص أغلب اللوائح على أن للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء، أو أن ينيب عنه أياً منهم، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه حق التصويت. كما وتجزئ أغلب اللوائح الداخلية للجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه.

وتكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان عادة لممثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فمقدمي الاقتراحات المحالة إليها.

وتختلف البرلمانات العربية من حيث عدد اللجان ونوعياتها واختصاصاتها وصلاحياتها تجاه الحكومة، كما هو مفصل في الفقرات التالية:

٢-١ في اليمن تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن تشكل بالمجلس اللجان

الداخلة التالية:

- ١- لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.
 - ٢- لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية.
 - ٣- لجنة التجارة والصناعة.
 - ٤- لجنة الشؤون المالية.
 - ٥- لجنة التربية والتعليم.
 - ٦- لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة.
 - ٧- لجنة الإعلام والثقافة والسياحة.
 - ٨- لجنة الكهرباء والمياه والإنشاءات والتخطيط الحضري.
 - ٩- لجنة البيئة والصحة العامة.
 - ١٠- لجنة المواصلات والنقل.
 - ١١- لجنة الزراعة والأسماك والموارد المالية.
 - ١٢- لجنة القوى العاملة والشؤون الاجتماعية.
 - ١٣- لجنة الشؤون الخارجية والمفتربين.
 - ١٤- لجنة العدل والأوقاف.
 - ١٥- لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ١٦- لجنة الدفاع والأمن.
 - ١٧- لجنة الإدارة المحلية.
 - ١٨- لجنة العرائض والشكاوى.
 - ١٩- لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- وتمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام الرقابية الآتية:

- ١- متابعة تنفيذ الحكومة لما ورد في برنامجها العام المقدم إلى مجلس النواب وتمقيب المجلس عليه وما التزمت به أمام المجلس.
- ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المقررة من قبل المجلس.

٣- متابعة تنفيذ ما ورد في الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة وبيانها المالي والبرنامج الاستثماري لكل سنة مالية بالإضافة إلى ما جاء في تقرير المجلس حول ذلك، وكذا متابعة تقديم الحساب الختامي للموازنة في موعده المحدد دستورياً.

٤- متابعة قيام الحكومة بنشر القوانين النافذة ولوائحها التنفيذية في الجريدة الرسمية وإذاعتها عبر وسائل الإعلام خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وفقاً للدستور والتأكد من قيام الحكومة بنشر وتمييق الوعي القانوني بين المواطنين.

٥- متابعة الحكومة وأجهزتها المختلفة للتحقق من الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتأكد من إصدار اللوائح التنفيذية وعدم تعارضها مع نصوص القوانين الخاصة بها.

٦- تصصي الحقائق للوقوف على أية وقائع أو تصرفات مخالفة للدستور والقوانين النافذة.

٧- متابعة الحكومة لتنفيذ توجيهات وتوصيات المجلس حول مختلف المجالات.

٨- دراسة وتحليل المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها اللجان من أجهزة الهيئة التنفيذية بمناسبة دراستها لأي مشروع قانون أو اتفاقية أو أي موضوع من المواضيع التي تكلف بدراستها من قبل المجلس أو هيئة رئاسته.

٩- دراسة شكاوى المواطنين المقدمة كتابياً أو المنشورة عبر وسائل الإعلام واتخاذ ما يلزم بشأنها.

١٠- الاستناد إلى تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة التي ينبغي تسليمها إلى اللجان في مواعيدها وبحسب الاختصاص.

وللجان المجلس أن تطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة موضوع معروض عليها وعلى هذه الأجهزة تقديم البيانات والمستندات المطلوبة.

كما ويجوز للجان المجلس أن تطلب حضور الوزير المختص بالموضوع المعروض أمامها أو من يمثله أو رؤساء الأجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية

التابعة لها وغيرهم من القائمين على إدارة قطاعات عامة أو مختلطة من نشاط المجتمع، وعلى المطلوبين أن يزودوا اللجان بالإيضاحات والبيانات التي تساعد اللجان على أداء اختصاصاتها، ولا يكون لهم حق التصويت وإنما تثبت آراؤهم في محضر الجلسة ويتضمنها التقرير الذي سيعرض على المجلس وعلى اللجنة المعنية إبلاغ هيئة الرئاسة بهذا الطلب. وفي حالة عدم استجابة الوزير المعني لطلب اللجنة ترفع اللجنة الموضوع لهيئة الرئاسة لمخاطبة رئيس الحكومة بذلك.

ويجب أن تزود اللجان الدائمة بالقرارات واللوائح المنظمة للوزارات الداخلة في إطار اختصاص كل لجنة وكذلك البيانات والتقارير والوثائق وغير ذلك مما يجعل أعضاء اللجنة المختصة على صلة دائمة بنشاط الوزارة المعنية، وعلى علم بنظام سير العمل فيها، وتودع نسخة من القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء مكتب رئاسة المجلس لتكون تحت نظر اللجان^(١).

٢-٢ وفي البحرين تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي للجان النوعية الآتية، لدراسة الأعمال الداخلة في اختصاص المجلس:

أولاً - لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وتشكل من ثمانية أعضاء. وتختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور، ومعاونة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية، كما تختص بشؤون الأعضاء، وبحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة، وبكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

ثانياً - لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، وتشكل من سبعة أعضاء. وتختص بدراسة الموقف الدولي، وتطورات السياسة الدولية، والسياسة الخارجية لمملكة البحرين، والاتفاقيات والماهدات الدولية. كما تختص بدراسة كافة الشؤون المتعلقة بالأمن الداخلي، ومكافحة الجريمة، وأمن الدولة الخارجي.

ثالثاً - لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وتشكل من ثمانية أعضاء. وتختص بدراسة المشروعات الإنشائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها ميزانية الدولة، والخطط الاقتصادية وإبداء ملاحظاتها حولها، كما تختص بدراسة الجوانب المالية والاقتصادية

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني، المواد ٣٦ و ٥٠-٥٢ / البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

المتعلقة بأعمال الوزارات والمصالح المختلفة، ويصفة خاصة الميزانيات والحسابات الختامية للدولة.

رابعاً - لجنة الخدمات، وتشكل من سبعة أعضاء. وتختص بأمور التعليم بجميع أنواعه ومراحلها، والتدريب المهني ومحو الأمية، والموضوعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والإعلام والأمور العمالية.

خامساً - لجنة المرافق العامة والبيئة، وتشكل من سبعة أعضاء، وتختص بدراسة الموضوعات المتعلقة بالإسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات والبيئة. ويجوز للمجلس - إذا قضى الأمر- أن يشكل لجنة دائمة مؤقتة لدراسة موضوع معين، وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الفرض الذي شكلت من أجله.

وتتولى اللجان بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات أو الموضوعات التي تدخل في نشاط الوزارات. وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رايه في الموضوع عند مناقشته. ولها في سبيل ذلك أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - من الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المحال إليها. وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها قبل أن تضع اللجنة تقريرها بوقت كاف.

وللوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء، أو أن ينيب عنه أيأ منهم، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه حق التصويت، وتثبت آراهم في التقرير.

ويجوز للجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه.

وتكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فلمقدمي الاقتراحات المحالة إليها.

وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في شأن جلسات المجلس، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذه اللائحة^(١).

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ٢١ و ٢٨ و ٣٦-٣٧/البرلمانات العربية- دار سلان-٢٠٠٧.

٣-٢ وفي الإمارات تنص اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي على أن يولف

المجلس اللجان الدائمة التالية:

- ١ - لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعدد أعضائها (٧)
 - ٢ - لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية وعدد أعضائها (٧)
 - ٣ - لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وعدد أعضائها (٧)
 - ٤ - لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة وعدد أعضائها (٧)
 - ٥ - لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها (٧)
 - ٦ - لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتروال والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية وعدد أعضائها (٧)
 - ٧ - لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمراقق العامة وعدد أعضائها (٧)
 - ٨ - لجنة فحص الطعون والشكاوى وعدد أعضائها (٧)
- وعند ارتباط موضوع بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاهما بنظرة أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو كما يراه المجلس من أحكام خاصة.

ويجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليها وعلى هذه الجهات تقديم المستندات والبيانات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

وللوزراء حق حضور جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزاراتهم ويجوز لهم أن يصطحبوا معهم واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء. ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه صوت في مداولات اللجنة وإنما تثبت آراهم في التقرير.

وللجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها. وللوزير أن يصطحب واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أياً منهم ولا يكون للوزير أو لمن يصطحبه أو ينيبه صوت في مداولات اللجنة وإنما تثبت آراهم في التقرير^(١).

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الإماراتي، المواد ٢٩ و ٤٥-٤٧/البيانات العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

٢-٤ وفي سلطنة عمان تنص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن تشكل بالمجلس

اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة القانونية.
 - اللجنة الاقتصادية.
 - لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية.
 - لجنة التربية والتعليم والثقافة.
 - لجنة الخدمات وتنمية المجتمعات المحلية.
- ويجوز بقرار من المجلس تشكيل لجان دائمة أخرى.

ولكل لجنة من لجان مجلس الشورى أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص أو من ينوبه من موظفي الوزارة للاستماع إلى ما يدلي به من إيضاحات أو معلومات أو بيانات في إحدى المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة.

كما ويمكن لكل لجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من أية جهة حكومية أو عامة، ما تراه ضروريا من بيانات أو معلومات تتصل بما تقوم به من دراسة لأي موضوع يدخل في اختصاصها. ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة المجلس.

٢-٥ وفي قطر تنص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن يشكل المجلس من بين

أعضائه، بناء على ترشيح المكتب، وخلال الأسبوع الأول من دور انعقاده السنوي العادي، اللجان الدائمة الآتية:

- ١ _ لجنة الشؤون القانونية والتشريعية.
- ٢ _ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
- ٣ _ لجنة الخدمات والمرافق العامة.
- ٤ _ لجنة الشؤون الداخلية والخارجية.
- ٥ _ لجنة الشؤون الثقافية والإعلام.

ويجوز للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس، من مجلس الوزراء أو الوزراء المختصين، البيانات والإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوعات المروضة عليها، وعلى هذه الجهات تقديم ما يطلب منها.

وللوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته، ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء، أو أن ينيبهم عنه. ويجوز للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس، حضور الوزير المختص، لبحث المسائل المعروضة عليها.

وفي جميع الأحوال لا يكون للوزير أو من يصطحبه معه أو ينيبه عنه صوت في المداولات، وإنما تثبت آراؤهم في تقريرها، ويستجاب إلى طلبهم كلما طلبوا الكلام^(١).

٢-٦ وفي الكويت تنص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن يؤلف المجلس للجان الدائمة الآتية:

أولاً _ لجنة المرائض والشكاوى، وعدد أعضائها خمسة.

ثانياً _ لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعدد أعضائها خمسة.

ثالثاً _ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وعدد أعضائها تسعة، ويدخل في اختصاصها الجانب المالي والاقتصادي من أعمال الوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة الميزانيات والحسابات الختامية وما يتعلق بشؤون وزارة المالية والصناعة ووزارة التجارة وديوان الموظفين وديوان المحاسبات ومجلس التخطيط وبنك الائتمان وصندوق التنمية، ومجلس النقد والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام.

رابعاً _ لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارتي العدل والأوقاف وإدارة الفتوى والتشريع كما تختص هذه اللجنة بكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

خامساً _ لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد، وعدد أعضائها خمسة.

سادساً _ لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل، وعدد أعضائها خمسة.

سابعاً _ لجنة الشؤون الخارجية، وعدد أعضائها خمسة.

ثامناً _ لجنة المرافق العامة، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها على وجه الخصوص ما يتعلق بالمرافق المرتبطة بوزارات البريد والهاتف والأشغال العامة والكهرباء والماء والبلدية.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المواد ١٥ و ٢٥-٢٦/البرلمانات العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

وعند ارتباط الأمر بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو لما يراه المجلس من أحكام خاصة.

ويجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

وللوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو نييب عنه أيأ منهم، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو نييبه رأي في المداولات وإنما تثبت آراؤهم في التقرير.

كما يحق للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من نييبه عنه وفقاً للفقرة السابقة^(١).

٢-٧ وفي سوريا ينص النظام الداخلي لمجلس الشعب على تأليف اللجان الدائمة التالية:

١. لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية: ويكون اختصاصها دراسة مدى اتفاق القوانين المقترحة مع الدستور كما يتناول اختصاصها التشريع المدني الإداري، الجزائي، والتنظيم القضائي والنظر في رفع الحصانة وتعديل النظام الداخلي.
٢. لجنة الموازنة والحسابات: ويكون اختصاصها النظر في جميع الموازنات العادية والملحقة والإنمائية الخاصة ومشروعات قطع حسابات الموازنة.
٣. لجنة القوانين المالية: ويكون اختصاصها النظر في الشؤون ذات الصفة المالية أو التي تتعلق بملاكات الدولة أو التي يترتب عليها إحداث أعباء مالية جديدة.
٤. لجنة الشؤون العربية والخارجية: ويكون اختصاصها:

- أ _ النظر في جميع القضايا المتعلقة بوزارة الخارجية.
- ب _ وضع منهاج للعمل في سبيل الوحدة العربية واقتراح الخطط اللازمة لذلك.
- ج _ الاقتراح بإرسال وفود مجلس الشعب إلى البلاد العربية والأجنبية أو دعوة وفود منها.
- د _ النظر في جميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تعرض على المجلس.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ٤٣ و ٤٧ و ٥٠/البرلمانات العربية- دار وصالن-٢٠٠٧.

٥. لجنة التوجيه والإرشاد: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التعليم العالي والتربية والإعلام والسياحة والثقافة والإرشاد القومي والأوقاف وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٦. لجنة التخطيط والإنتاج: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التخطيط والصناعة والاقتصاد والزراعة والنفط والكهرباء وسد الفرات، وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٧. لجنة الخدمات: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات الأشغال العامة والمواصلات والتموين والصحة والشؤون البلدية والقروية والشؤون الاجتماعية والعمل وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٨. لجنة الأمن القومي: يكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الدفاع والقرى الأمامية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

٩. لجنة الداخلية والإدارة المحلية: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الداخلية والإدارة المحلية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

١٠. لجنة الشكاوى والمرائض: وتختص بالنظر في المرائض والشكاوى التي ترد للمجلس. يجوز للمجلس أن يقرر تأليف لجنة دائمة أخرى ويحق لمكتبه المجلس أن يضيف إلى أية لجنة مهام جديدة عند إحداث وزارة أو إدارة أو مؤسسة جديدة.

تؤلف كل لجنة من عشرين عضواً على الأكثر.

وللجنة التحقيق أو للعضو المنتدب حق اتخاذ الإجراءات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة بما في ذلك حق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع أقواله وفي حال امتناعه عن الحضور بعد دعوته خطياً جاز للمحققين إصدار مذكرة إحضار بحقه بواسطة النيابة العامة مع مراعاة قانون أصول المحاكمات.

على السلطة التنفيذية والقضائية أن تسهل مهمة التحقيق وإن تقدم للجنة الوثائق والبيانات والمعلومات التي تطلبها.

وكل من حضر أمام المحققين وامتنع عن الإجابة أو أدلى بغير الحق يعاقب وفقاً لقانون العقوبات، وللمحققين أن يطلبوا من رئاسة المجلس تكليف السلطة القضائية تحريك الدعوى العامة بحقه.

وترفع لجنة التحقيق تقريراً إلى رئاسة المجلس تضمنه آراءها ونتيجة التحقيق، ويدرج الرئيس هذا التقرير في جدول أعمال أول جلسة لمناقشته.

وإذا ظهر أثناء التحقيق وقوع جرائم تحال الأوراق إلى وزير العدل من قبل رئيس المجلس لإجراء المقتضي القانوني.

وإذا ظهر أثناء التحقيق وقوع مخالفات مسلكية تحال الأوراق إلى السلطة التنفيذية من قبل رئيس المجلس^(١).

٢-٨ وفي لبنان ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على تشكيل اللجان الدائمة التالية:

- ١_ لجنة المال والموازنة وعدد أعضائها ١٧ عضواً.
- ٢_ لجنة الإدارة والعدل وعدد أعضائها ١٧ عضواً.
- ٣_ لجنة الشؤون الخارجية والمفتربين وعدد أعضائها ١٧ عضواً.
- ٤_ لجنة الأشغال العامة والتقل والموارد المائية والكهربائية وعدد أعضائها ١٧ عضواً.
- ٥_ لجنة التربية الوطنية والثقافة وشؤون التعليم المهني والتقني وعدد أعضائها ١٢ عضواً.
- ٦_ لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها ١٢ عضواً.
- ٧_ لجنة الدفاع الوطني والداخلية والأمن وعدد أعضائها ١٧ عضواً.
- ٨_ لجنة الإسكان والتعاونيات وشؤون المهجرين وعدد أعضائها ١٢ عضواً.
- ٩_ لجنة الزراعة والسياحة والبيئة والشؤون البلدية والقروية وعدد أعضائها ١٢ عضواً.
- ١٠_ لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والنفط وعدد أعضائها ١٢ عضواً.
- ١١_ لجنة الإعلام والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وعدد أعضائها ١٢ عضواً.
- ١٢_ لجنة التخطيط والإتماء وعدد أعضائها ١٢ عضواً.
- ١٣_ لجنة حقوق الإنسان والنظام الداخلي وعدد أعضائها ٨ أعضاء.

ويمكن للجان أن تدعو الوزير المختص لحضور جلساتها وللوزير أن ينتدب من ينوب عنه إلا إذا قررت اللجنة دعوة الوزير بالذات.

وعندما تقرر اللجنة دعوة الوزير بالذات على رئيسها إبلاغ الوزير القرار بواسطة رئاسة المجلس وذلك قبل الموعد بثلاثة أيام على الأقل.

(١) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ٧٠-٧٨/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ويرفق كتاب الدعوة ببيان بالأعمال التي سيجري بحثها عند الاقتضاء.

ويحق للجان المجلس أن تطلب إلى الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تريد الاطلاع عليها.

وإذا تمنع الوزير عن إجابة الطلب وجب رفع الأمر إلى رئيس المجلس الذي يمرض الموضوع على المجلس في أول جلسة ويعطيه الأولوية على سائر الأعمال. يحق للجان المجلس أن تطلب إلى الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تريد الاطلاع عليها. إذا تمنع الوزير عن إجابة الطلب وجب رفع الأمر إلى رئيس المجلس الذي يمرض الموضوع على المجلس في أول جلسة ويعطيه الأولوية على سائر الأعمال^(١).

٢-٩ وفي فلسطين ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية للرقابة وليبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئسه إليها:

أ _ لجنة القدس.

ب _ لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان.

ج _ لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين).

د _ اللجنة السياسية (المفاوضات والعلاقات العربية والدولية).

هـ _ اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء).

و _ لجنة الموازنة والشؤون المالية.

ز _ اللجنة الاقتصادية (الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتموين والسياحة والتخطيط).

ح _ لجنة الداخلية (الداخلية والأمن والحكم المحلي).

ط _ لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والأثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعمال والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والشباب والمرأة).

ي _ لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري).

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ٢٠ و ٢١-٢٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ك _ لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة.

٢ _ يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون المجلس وتتكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء.

٣ _ للمجلس ان يشكل لجاناً أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة.

٤ _ يحدد المجلس مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانته الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها.

ويحق للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها.

ولوزراء الحق في حضور جلسات اللجان، وللجان من خلال رؤسائها أن تطلب من الوزير أو المسؤول ذي الشأن حضور جلساتها^(١).

٢-١٠ وفي الأردن ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان التالية:

١ _ اللجنة القانونية.

٢ _ اللجنة المالية والاقتصادية.

٣ _ لجنة الشؤون العربية والدولية.

٤ _ اللجنة الإدارية.

٥ _ لجنة التربية والثقافة والشباب.

٦ _ لجنة التوجيه الوطني.

٧ _ لجنة الصحة والبيئة.

٨ _ لجنة الزراعة والمياه.

٩ _ لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.

١٠ _ لجنة الطاقة والثروة المعدنية.

١١ _ لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار.

١٢ _ لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المواد ٤٨ و ٥٧-٥٨/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

١٣ _ لجنة فلسطين.

١٤ _ لجنة الريف والبادية.

ولأية لجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأيه.

ولكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة إذا طلب ذلك، وعليها أن تبلغه بموعد الاجتماع حيث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، وإذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم أحدهم لحضور الجلسات.

ويجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته، إلا إذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات.

وللجنة أن تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث، فإذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر إلى رئيس المجلس لمرضه على المجلس في أول جلسة تالية وإعطائه أولوية على سائر الأعمال^(١).

١١-٢ وفي مصر تنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن تشكل بالمجلس اللجان

النوعية المحددة فيما يلي:

- ١ - لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.
- ٢ - لجنة الخطة والموازنة.
- ٣ - لجنة الشؤون الاقتصادية.
- ٤ - لجنة العلاقات الخارجية.
- ٥ - لجنة الشؤون العربية.
- ٦ - لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية.
- ٧ - لجنة الاقتراحات والشكاوى.
- ٨ - لجنة القوى العاملة.
- ٩ - لجنة الصناعة والطاقة.
- ١٠ - لجنة الزراعة والري.
- ١١ - لجنة التعليم والبحث العلمي.
- ١٢ - لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والأوقاف.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المواد ٣٥ و ٥٨/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

١٣ - لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.

١٤ - لجنة الشؤون الصحية والبيئة.

١٥ - لجنة النقل والمواصلات.

١٦ - لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير.

١٧ - لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية.

١٨ - لجنة الشباب.

وتعاون هذه اللجان المجلس في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية.

ولشكل لجنة من هذه اللجان أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأي من المسائل الداخلة في نطاق عملها للاستماع إلى ما يدلى به من إيضاحات أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة.

وتحيط اللجنة رئيس المجلس علماً بما يجري في هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس^(١).

٢-١٢ وفي السودان تنص لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني على تشكيل اللجان التالية:

(١) لجنة شؤون المجلس.

(٢) لجنة التشريع والعدل.

(٣) لجنة الأمن والدفاع الوطني.

(٤) لجنة العلاقات الخارجية.

(٥) لجنة العلاقات الاتحادية.

(٦) لجنة الشؤون الاقتصادية.

(٧) لجنة الشؤون الزراعية والحيوانية والمائية.

(٨) لجنة الطاقة والصناعة والتعدين.

(٩) لجنة النقل والاتصال والأراضي.

(١٠) لجنة العمل والإدارة والحسبة العامة.

(١١) لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة.

(١٢) لجنة الشؤون الاجتماعية.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ٣٦ و ٥٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(١٣) لجنة تنمية المجتمع.

(١٤) لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي.

(١٥) لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.

(١٦) لجنة السلام.

يجوز لكل لجنة من هذه اللجان أن تطلب حضور الوزراء أو المسؤولين في الدولة لاجتماعاتها وعليهم الحضور أو من ينوب عنهم، ولهم اصطحاب معاونيهم اللازمين لفرض اجتماع اللجنة^(١).

١٢-٧ وفي تونس ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يكون لمجلس النواب سبع

لجان ينتخبها في بداية كل مدة نيابية وكل دورة عادية، وهذه اللجان هي:

(١) لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.

(٢) لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة.

(٣) لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

(٤) لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة.

(٥) لجنة التربية والثقافة والإعلام والشباب.

(٦) لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية.

(٧) لجنة التجهيز والخدمات.

ولأي لجنة من هذه اللجان طلب الاستماع إلى ممثل الحكومة. كما لها أن تستشير بمن

ترى الاستفادة برأيه. ويتم كل ذلك عن طريق رئيس مجلس النواب^(٢).

١٤-٢ وفي الجزائر يشكل مجلس الأمة تسع (٩) لجان دائمة وهي:

١- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

٢- لجنة الدفاع الوطني.

٣- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجزائرية في الخارج.

٤- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المواد ١٩ و ٦٠/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المواد ٣٣ و ٤٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

٥- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

٦- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

٧- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

٨- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

٩- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

ولهذه اللجان الحق في أن تستمع في إطار صلاحياتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك^(١).

٢-١٥ وفي المغرب ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يحدث المجلس أثناء جلسة عمومية ست (٦) لجان دائمة هي:

١. لجنة الخارجية والدفاع الوطني، وتختص بما يلي:

- الشؤون الخارجية والتعاون، الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود، الثقافة والإعلام.

٢. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتختص بما يلي:

- العدل، حقوق الإنسان، الأمانة العامة للحكومة، الشؤون الإدارية، العلاقات مع البرلمان.

٣. لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية وتختص بما يلي:

- الداخلية، التعمير، الإسكان، إعداد التراب الوطني، التجهيز، البيئة، النقل، المواصلات

٤. لجنة المالية والتنمية الاقتصادية وتختص بما يلي:

- المالية، الاستثمارات، تنشيط الاقتصاد، الخصوصية.

٥. لجنة القطاعات الإنتاجية وتختص بما يلي:

- الفلاحة، الصناعة، الصيد البحري، السياحة، الصناعة التقليدية، التجارة

الداخلية، التجارة الخارجية، الطاقة والمعادن.

٦. لجنة القطاعات الاجتماعية والشؤون الإسلامية وتختص بما يلي:

- التعليم، الأوقاف، الشؤون الإسلامية، الصحة، الشبيبة والرياضة، الشؤون

الاجتماعية، التشغيل، التكوين المهني، التعاون الوطني، قضايا المرأة، قضايا المعاقين،

قضايا قدماء المقاومين وشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

(١) قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

الحكومة الجزائرية، المواد ١٦ و ٢٧/البرلمانات العربية- داررسلان-٢٠٠٧.

بالإضافة إلى اللجان الدائمة، تشكل لجان خاصة مؤقتة تبعا للمقتضيات الواردة في المادتين ١٧٩ و ١٨١ من هذا النظام الداخلي.

وللوزراء الحق في حضور أشغال اللجان، ولهم أن يستعينوا بمندوبين تابعين لوزاراتهم والقطاعات التي تتدرج تحت مسؤولياتهم وتبلغ أسماؤهم وصفاتهم إلى رؤساء اللجان المعنية.

يجوز لرئيس كل لجنة أن يطلب الاستماع إلى أي عضو من الحكومة ويوجه هذا الطلب إلى الوزير الأول بواسطة رئيس مجلس النواب.

ولكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاء ممثل عن المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط والمجلس الأعلى للتعليم ليقدم لها عرضا عن كل مسألة تعنيها^(١).

٢-١٦ وفي العراق ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على تشكيل اللجان الدائمة التالية:

١. لجنة العلاقات الخارجية
٢. لجنة الأمن والدفاع.
٣. اللجنة القانونية.
٤. لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية.
٥. لجنة النزاهة.
٦. اللجنة المالية.
٧. اللجنة الاقتصادية والاستثمار والإعمار.
٨. لجنة التربية والتعليم.
٩. لجنة الصحة والبيئة.
١٠. لجنة العمل والخدمات.
١١. لجنة الأقاليم والمحافظات، غير المنتظمة في إقليم.
١٢. لجنة حقوق الإنسان.
١٣. لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار.
١٤. لجنة الأوقاف والشؤون الدينية.
١٥. لجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين.
١٦. لجنة الزراعة والمياه والأهوار.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ٥٢ و ٦٢-٦٣/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

١٧. لجنة اجتثاث البيعث.

١٨. لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين.

١٩. لجنة الشباب والرياضة.

٢٠. لجنة المرأة والأسرة والطفولة.

٢١. لجنة مؤسسات المجتمع المدني.

٢٢. لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني.

٢٣. لجنة العشائر.

٢٤. لجنة الشكاوي^(١).

ولأي لجنة ويموافقة أغلبية أعضائها دعوة أي وزير أو من هو بدرجةه للاستيضاح مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعلى المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الدعوة.

ولها أيضاً ويموافقة أغلبية أعضائها دعوة وكلاء الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة (مدنيين وعسكريين) مباشرة للاستيضاح وطلب المعلومات مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك.

ولوزير الدولة لشؤون مجلس النواب أو من يمثله حضور اجتماعات اللجان بعد دعوتها للتسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس.

وللجنة توثيق أي لقاء مع أي مسؤول يدخل ضمن صلاحياتها صوتياً أو صورةً.

وللجان الدائمة الطلب بعلم هيئة الرئاسة من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني تزويدها بالوثائق والمعلومات التي تحتاج إليها^(٢).

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة ٧٠/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ٧٧-٧٨/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

الفصل الثالث

مناقشة الحكومة

تنص أغلب الدساتير العربية أن على رئيس مجلس الوزراء خلال مدة معينة من تاريخ تشكيل الحكومة تختلف من بلد عربي لآخر تقديم برنامجها العام إلى البرلمان للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التمهيد على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب الثقة.

كما وتبجيز أغلب الدساتير لعدد معين من أعضاء البرلمان، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.

وفي بعض البلدان العربية يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إلى أحد وزرائها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، أو تدلي ببيانات في شأنه. وتفاصيل ذلك في الفقرات التالية:

٣-١ في العراق يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته^(١).

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه يجوز لإحدى لجان المجلس أو لمشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي فيه ويجب أن يقدم هذا الطلب للرئيس كتابة لإبلاغه إلى السلطة

(١) الدستور العراقي، المادة ٥٨ سابقاً

التفيزية كما يبلغه إلى رؤساء اللجان الدائمة التي يتصل اختصاصها بموضوع المناقشة ثم يدرج في جدول أعمال اقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه، ويجوز أن يقرر المجلس مناقشته فوراً إذا وافقت الحكومة على ذلك، كما يجوز المجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة أن يقرر استبعاده. ولرؤساء اللجان ومقرريها الذين يتصل اختصاص لجانهم بموضوع المناقشة الحق بالكلام كلما طلبوا ذلك.

وللمجلس أن يقرر في جميع الحالات إحالة موضوع طلب المناقشة إلى إحدى اللجان لبعثه وتقديم تقرير عنه. وإذا تنازل عن طلب المناقشة من تقدموا به كلهم أو بعضهم، بحيث ينقص عددهم عن العشرة، يخطر رئيس المجلس بذلك ولا تجري المناقشة إلا إذا تمسك بالطلب عشرة من الأعضاء على الأقل.

ويتلى البيان ويناقش في جلسة خاصة ولا يترتب على هذا النقاش إجراءات التصويت. وإذا تبين أثناء النقاش أن المجلس يعارض مبدأ من مبادئ البيان فعلى الحكومة أن تميد النظر في هذا المبدأ^(١).

٣-٢ وفي اليمن يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التقييم على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب الثقة^(٢).

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم في مجلس النواب ولجانته كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون لهم أي صوت معهود عند أخذ الرأي إلا إذا كانوا من أعضاء مجلس النواب، وللمجلس النواب أن يطلب من الحكومة أو أحد الوزراء حضور أي من جلساته، وعليهم تلبية ذلك^(٣).

وتتص الثلاثة الداخلية لمجلس النواب على أن تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام الرقابية الآتية:

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ١٤٣-١٤٩- كتاب البرلمان العربية - دار رسلان - ٢٠٠٧

(٢) دستور اليمن، المادة ٨٦ - المساتير العربية - دار رسلان - ٢٠٠٧

(٣) دستور اليمن، المادة ٨٩ - المساتير العربية - دار رسلان - ٢٠٠٧

- ١- متابعة تنفيذ الحكومة لما ورد في برنامجها العام المقدم إلى مجلس النواب ولتعقيب المجلس عليه وما التزمت به أمام المجلس.
 - ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المقررة من قبل المجلس.
 - ٣- متابعة تنفيذ ما ورد في الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة وبيانها المالي والبرنامج الاستثماري لكل سنة مالية بالإضافة إلى ما جاء في تقرير المجلس حول ذلك، وكذا متابعة تقديم الحساب الختامي للموازنة في موعده المحدد دستورياً.
 - ٤- متابعة قيام الحكومة بنشر القوانين النافذة ولوائحها التنفيذية في الجريدة الرسمية وإذاعتها عبر وسائل الإعلام خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وفقاً للدستور والتأكد من قيام الحكومة بنشر وتعميق الوعي القانوني بين المواطنين.
 - ٥- متابعة الحكومة وأجهزتها المختلفة للتحقق من الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتأكد من إصدار اللوائح التنفيذية وعدم تعارضها مع نصوص القوانين الخاصة بها.
 - ٦- تقصي الحقائق للوقوف على أية وقائع أو تصرفات مخالفة للدستور والقوانين النافذة.
 - ٧- متابعة الحكومة لتنفيذ توجيهات وتوصيات المجلس حول مختلف المجالات.
 - ٨- دراسة وتحليل المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها اللجان من أجهزة الهيئة التنفيذية بمناسبة دراستها لأي مشروع قانون أو اتفاقية أو أي موضوع من المواضيع التي تكلف بدراستها من قبل المجلس أو هيئة رئاسته.
 - ٩- دراسة شكاوى المواطنين المقدمة كتابياً أو المنشورة عبر وسائل الإعلام واتخاذ ما يلزم بشأنها.
 - ١٠- الاستناد إلى تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة التي ينبغي تسليمها إلى اللجان في مواعيدها وبحسب الاختصاص^(١).
- ويجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس^(٢).

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب، المادة ٥٠ / البرلمانات العربية - دار سريان - ٢٠٠٧

وعلى رئيس مجلس الوزراء أن يقدم خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس والمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة.

ويتم ذلك بأن يقوم رئيس مجلس الوزراء بعرض برنامج الحكومة على المجلس ثم يتبع رئيس المجلس الفرصة للحديث لعضو واحد على الأقل من كل كتلة برلمانية ثم يعطي بعد ذلك الفرصة للكتل والأعضاء لدراسة البرنامج خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضه على المجلس.

ويفتح المجلس باب النقاش حول البرنامج لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وتمضي الأولوية في النقاش للمسجلين من الأعضاء قبل الجملة فطالبو الكلام بحسب ورود أسمائهم ولمثلي الحكومة حق التعقيب أو الرد أو الإيضاح أو إعلان الالتزام بأي ملاحظة أباها الأعضاء أثناء النقاش.

وعندما ينتهي طالبو الكلام المسجلون لدى هيئة الرئاسة من المناقشة أو ينتهي الوقت المحدد المنصوص عليه في الفقرة (ب) لرئيس المجلس أن يعطي الحديث لواحد من المرشحين وواحد من المعارضين على الأقل بعد ذلك يطرح البرنامج للتصويت في نفس الجلسة.

ويجوز للمجلس في حالة ورود ملاحظات جوهرية خلال النقاش إحالتها إلى لجنة خاصة لصياغتها وتقديمها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على أربعة أيام، وفي حال موافقة الحكومة على تلك الملاحظات أو بعضها اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من البرنامج^(١).

٣-٤ وفي سلطنة عمان يتلقى مجلس الشورى تقارير سنوية من وزراء الخدمات عن منجزات وخطط وزاراتهم ويجوز للمجلس عند الاقتضاء دعوة أي منهم لتقديم بيان حول الأمور المتعلقة باختصاصات وزارته لمناقشتها وتبادل الرأي فيها^(٢).

ويجوز بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل وبموافقة المجلس، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع الوزير

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب، المادة ١٤٢ / البرلمانات العربية - دار سلا - ٢٠٠٧

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس النواب، المادة ١٥١-١٥٢ / البرلمانات العربية - دار سلا - ٢٠٠٧

(٣) نظام مجلسي الشورى والدولة لسلطنة عمان، المادة ٣١ / البرلمانات العربية - دار سلا - ٢٠٠٧

المختص، ويكون لسائر الأعضاء الاشتراك في المناقشة وتوجيه الأسئلة شفويًا للوزير. وللمجلس أن يصدر في شأنه، من الناحية الموضوعية، ما يراه من توصيات أو رغبات. ويبلغ الرئيس طلب المناقشة فور موافقة المجلس عليه للوزير المختص الذي يدعى للمشاركة في المناقشة. ويحدد مكتب المجلس الإطار العام للنقاش التي تشملها المناقشة ويرفقه بالدعوة التي توجه إلى الوزير المختص.

ويدرج الموضوع في جدول أعمال جلسة يكون موعدها لاحقاً لتاريخ إرسال الدعوة بمدة أسبوع على الأقل. وللوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة يتفق عليها مع رئيس المجلس. وله أيضاً أن يحدد بالتنسيق مع الرئيس عدد الجلسات التي يحتاج إليها لتناول الموضوعات التي تشملها المناقشة. ويجوز لمسؤولي الحكومة الحضور أمام المجلس أو لجانه بناء على طلبهم وعليهم الحضور إذا كان ذلك بناء على دعوة من المجلس، لإلقاء بيان أو إيضاح عن سياسة الوزارة أو الحكومة، دون المشاركة في التصويت.

كما أن للمعضو طلب استيضاح أمر معين والاستماع إلى الرد عليه من المسؤول الحكومي الذي يدلي ببيان أو إيضاح بناء على طلبه أو بدعوة من المجلس، على أن يكون الاستيضاح في شأن أمر من الأمور العامة ذات الأهمية^(١).

٤-٤ وفي البحرين يجب أن تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى المجلس الوطني، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج^(٢). ويجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إلى أحد وزرائها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، أو تدلي ببيانات في شأنه^(٣).

٤-٥ وفي الإمارات يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام متعلق بشئون الاتحاد على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة. وللمجلس أن يصدر توصيات بشأنه^(٤).

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني، المواد ٧٧-٧٨ والمواد ٩٠-٩١ على التوالي

(٢) دستور البحرين، المادة ٨٨

(٣) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المادة ١٣٩/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٤) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المادة ١٠٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

٦-٤ وفي السعودية يبدى مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:

مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها.
دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأنها.

تفسير الأنظمة ومناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها^(١).

٧-٤ وفي قطر تعتبر من ضمن اختصاصات مجلس الشورى طلب البيانات عن المسائل الداخلة في اختصاصه من مجلس الوزراء بالنسبة للمسائل المتصلة بالسياسة العامة للحكومة، ومن الوزير المختص بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص وزارته^(٢).

٨-٤ وفي الكويت تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج^(٣).

ويسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستمينا بمن يريدون من كبار الموظفين أو بنيبوهم عنهم. وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها^(٤).

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

ويبلغ رئيس المجلس المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر،

(١) نظام مجلس الشورى السعودي، المادة ١٥/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المادة ١٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٣) دستور الكويت، المادة ٩٨ / الدساتير العربية - دار رسلان -٢٠٠٧.

(٤) المصدر السابق، المادة ١١٦

فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل من هذه المدة إلا بقرار من المجلس كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده.

وفي حالة تقديم الطلبات المتوّه عنها في المادة السابقة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة، لا يجوز نظرها إلا بإذن من المجلس، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقاً للمادة السابقة، ويجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

وإذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيّبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه^(١).

٣-٩ وفي سوريا يتولى مجلس الشعب، فضلاً عن ترشيح رئيس الجمهورية وإقرار القوانين، مناقشة سياسة الوزارة، إذ يجوز لإحدى لجان المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي فيه ويجب أن يقدم هذا الطلب للرئيس كتابة لإبلاغه إلى السلطة التنفيذية كما يبلغه إلى رؤساء اللجان الدائمة التي يتصل اختصاصها بموضوع المناقشة ثم يدرج في جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه، ويجوز أن يقرر المجلس مناقشته فوراً إذا وافقت الحكومة على ذلك، كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة أن يقرر استبعاده وللجلسة أن يقرر في جميع الحالات إحالة موضوع طلب المناقشة إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه.

وإذا تنازل عن طلب المناقشة من تقدموا به كلهم أو بعضهم، بحيث ينقص عددهم عن العشرة، يخطر رئيس المجلس بذلك ولا تجري المناقشة إلا إذا تمسك بالطلب عشرة من الأعضاء على الأقل^(٢).

٣-١٠ وفي الأردن يجوز طرح مواضيع لتبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة^(٣).

٣-١١ وفي مصر يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ١٤٦-١٥١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) دستور سوريا، المادة ٧١، والنظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ١٤٣-١٤٦.

(٣) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المادة ١٣٧/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ويتناقش المجلس بيان رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الوزارة ويحال هذا البيان إلى لجنة خاصة لدراسته وإعداد تقرير عنه برياسة أحد وكلي المجلس، مع مراعاة تمثيل الهيئات البرلمانية لأحزاب المعارضة والمستقلين.

ويجوز أن يلقي كل وزير بياناً تفصيلياً عن برنامج وزارته أمام اللجنة المختصة أو أمام المجلس، وعلى اللجنة أن تضمن تقريرها رأيها فيما عرضته عليها اللجان النوعية المختصة من توصيات(١).

ويجوز لمشرئين عضواً على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنه.

ويقدم الطلب باقتراح المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابة، ويجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للموضوع والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة.

ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه.

وللمجلس أن يقرر دون مناقشة استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأي واحد من المأيدين للاستبعاد، وواحد من المعارضين له، ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة.

ولا تدرج طلبات المناقشة العامة قبل أن تقدم الحكومة برنامجها، وينتهي المجلس من مناقشته، ويصدر قراره في شأنه.

وإذا تنازل كل أو بعض مقدمي طلب المناقشة العامة كتابة عنه بعد إدارجه بجدول الأعمال، أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه بحيث يقل عددهم عن العدد اللازم لتقديمه استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال.

ويعتبر من يتنهب من مقدمي الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة متنازلاً عن الطلب.

ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمي الطلب طبقاً للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور^(١).

(١) دستور مصر، المادة ١٢٣، والمادة ١١١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب

١٢-٣ وفي السودان يجوز للوزير، بمبادرة منه، أن يطلب مخاطبة المجلس، أو تقديم بيان حول أي مسألة متعلقة بمسألة وزارته، أو أدائها وعلى الرئيس أن يهيئ له الفرصة في جدول الأعمال أعجل ما تيسر على ألا يتجاوز ذلك أسبوعين من تاريخ الطلب.

ويجوز للمجلس أن يطلب من الوزير الإذلاء ببيان عن أي مسألة ذات صفة عامة مما يدخل في اختصاصه وتتصل بهام المجلس بناء على اقتراح من عشرة أعضاء على الأقل أو بتوصية من إحدى اللجان الدائمة ويحال الطلب إلى الوزير، عن طريق الرئيس على أن يستجيب الوزير للطلب في مدة لا تتجاوز أسبوعين.

وحيثما يأتي دور البيان في جدول الأعمال يقوم الوزير أو أي وزير ينوب عنه بتلاوة البيان أمام المجلس، ويجوز للرئيس، بعد تلاوة البيان أن يسمح بالمداولة فيه مباشرة أو إحالته للجنة المختصة.

كما ويقدم الوزير المختص إلى المجلس نيابة عن مجلس الوزراء أي مشروع لخطة أو برنامج قومي، بإعلان عن إيداعه بين يدي المجلس ولا يدرج إلا بعد انقضاء أسبوعين من توزيعه على الأعضاء.

ثم ينظر المشروع بواسطة المجلس في هيئة لجنة ويجوز للأعضاء التقدم بمقترحات تعديل في أي من نصوص المشروع وذلك قبل أسبوع من ميعاد نظره^(١).

١٢-٤ وفي الجزائر يقدم رئيس الحكومة برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال الخمسة والأربعين (٤٥) يوماً الموالية لتعيين الحكومة.. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (٧) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجها على ضوء هذه المناقشة، كما ويقدم رئيس الحكومة عرضاً حول برنامجها لمجلس الأمة، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة. ويقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ٢٠٨-٢١١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المواد ٤٧-٤٨.

كما وتقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة. وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إبداء ملتصق رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني ولرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويماً بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته. ويمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة^(١).

٢-١٤ وفي المغرب يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتمزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

ويكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلو مناقشته في مجلس النواب ثم يصوت عليه.

ويمكن للحكومة أن تطلب الإدلاء بتصريح أمام المجلس تعقبه أو لا تعقبه مناقشة^(٢).

وإذا أدلت الحكومة بتصريح تعقبه مناقشة، تجري المناقشات وفق الإجراءات الواردة في المادة ٢٦٥ من النظام الداخلي^(٣).

(١) دستور الجزائر، المواد ٨٠-٨٤، والمواد ٤٦-٤٧ من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

(٢) دستور المغرب، المادة ٦٠، والمادة ٣٦٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(٣) تنص المادة ٢٦٥ على ما يلي:

- تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقترحات التالية .
- يستدعي رئيس المجلس ندوة الرؤساء، عند الاقتضاء، لتنظيم المناقشة بعد تسجيل أسماء الأعضاء الراغبين في المناقشة.

- يفتح رئيس المجلس المناقشة بعد تقديم الوزير الأول للبرنامج الحكومي.

- يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة.

عند انتهاء تلك المناقشة يتناول الكلمة الوزير الأول وعند الاقتضاء احد أعضاء الحكومة^(٤).

الفصل الرابع

اقتراح برغبة

تنص معظم الدساتير العربية أن بإمكان البرلمان إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين أسباب ذلك. وفي بعض الدساتير إذا تبين للبرلمان أن الأعدار التي تقدمت بها الحكومة غير مبررة جاز له أن يلزم الحكومة بتفيذها.

ولعضو البرلمان في دساتير أخرى أن يتقدم إلى رئيس المجلس بما يقترحه من رغبات يرى توجيهها إلى الحكومة.

ويمكن للاقتراح برغبة أن يرد أو يسترد أو يسقط، وتختلف أحكام ذلك حسب كل دستور ولائحة من اللوائح الداخلية للبرلمانات العربية على التفصيل التالي:

٤-١ في اليمن لمجلس النواب حق تقديم توجيهات وتوصيات للحكومة في المسائل العامة فإذا تعذر على الحكومة تنفيذ هذه التوجيهات أو التوصيات وجب عليها أن تبين للمجلس سبب ذلك فإذا تبين للمجلس أن الأعدار التي تقدمت بها الحكومة غير مبررة جاز له أن يلزم الحكومة بتفيذها.

ويقدم العضو إلى رئيس المجلس ما يقترحه من رغبات يرى توجيهها إلى الحكومة في المسائل العامة وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة^(١).

٤-٢ وفي قطر لمجلس الشورى إبداء رغبات للحكومة في المسائل التي يدخل نظرها في اختصاصه ابتداء، وهي المسائل الخاصة بالشؤون الاجتماعية والثقافية، كلما قدر المجلس تلقاء نفسه أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ودون حاجة لمرضها عليه من جانب الحكومة.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني، المواد ١٤٤-١٤٥/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ولكل عضو من أعضاء مجلس الشورى حق اقتراح الرغبات في المسائل المشار إليها في المادة السابقة، وتقدم هذه الاقتراحات ككتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها.

ويجوز للرئيس في أحوال الاستعجال، عرض الاقتراح برغبة على المجلس مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، أو إحالته إلى تلك اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وإذا رأى الرئيس أن الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء، ليس من اختصاص المجلس، وكان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه عليه، وأن ينبه على مقدمه بعدم التكلم فيه، وإذا اعترض العضو على ذلك وجب طرح اعتراضه على المجلس لبت فيه دون مناقشة.

ويجوز للرئيس، بموافقة مكتب المجلس، استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد. ويسقط الاقتراح برغبة باسترداده أو التنازل عنه أو زوال عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب.

وفي حالة رفض الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء، لا يجوز إعادة تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته قبل مضي أربعة أشهر على صدور قرار المجلس برفضه. ويسري هذا الحكم في حالة استرداد الاقتراح برغبة أو التنازل عنه^(١).

٤-٣ وفي الكويت لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

ويقدم العضو إلى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس أو التي يرى توجيهها إلى الحكومة في المسائل العامة، وتسري في شأن هذا الاقتراح الأحكام المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٩٧ بشأن اقتراحات القوانين، وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، وللحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة أسبوع على الأكثر فيجاء بهذا الطلب ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

(١) الثلاثة الداخلية لمجلس النواب القطري، المواد ٨٤-٨٨/البرلمانات العربية- دار مسلمان-٢٠٠٧.

وفي حالة رفض الاقتراح بقرار أو برغبة لا تجوز إعادة تقديمه قبل مضي أربعة أشهر على هذا الرفض، وفي حالة استرداد الاقتراح بقرار أو برغبة يجوز لأي عضو آخر أن يتبناه. وإذا رأى الرئيس أن اقتراحاً بقرار أو برغبة ليس من اختصاص المجلس، كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه على المجلس، وينبه على مقدمه بعدم التكلم فيه، وعند إصرار العضو على الكلام في الموضوع أمام المجلس يرخد رأي المجلس في الأمر دون مناقشة. ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو يتضمن استجاباً أو تحقيقاً أو مناقشة مما تنظمه أحكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة^(١).

٤-٤ وفي الأردن يمكن لأعضاء مجلس النواب التقدم باقتراح برغبة وهو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها. وعلى العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس إحالته على اللجنة المختصة.

وعلى اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته عليها، توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله فإذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس إلى رئيس الوزراء. وعلى رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً، إلا إذا قرر المجلس أجلاً أقصر^(٢).

٥-٤ وفي مصر يحق لكل لجنة من اللجان الدائمة أن تبدي اقتراحات برغبات فيما يدخل في اختصاصها من موضوعات عامة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو إدارية. ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الاقتراحات ويطلب الإجابة عنها. ومكتب المجلس أن يدرجها في جدول أعمال المجلس باعتبارها اقتراحات برغبات مقدمة من اللجنة. ومكتب المجلس - بناء على عرض رئيسه - إحالة ردود الحكومة بشأن هذه الاقتراحات إلى اللجنة العامة لدراستها وإبداء الرأي في الإجراء المناسب في شأنها. ولكل عضو أن يقدم اقتراحاً برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليبيدها المجلس للحكومة أو أن يقدم اقتراحاً بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق اختصاصه.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ١١٧-١٢٠/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المواد /البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ويقدم الاقتراح كتابة لرئيس المجلس مرفقاً به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.

ولا يجوز تقديم اقتراح برغبة أو بقرار موقع من أكثر من عشرة من أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفاً للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة أو ماسة بالأشخاص، أو الهيئات أو يخرج عن اختصاص المجلس.

ولرئيس المجلس حفظ أي اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقراره وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهه نظره، عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس.

ويحيل رئيس المجلس مباشرة إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، أو إلى اللجنة المختصة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لأحكام المادتين السابقتين لبحثها، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس.

ويكون للمضو مقدم الاقتراح برغبة أو بقرار أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحه في جدول أعمالها.

ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأي المجلس في تقرير اللجنة.

ولكل عضو قدم اقتراحاً برغبة أو بقرار أن يسترده بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار في نظره وأيده في ذلك عشرة أعضاء على الأقل.

وتسقط الاقتراحات سائلة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانقضاء التالي، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانقضاء بتمسكهم بها، ويحيل رئيس المجلس علماً بهذه الطلبات لاستئناف نظرها.

وفي جميع الأحوال تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي^(١).

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ٥٠ و ٢١٢-٢١٧/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

الفصل الخامس

سؤال الحكومة وإجراءاته

نصت جميع الدساتير العربية والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية على مسؤولية الحكومة وعلى صلاحية مجلس النواب بتوجيه الأسئلة إليها في أي موضوع يدخل في اختصاصها.

١-٥ في اليمن نص الدستور على أن مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة^(١).

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب أن مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة.

ويقدم السؤال ككتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن يكون موقفاً من مقدمه ويبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغه للجهة المعنية وترسل نسخة من السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء للعلم.

ويجيب رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزير أو نائبه على الأسئلة المدرجة بجدول الأعمال وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد عن أسبوع فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

(١) دستور الجمهورية اليمنية، ١٩٩٤، المادة ٩٦/الدساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وللعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح وأن يعقب على الإجابة بإيجاز وبما لا يزيد على مرتين مع ذلك فلترئيس المجلس أن يأذن حسب تقديره لعضو آخر بتعليق موجز وله أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة في موضوع السؤال بإبداء ملاحظة موجزة على الإجابة إذا طلب الإذن بذلك.

ويجوز للعضو أن يقدم السؤال ويطلب الإجابة عليه كتابة وفي هذه الحالة ترسل الإجابة إلى رئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ تسليم السؤال للجهة المعنية لتبليغها إلى مقدم السؤال وتشر هذه الأسئلة والأجوبة عليها بملحق محضر جلسة المجلس، وتكون الإجابة على الأسئلة التي يكون الفرض منها مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية كتابة.

ويجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس.

ولا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس فلأعضاء أن يوجهوها في الجملة شفويًا.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس وللمجلس كصكك التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة^(١).

٥-٢ في سلطنة عمان لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة لوزراء الخدمات ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ووزير واحد.

ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة، استفتاء العضو عن أمر يجله أو عن واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها، وذلك في شأن من الشؤون الداخلية في اختصاص المجلس.

ويقدم السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز موقفاً من مقدمه، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستفتاء عنها بدون إبداء آراء أو تعليقات عليها، وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة،

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني، المواد ١٣٧-١٥١/البرلمانات العربية- دار لسان-٢٠٠٧.

أو أمر من الأمور ذات الطابع الشخصي، والا يخالف أحكام النظام الأساسي للدولة أو يضر بالمصلحة العامة.

كما يجب أن يخلو السؤال من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة والا يكون فيه مساس بأمر تنظره المحاكم.

وإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة كلها أو بعضها، كان على مكتب المجلس استبداده وإخطار مقدمه بأسباب ذلك.

ويجب الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة تالية أو أن يودع الإجابة كتابة لدى الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها، ويثبت ذلك في محضر الجلسة، كما أن له أن ينبئ عنه في إبدائها أمام المجلس أحد كبار موظفي وزارته. ولموجه السؤال دون غيره حق التعقيب على الإجابة، ويكون التعقيب موجزاً ولمرة واحدة. وينتهي اثر السؤال بالإجابة عليه ولا يجوز تحويله إلى مناقشة عامة أو إصدار قرار في شأنه من المجلس.

ويجوز بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل وبموافقة المجلس، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع الوزير المختص، ويكون لسائر الأعضاء الاشتراك في المناقشة وتوجيه الأسئلة شفويّاً للوزير. وللمجلس أن يصدر في شأنه، من الناحية الموضوعية، ما يراه من توصيات أو رغبات.

ويراعى في جلسات المجلس التي يقدم فيها وزراء الخدمات بياناتهم أن يتم توزيع بيان الوزير على الأعضاء قبل الجلسة بوقت كاف لإتاحة المجال للاطلاع عليه، ويقوم رئيس المجلس بإخطار الوزير بإيجاز مسبق عن الأسئلة التي يرغب الأعضاء في طرحها ليتمكن الوزير من توفير البيانات والمعلومات المطلوبة بما يساعد المواطنين على متابعة القضايا المطروحة.

ويجب أن تكون أسئلة الأعضاء محددة ومباشرة ومتفقة مع طبيعة عمل الوزير أو المسؤول الحكومي. وللوزير أو المسؤول الحكومي الامتناع عن الإجابة على الأسئلة المكرورة أو التي لا تتوفر لديه المعلومات الكافية عنها، أو تخرج عن نطاق المناقشة أو عن اختصاصاته.

ويكون التعقيب على إجابات الوزير أو الاستفسارات حولها في جلسة غير علنية تعقد على مستوى المجلس أو اللجان حسبما تقتضيه طبيعة كل موضوع من الموضوعات المطروحة.

وللمعضو طلب استيضاح أمر معين والاستماع إلى الرد عليه من المسؤول الحكومي الذي يدلبي ببيان أو إيضاح بناء على طلبه أو بدعوة من المجلس، على أن يكون الاستيضاح في شأن أمر من الأمور العامة ذات الأهمية^(١).

٥-٣ وفي الإمارات لكل عضو أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

ويجب أن يكون السؤال موقفاً من مقدمه ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس اشخاصاً أو هيئات أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد.

فإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المتقدمة جاز لهيئة مكتب المجلس استبعاده فإن لم يمتنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

ويجب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين فيجاء إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة. ولتقدم السؤال دون غيره من الأعضاء حق التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ولمرتبة.

وإذا استرد السائل سؤاله حق لأي عضو أن يتنهأ وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعدت مناقشته.

ويكون الرد على الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها ولا تتقيد الإجابة على

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى لسلطنة عمان، المواد ٧٠-٩١/البرلمانات العربية- دار لسلان-٢٠٠٧.

هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس^(١).

٤-٥ وفي البحرين لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد. ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكليه.

ويجب أن يكون السؤال موقفاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدد الموضوع، وأن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه، وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، وألا يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال، أو يتضمن طلب معلومات أو إحصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال.

فيذا لم تتواهر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس مع إبلاغ العضو بذلك، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، واعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المادة السابقة إلى الوزير الموجه إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجيب الوزير عن السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به.

ويبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده، ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ.

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المواد ١٠٦-١١٤/البرلمانات العربية- دار رسائل.

كما يدرج في الجدول أيضاً السؤال الذي لم يجب عليه الوزير في الموعد المحدد في المادة السابقة ليتم الرد عليه شفاهة بالمجلس، وللوزير أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على سبعة أيام، فيجيب إلى طلبه، ولا يجوز التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولا يجوز إبلاغ الوزراء بالأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، فإذا لم تقدم اللجنة تقريرها في الموعد المحدد لذلك يبلغ السؤال إلى الوزير. ولا تبلغ أية أسئلة إلى الوزراء قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال في شهر واحد.

وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً عند إبلاغها للوزير للإجابة عنها معاً. ويجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة^(١).

٥-٥ وفي قطر يحق لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة للوزراء، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد.

ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة، استهتام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها أو عدم حصولها، وذلك في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاص المجلس.

ويقدم السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز موقفاً من مقدمه، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستهتام عنها دون إبداء آراء أو تعليقات عليها، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهئات أو إضرار بالمصالح العليا في البلاد.

كما يجب ألا ينطوي على تدخل في أعمال السلطة التنفيذية أو القضاء، وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو أمر من الأمور ذات الطابع الشخصي.

وإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، كلها أو بعضها، جاز للرئيس بموافقة مكتب المجلس استبعاده، وإذا اعترض العضو على ذلك وجب طرح اعتراضه على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ١٣٣-١٤٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ويبلغ الرئيس السؤال المقدم من أحد الأعضاء، إلى الوزير المختص فور تقديمه، ويدرج في جدول أعمال جلسة تالية ليوم إبلاغه الوزير بمدة أسبوعين على الأقل، ومع ذلك يكون للوزير الإجابة على سؤال موجه إليه في أول جلسة تالية لإبلاغه إياه، ويخطر الوزير رئيس المجلس بذلك.

وفي كل الحالات يخطر العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف.

ويخصص الرئيس نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها بعد الانتهاء من تلاوة الأوراق والرسائل الواردة، فإذا بقي شيء منها بعد انتهاء الوقت المخصص لها، أدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ويجب الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظرة، وله أن يطلب تأجيل الإجابة لمدة لا تتجاوز أسبوعين فيجاء إلى طلبه وللوزير أن يودع الإجابة كتابة في السكرتارية العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها، ويثبت ذلك في محضر الجلسة، وله أن ينبذ عنه في إبدائها أمام المجلس أحد كبار موظفي وزارته.

ولوجه السؤال دون غيره حق التعقيب على الإجابة، ويكون التعقيب موجزاً ولمرة واحدة فإن أضاف الوزير جديداً تجلد حق العضو في التعقيب.

وينتهي أثر السؤال بالإجابة عليه، ولا يجوز تحويله إلى مناقشة عامة أو إصدار قرار في شأنه من المجلس. ويسقط السؤال في الأحوال التالية:

١ - إذا استرده العضو السائل أو تنازل عنه أو انتهت عضويته. وفي هذه الحالة يعتبر السؤال كأن لم يكن ولا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة ذلك أو تبناه أحد الأعضاء.

٢ - إذا غاب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة، ما لم ير الوزير المختص إبداء الإجابة المطلوبة رغم مقدم السؤال.

٣ - إذا ترك الوزير منصبه الوزاري.

٤ - إذا انتهى دور الانعقاد.

ولا تسري الأحكام السابقة الخاصة بتنظيم الأسئلة والإجابة عليها، على ما يوجه منها إلى الوزير المختص أثناء حضوره مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا^(١).

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في قطر، المواد ٨٩-٩٧/البرلمانات العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

٦-٥ وفي الكويت لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

ويجب أن يكون السؤال موقفاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها وآلا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد. فإذا لم تتوفر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من هذه اللائحة.

ويجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لتظهره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاء إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة. ولوجه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ومرة واحدة.

ولا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة.

ولا تطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، فإن للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويّاً.

وعقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها في المادة ٧٥ من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها، فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

وإذا استرد السائل سؤاله حق لكل عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه.

وفهما يخص الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها، ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس^(١).

٧-٥ وفي سوريا ينص الدستور على أن لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس^(٢).

وينص النظام الداخلي لمجلس الشعب أن على اللجان أن تطلب إلى السلطة التنفيذية إيفاد من يمثلها من الوزراء أو الموظفين لبيان وجهة نظرها في الشؤون التي تدرسها اللجنة أو للإدلاء بما تطلب من إيضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها، وعلى السلطة التنفيذية أن ترسل من يمثلها في الموعد الذي تحدده لها اللجنة، ولا يجوز البت بشأن المراسيم أو المشروعات أو الاقتراحات المعروضة للبحث والتقرير قبل سماع رأي الوزير المختص أو من يمثلها فيها إلا في حال تمنع السلطة التنفيذية عن تلبية الطلب.

لكل عضو في اللجنة أن يوجه عن طريق رئيسها الأسئلة الشفهية إلى السلطة التنفيذية وعلى ممثل هذه السلطة الإجابة شفهاً أو خطياً ضمن مهلة أسبوع على الأكثر أما الأسئلة الخطية فتقدم عن طريق رئاسة المجلس.

السؤال هو مجرد استفهام المضمون عن أمر يجمله أو رغبة في التأكيد من حصول واقعة علم بها أو استعلامه عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور. ولكل عضو أن يوجه الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس خطية كانت أم شفوية.

ويجب أن يكون السؤال موجزاً، منصباً على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خالياً من التعليق والجدل، كما يجب ألا يكون السؤال ضاراً بالسلامة العامة أو مخالفاً لأحكام الدستور أو مشتملاً على عبارات نابية أو أسماء أشخاص بقصد المساس بشؤونهم الخاصة، وألا يكون موضوع السؤال متعلقاً بأمر ينظر فيه القضاء.

(١) يوجه السؤال الخطي إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الجهة المختصة بمد درج خلاصته في جدول أعمال الجلسة التي تلي تقديمه.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ١٢١-١٢١/البرلمانات العربية- دار سلالن-٢٠٠٧.

(٢) دستور الجمهورية العربية السورية، المادة ٧٠/اللساتير العربية- دار سلالن-٢٠٠٧.

(ب) أما السؤال الشفهي فلنكل عضو الحق بتوجيهه متى أراد وليس للرئيس أن يقبل في الجلسة الواحدة أكثر من خمسة أسئلة شفوية وللأعضاء حق الاشتراك في المناقشة وليس للمتكلم أن يتكلم في الموضوع أكثر من مرة واحدة ولمدة عشر دقائق وللأسئلة عند عدم الاكتفاء أن يتقدم بسؤال خطي وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب فوراً أو أن ترجئ جوابها إلى الجلسة التالية.

وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب على السؤال الخطي فور تلاوته أو أن تجيب عليه خطياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه إليها.

ويتلى جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلي وروده، فإذا اكتفى السائل بالجواب أو كان غائباً ولم يتبن السؤال غيره أعتبر الموضوع منتهياً وإذا لم يكتب السائل يحيل الرئيس الموضوع بعد موافقة المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. ولا يجوز للسائل أو لأي عضو آخر المناقشة في الموضوع قبل ورود تقرير اللجنة^(١).

٨-٥ وفي لبنان يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء بعد استفاد البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي وللحكومة أن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار إلى إيداع مضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر.

أما السؤال الخطي فيوجه بواسطة رئيس المجلس وللحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال.

وللحكومة إذا تبين لها أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر الاستحصال عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة أن تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه إلى الرئاسة طالبة تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمنحها مهلة تعتبرها كافية.

وإذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق لهذا الأخير أن يحوله إلى استجواب. وبعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تدرج الأسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات وكذلك تدرج الأجوبة الواردة. ويوزع جدول أعمال جلسة الأسئلة مرفقاً بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

(١) النظام الداخلي لمجلس الشعب، المادة ٨٦، والمواد ١٢٦-١٤١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وبعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن النائب إما اكتفاه، فيختم بحث الموضوع وإما رغبته في الكلام، عندها يعطى وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب، فإذا أعلن المسائل اكتفاه بالجواب ختم بحث الموضوع وإلا حق له تحويله إلى استجواب تتبع في شأنه الأصول المتبعة في الاستجابات.

وفي حال عدم وجود جواب يعطى المسائل حق الكلام، وللحكومة حق الجواب عليه شفهاً وعندها تتبع الأصول المبينة في الفقرة أعلاه.

وفي كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للنائب أو للحكومة عشر دقائق.

ولا يجوز تبني السؤال إذا أعلن النائب المسائل اكتفاه بجواب الحكومة^(١).

٩-٥ في الأردن يجوز لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو.

والسؤال هو استفتاء العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبة في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

وعلى العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً.

ويشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.

ولا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة.

لا يجوز أيضاً أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف. كما لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكل أمرها إليه.

ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ١٢٤-١٣٠/البرلمانات العربية- دار لوسلان-٢٠٠٧.

وعند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفائه بالرد فيطلق بحث الموضوع، أو يبيدي رغبته بانكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بإيجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فإذا اكتفى النائب بعدئذ يفلق بحث الموضوع وإلا كان من حق النائب تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام.

ولا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يعس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بإيجاز.

ولا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين إذ أن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

والأسئلة المقدمة في دورة سابقة لا تدرج في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتابات خطي يقدمونه لرئيس المجلس. ويجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال. كما ويجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها^(١).

وفي فلسطين يحق لمعضو مجلس النواب توجيه الأسئلة إلى الوزراء عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في امر من الأمور.

ويجب أن يكون السؤال واضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق. ويشترط أن يقدم السؤال كتابة للرئيس ويبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

ويرد الوزير على الأسئلة الموجهة إليه والمدرجة في جدول الأعمال وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، وفي حالة الاستعجال يحق للوزير أن يطلب الإجابة عن سؤال وجه إليه في أول جلسة بعد إبلاغه ولو لم يدرج في جدول أعمالها، ويخطر الوزير الرئيس بذلك ويؤشر بها في محضر الجلسة.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب، المواد ١١٤-١٢١/البرلمانات العربية- دار مسلمان ٢٠٠٧.

ولعضو المجلس الذي وجه السؤال أن يستوضح الوزير وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

ولا تطبق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها للوزراء أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس بل يحق للأعضاء أن يوجهوها شفاهاً^(١).

٥-١٠ وفي السودان يجوز لعضو المجلس الوطني أن يوجه للوزير أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصه وتتصل بمهام المجلس للاستفسار عن أي أمر يجمله، أو للتحقيق من حدوث أي واقعة نمت إلى علمه، أو للاستفسار عن التدبير الذي تتبنيه الحكومة في أي من الأمور المعنية.

ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة، أو ذا صفة شخصية أو محلية أو ولائية بحتة ولا ملتصقاً لفتوى فقهية أو قانونية أو متعمداً لمسألة أمام القضاء ويجب أن يكون واضحاً وقاصراً على الأمور المراد الاستفهام عنها، بدون أي تعليق وخالياً من العبارات الاستكارية أو غير اللائقة.

وتقدم الأسئلة كتابة إلى الرئيس وتسجل وفقاً لتاريخ ورودها، ويبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص ويترجم بالتشاور معه في جدول أعمال أقرب جلسة على ألا يكون ذلك قبل انقضاء أسبوع من تاريخ التبليغ إلا بموافقة الوزير ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال لأكثر من شهر واحد إلا بموافقة الرئيس.

ويجوز للعضو مقدم السؤال سحب سؤاله في أي وقت، أما إذا أدرج بجدول الأعمال فيدعو الرئيس صاحبه لمرحلة الأسئلة لتلاوته وتلقي الإجابة، فإذا كان العضو السائل غائبا فيقرر الرئيس ما يراه مناسباً.

ويجوز لأي عضو أن يوجه أي سؤال فرعي في أي أمر ذي صلة بإجابة الوزير أو ناشئ عنها مع مقدمة موجزة كما يجوز لمقدم السؤال الرئيسي التعليق على إجابة الوزير ثم يقوم الوزير بالرد على الأسئلة الفرعية.

ويجوز لمقدم السؤال أن يطلب الإجابة كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلى الرئيس، لتبليغها ويجوز للرئيس أن يأمره بأن تكون الإجابة على السؤال كتابة إذا كان عرضه لا يتجاوز الحصول على محض بيانات أو إحصاءات.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المواد ٧٥-٧٩/البرلمانات العربية- دار سلاسل-٢٠٠٧.

ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عليه إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ، تهيئاً لإجراء مداولة عامة أو اتخاذ قرار مناسب بشأنه.

وتسقط الأسئلة بانتهاج دورة الانعقاد ، مع عدم الإخلال بحق العضو في تجديد السؤال في الدورة الجديدة.

ولا تسري الإجراءات المتعلقة بتحرير الأسئلة والأجوبة على الأسئلة العرضية الموجهة للوزراء أثناء مداولة أي موضوع معروض على المجلس ويجوز للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة ارتجالاً.

ويراعي الوزير عند إعداد الرد على السؤال إلا يأخذ شكل البيانات الوزارية المطولة^(١).

١١-٥ وفي مصر لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة ، أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو للوقوف على ما تمتزمه الحكومة في أمر من الأمور.

وتكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة ، أو تكون له صفة شخصية.

كما يجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق ، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائحة.

وتكون الإجابة كتابة عن الأسئلة في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا طلب العضو ذلك.

ثانياً: إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.

ثالثاً: إذا كان السؤال مع طابمه المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص.

رابعاً: إذا وجه السؤال فيما بين ادوار الانعقاد.

خامساً: الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني ، المادة ٤٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وتتشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمضبطة المجلس.

ويقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، وتفيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص.

ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلى الوزير الموجه إليه، والوزير المختص بشئون مجلس الشعب.

وللمضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفّر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبلة.

ويدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير. ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد.

ولا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال.

ولا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يدرج للمضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد.

وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة معاً.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعته الأولوية على غيرها.

وإذا غاب مقدم السؤال لتولج الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة، ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة في مضبطة الجلسة.

ويجب الوزير بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفويًا، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية.

ومع ذلك فللوزير الإجابة عن السؤال الموجه في أول جلسة بعد إبلاغه، على أن يخطر رئيس المجلس بذلك قبل الجلسة.

وفي جميع الأحوال يخطر الرئيس العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كافٍ. وللعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير، وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن - حسب تقديره - لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على إجابة الوزير.

وإذا تضمنت إجابة الوزير عن أحد الأسئلة بعض المعلومات الهامة الجديدة، كان للمجلس أن يقرر - بناء على طلب رئيسه، أو رئيس اللجنة المختصة، أو مقدم السؤال - إحالة هذه الإجابة إلى اللجنة المختصة لمناقشتها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، ويؤخذ رأي المجلس في هذا التقرير دون مناقشة.

ولا يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال، والملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة في موضوع السؤال إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه والتعليقات في شأنه إلى اللجنة المختصة، لدراسة موضوعه وإخطار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها.

ولا تسرى الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التي يجاب عنها شفاهة على ما يوجه منها إلى الوزراء أو إلى غيرهم من أعضاء الحكومة أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، ولأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة في الجلسة شفويًا.

ويجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة.

ويستقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانتماء الذي قدم السؤال خلاله^(١).

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ١٨٠-١٩٢/البرلمانات العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

١٢-٥ وفي تونس لكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية عن طريق رئيس مجلس النواب تجيب عنها الحكومة كتابياً في أجل لا يتجاوز شهراً وينشر السؤال والجواب بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

ولكل نائب أن يتقدم بسؤال شفاهي للحكومة بعد أن يعلم رئيس مجلس النواب كتابياً بفحوى سؤاله.

ويتولى رئيس مجلس النواب إعلام الحكومة بفحوى السؤال الشفاهي الذي تجيب عنه في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإعلام بذلك.

ويخصص المجلس جلسة شهرية للأسئلة الشفاهية للاستماع إلى الحكومة، ويمكن للنائب صاحب السؤال التعقيب على هذا الجواب على ألا يتجاوز ذلك خمس دقائق.

ولا تكون الأسئلة الشفاهية ذات طابع شخصي أو محلي أو لها صبغة الاستشارة.

ويخصص الرئيس عند الاقتضاء حصة من الجلسة العامة لا تتجاوز ساعة تجيب فيها الحكومة عن الأسئلة الشفاهية بشأن مواضيع الساعة.

ويمكن أن تخصص الجلسة الدورية للأسئلة الشفاهية جزئياً أو كلياً لحوار حول التوجهات والسياسات القطاعية يتولى أثناءها الوزير أو الوزراء المعنيون تقديم عرض حول تلك التوجهات والسياسات القطاعية والإجابة عن الأسئلة التي يطرحها النواب في هذا الشأن^(١).

٣-٥ وفي الجزائر يكون لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

وأن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

ويودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة أيام عمل على الأقل، قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المادة ١١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وتخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة.

ويحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة.

ولا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.

ويتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة.

ويعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله، ثم يمكن، إثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه.

ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين يوماً الموالية لتبليغ السؤال الكتابي.

ويودع الجواب حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه.

ويمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تأمين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق.

ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، إلى رئيس الحكومة، طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

ويضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

ويوجه الاستدعاء مرفقاً ببرنامج المعاينات والزيادات إلى إدارات المرسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيراً جسيماً يدون في التقرير، وتحمل الملطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها^(١).

(١) تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومصلهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجزائرية، المواد ٦٩-٨٢

5-14 وفي المغرب يكون لكل نائب الحق في الرد على الحكومة ومناقشة تقرير اللجنة

المعنية بالقضية المعروضة.

ويقصد بالسؤال الشفهي طلب جواب عن سؤال، يقدمه النائب إلى الوزير الأول أو الوزراء حول السياسة العامة للحكومة أو المياسات الخاصة القطاعية. وفي الحالة الأولى يقدم للوزير الأول وفي الثانية يتولى الوزراء الجواب بحسب القطاعات التي تقع تحت إشرافهم أو وصايتهم.

ولكل نائب الحق في تقديم أسئلة شفوية، وعلى النائب الذي يريد إلقاء سؤال شفهي أن يقدم به عرضاً مكتوباً إلى رئيس المجلس ليتولى هذا الأخير إطلاع الحكومة عليه. وتشر الجريدة الرسمية الأسئلة الشفهية التي يتوصل بها مكتب المجلس داخل الدورات وخارجها.

وفيما إذا حول سؤال شفهي إلى سؤال كتابي، يضم إلى الأسئلة الكتابية ويكتفي بمحضر الإعلان عن هذا التحويل.

وتخصص جلسة يوم الأربعاء للنظر في الأسئلة الشفهية.

ويعلم عن مواضع الأسئلة الشفهية عند افتتاح كل جلسة.

ويحال السؤال الشفهي على الحكومة للجواب عنه وذلك في أجل لا يتعدى عشرين يوماً من تاريخ التوصل به، وينبغي أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع.

وتعطى الأسبقية للأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو الأنية وتسجل في بداية الجلسة.

وتوزع قائمة الأسئلة المبرجة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وإذا ما لاحظ مكتب المجلس أن سؤالا شفهيًا له طابع شخصي أو محلي جاز له أن يحوله إلى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضح السؤال.

وإذا لاحظ المكتب أن نائباً طرح سؤالاً شفهيًا سبقت الإجابة عنه في جلسة سابقة وأنه ليس هناك أي عنصر جديد يذكر، جاز له تحويله إلى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضح السؤال.

وعندما يتم إدراج أسئلة شفوية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس النواب تسجل فيها أسماء النواب الراغبين في المناقشة، وتطلق هذه اللائحة قبل افتتاح جلسة يوم الأربعاء التي سيناقش فيها السؤال.

وبعد تقديم الأسئلة الآتية والجواب عنها في بداية الجلسة، يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تتبعه المناقشة ليقدم عرضاً في ظرف لا يتجاوز خمس دقائق.

ويتولى الوزير المعني بالأمر الجواب عن ذلك السؤال في عشر دقائق، وبعد جواب الوزير عن السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة النواب المسجلة أسماؤهم على ألا يتجاوز تدخل كل نائب خمس دقائق، ثم تعطى بعد ذلك الكلمة للوزير المعني مجدداً للتعقيب النهائي في عشر دقائق.

وبعد الاستماع إلى صاحب آخر سؤال مسجل يمكن للرئيس أن يدعو المجلس إلى متابعة جدول أعمال الجلسة.

وتستمر جلسة الأسئلة الشفهية بمد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآتية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعاً للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك بواقع ثلاث دقائق لمرض السؤال والتعقيب على الجواب، و ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

وإذا حال مانع دون حضور صاحب أحد الأسئلة الشفهية يحول سؤاله إلى سؤال كتابي.

ولا يجيب عن الأسئلة إلا الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر، وفي حالة تعيب الوزير الذي يهيمه السؤال مباشرة، يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء.

ويمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى السادة الوزراء تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعمال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.

ويبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآتي إلى الحكومة بعد استشارة رؤساء الفرق بمجرد ما يتوصل به، ويتفق، عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين على برمجة الآتي والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية ليوم الأربعاء.

توزع الحصة الزمنية المخصصة للأسئلة الآتية وفقاً لمقتضيات المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي. وتدرج الأسئلة الآتية في بداية جلسة يوم الأربعاء.

وتحرر الأسئلة الكتابية من قبل واضعيها، ويعلن الرئيس في بداية كل جلسة عامة عن مضمونها الإجمالي، وتشر في الجريدة الرسمية.

ولا يمكن أن تتضمن الأسئلة الكتابية توجيه أية تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال، ويجب الوزير الموجه إليه السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ إحالة السؤال، وتشر أجوبة أعضاء الحكومة في الجريدة الرسمية خلال الشهر الموالي لنشر الأسئلة الكتابية^(١).

١٥-٥ وفي مورتانها تطرح الأسئلة الشفاهية من طرف النائب على أحد الوزراء، وتطرح تلك المتعلقة منها بسياسة الحكومة العامة على الوزير الأول.

وتجب صياغة الأسئلة الشفاهية بكل إيجاز، وأن تقتصر على العناصر الضرورية لفهم القضية المعروضة. ولا يمكن بحال من الأحوال أن تعرض لذكر أسماء أشخاص آخرين ويسلم كل نائب يرغب في طرح سؤال على الحكومة سؤاله إلى رئيس الجمعية الوطنية الذي يطلع عليها الحكومة.

وتشر الأسئلة الشفاهية في الجريدة الرسمية. وتفيد حسب ورودها في سجل يتم مسكه برئاسة الجمعية.

ويمكن أن تكون الأسئلة الشفاهية محل نقاش. وتقرر برمجة الأسئلة الشفاهية في جدول الأعمال من قبل اجتماع الرؤساء على أساس سجل الأسئلة الشفاهية المختوم عشية الاجتماع.

ويمكن أن يحيل رئيس الجمعية واجتماع الرؤساء سؤالاً شفاهياً إلى سجل الأسئلة المكتوبة بموافقة صاحبه.

وتخصص جلسة يوم الخميس بشكل أولي، للأسئلة الشفاهية للنواب ولردود أعضاء الحكومة. ويقدم الرئيس السؤال الشفاهي المتيقن في السجل ويجب الوزير المسؤول ويحال الكلام إلى صاحب السؤال لمدة ١٥ دقيقة وللوزير الرد عليها.

وللرئيس أن يعطي الكلام أو لا لنواب آخرين لمدة يجب أن لا تتجاوز الخمس دقائق، يمكن حينئذ طلب إنهاء الموضوع كما يمكن أن يقرر الرئيس ذلك من تلقاء نفسه. وإذا تعذر حضور صاحب سؤال مقيّد في السجل يوجّل النظر في سؤاله حتى الجلسة التالية.

ويكون الكلام للوزير الأول وللوزراء الموجهة إليهم الأسئلة فقط وعندما يكون أحد الوزراء غائباً يبلغ الوزير الأول بذلك رئيس الجمعية ويوجّل السؤال تلقائياً إلى الجلسة التالية.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ٢٧٨-٣٠١/البرلمانات العربية- دارسلان-٢٠٠٧.

ويلزم بالرد خلال الدورة ويمكن للحكومة أن تعين أحد أعضائها للرد مكان الوزير القائب شريطة موافقة صاحب السؤال.

وتحرر الأسئلة المكتوبة وتوجه وفقاً للشروط السابقة ويجب أن تصل ردود الوزراء في الثمانية أيام التالية لتوصلهم للأسئلة. وللوزراء أن يختاروا في حدود هذا الأجل إما الرد كتابياً بأن الصالح العام يمنعهم من تقديم جواب وإما أن يطالبوا استثنائياً، يمنحهم أجلاً إضافياً من 8 أيام لجمع عناصر ردهم. وإذا بقي سؤال مكتوب دون جواب طيلة الأجل المذكورة أعلاه يدعو الرئيس صاحبه إلى بيان ما إذا كان يرغب في تحويله إلى سؤال شفاهي ويقيم في هذه الحالة السؤال الشفاهي الجديد بالسجل.

٥-١٦ وفي المراق لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتمزه الحكومة في أمر من الأمور.

وتدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهياً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني. ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين. ولا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها.

وللعضو الذي وجه السؤال من دون غيره أن يستوضح المسؤول المعني، وأن يُعقب على الإجابة، ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن، بحسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لمعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة. ويجوز للمعضو سحب سؤاله في أي وقت، ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه^(١).

٥-١٧ تحويل السؤال الموجه إلى الحكومة إلى استجاب:

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ٥٠-٥٤/البرلمانات العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

تنص معظم الدساتير واللوائح الداخلية على عدم إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة، ومن أمثلة هذه الدول اليمن التي تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب فيه على أن مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة.

وفي البحرين أيضاً تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه يجوز للمضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة^(١).
وفي الكويت تنص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أنه لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة^(٢).

وهذا ما نصت عليه أيضاً اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري^(٣).

وفي حين تنص اللوائح الداخلية للدول المذكورة أنفا بعدم إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب، تنص اللوائح الداخلية في دول أخرى على إمكانية ذلك ولكن بأساليب مختلفة. ففي لبنان ينص النظام الداخلي لمجلس النواب بأنه إذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية عل سؤال النائب حق لهذا الأخير أن يحوله إلى استجواب^(٤).
وفي الأردن يمكن تحويل السؤال إلى استجواب في حالتين نصت عليهما المادة ١٢١ من النظام الداخلي لمجلس النواب بقولها:

أ- يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.

ب- يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها^(٥).

(١) المادة ١٤٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب/البرلمانات العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المادة ١٢٧/البرلمانات العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

(٣) المادة ١٩٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري/البرلمانات العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

(٤) المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني/البرلمانات العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

(٥) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المادة ١٢٦/البرلمانات العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

الفصل السادس

استجواب الحكومة

تنص معظم الدساتير العربية على إمكانية أعضاء البرلمان توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاتهم. والاستجواب هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه. وتختلف الدساتير العربية من حيث عدد الأعضاء الذين يحق لهم توجيه استجواب، وطرق توجيهه، وشروطه، والنتائج المترتبة عليه، وكما يلي:

٦-١ في العراق يحق لمضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه^(١).

ويقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقفاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبيانياً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد تريد ما ذهب إليه ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب. كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطلراً وقائع جديدة تسوغ ذلك.

وللمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه.

(١) الدستور العراقي، المادة ٥٨/الدساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وإذا رغب أحد أعضاء هيئة الرئاسة توجيه سؤال أو أن يتقدم بطلب استجواب إلى أحد أعضاء مجلس الوزراء، عليه أن يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس.

وإذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية. وبخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوب من المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي^(١).

٦-٢ وفي سوريا لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

والاستجواب هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل على التدخل في أعمال السلطة التنفيذية.

وعلى كل عضو أراد استجواب عضو أو أكثر من السلطة التنفيذية أن يوجه استجوابه بصورة خطية.

ويبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى السلطة التنفيذية حالاً ويدرجه في جدول أعمال أول جلسة تلي تبليغها إياه، ويحدد موعد مناقشته بعد خمسة أيام إلا إذا رأى عضو السلطة التنفيذية الإجابة فوراً. وللمستجوب حق استرداد استجوابه في كل وقت وإذا تبناه غيره وجب تقديمه من جديد.

وإذا لم يحضر المستجوب الجلسة التي تعطي السلطة التنفيذية فيها الجواب على استجوابه اعتبر أنه استرده ما لم يتبناه غيره.

ويعطى حق الكلام للمستجوب قبل غيره في الرد على السلطة التنفيذية وله الحق بالكلام مدة ربع ساعة. ويشرح المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب عضو السلطة التنفيذية المختص، فإذا اكتفى المستجوب بالجواب اعتبر الموضوع منتهياً، وفي حال عدم اكتفائه يعطى حق الكلام له ولأثنين من مؤيدي الاستجواب ولثلاثة من معارضيه. وإذا أصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة كان له الحق باللجوء إلى طلب حجب الثقة^(٢).

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ٥٨-٦١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) دستور سوريا، المادة ٧٠، والمواد ١٥٦-١٥١ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري

٦-٣ وفي لبنان يحق لكل نائب أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين، ويقدم طلب الاستجواب إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة. وعلى الحكومة أن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافياً. وفور ورود الجواب على الاستجواب، أو بعد انقضاء المهلة إذا كانت الحكومة لم تجب عليه، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للأسئلة والاستجابات حسب تاريخ وروده. يجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل.

ويوزع الاستجواب والجواب عليه، على النواب قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل. وبعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة. ولكل من النواب المستجوب والحكومة حق الرد مرة واحدة، وبعد طرح جميع الاستجابات والجواب عليها، يعطى الكلام لمن شاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة. فإذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع الأصول المحددة في الفقرة أعلاه. وتخصص بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر في العقود العادية والاستثنائية جلسة للأسئلة والاستجابات أو للمناقشة العامة^(١).

٦-٤ وفي اليمن يحق لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستمجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ١٣١-١٣٦/البرلمانات العربية- دار مسلمان- ٢٠٠٧.

ويقدم الاستجواب كتابة إلى الرئيس وتبين فيه بصفة عامة وإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة.

ويدرج رئيس المجلس الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة بعد إبلاغه للحكومة وذلك لتحديد موعد المناقشة فيه بعد سماع أقوالها.

وتبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بان يشرح المستوجب استجوابه ثم يجيب رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزير أو نائبه ثم يتحدث الأعضاء المريدون للاستجواب والممارضون له بالتساوب واحداً واحداً وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل.

وبعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض رئيس المجلس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه كتابة أثناء المناقشة بشأن الاستجواب وللمجلس أن يحيل تلك الاقتراحات كلها أو بعضها إلى اللجان المختصة لتقديم تقرير عنها.

وينظر المجلس في الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالحكومة على المجلس، ويكون طرح موضوع الثقة بالحكومة بناء على رغبتها أو على طلب موقع من ثلث أعضاء المجلس إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليها وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجود مقدميه بالجلسة، ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديمه^(١).

٦-٥ وفي فلسطين لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه الاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز بتصوير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية. ويجب أن يكون الاستجواب واضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق.

أما شروط الاستجواب وإجراءاته فهي:

(١) المادة ٩٧ من الدستور اليمني، والمواد ١٥٦-١٦٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب

١ _ يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم للرئيس الذي يحدد موعداً لتلاوته على أن تراعى السرعة الممكنة في طرحه للنقاش، ويحدد الموعد بعد سماع رد الوزير، ولا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام.

٢ _ للاستجابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة.

٣ _ لكل عضو أن يطلب من الوزير المختص اطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس.

٤ _ يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة حجب الثقة عن الوزراء أو أحدهم مع مراعاة ما ينص عليه القانون الأساسي بهذا الشأن.

٥ _ يجوز لمقدم الاستجواب سعيه واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس^(١).

٦-٦ وفي مصر لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لحسابتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم. وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

ويقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمر المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتاولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.

ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب. كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك.

(١) المادة ٥٦ من القانون الأساسي المعدل، والمواد ٧٥-٨٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني

وتسرى على الاستجواب أحكام المادة (١٨٥) من اللائحة^(١).

ويبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب، ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك.

ويدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة. ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة إلا بموافقة الحكومة، وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد، أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد.

وتكون أولوية في الكلام بين مقدمي الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في التقييد بمسجل الاستجوابات. وتدرج الأسئلة وطلبات الإحاطة المرتبطة بالاستجواب في ذات الجلسة التي ينظر فيها. ويكون مقدمي الأسئلة أو طلبات الإحاطة المتعلقة بموضوع الاستجواب أولوية التعليل عندما تبدأ المناقشة العامة بحسب أولوية قيد أسئلتهم بمسجل الأسئلة. ويعتبر مقدم الاستجواب متوازلاً عن أية أسئلة، أو طلبات إحاطة، يكون قد سبق له أن تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب. ويكون للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة.

وتجري مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه. وللمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك.

(١) تنص المادة ١٨٥ من اللائحة على ما يلي:

لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات معالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال ولا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد. وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة معاً.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها.

ولكل عضو أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف. وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بشمان وأربعين ساعة على الأقل.

وتقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.

ولا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجواب إلا لمقدمها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحه بإيجاز، ويجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

وللمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وأما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه. ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب، ويمسرى في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لمنز يقبله المجلس. ويوجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة، إذا تقيب مقدمه بعذر مقبول.

ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاء الدور الذي يقدم خلاله^(١).

٦-٧ وفي السودان للمجلس الوطني، وفق اللائحة، أن يقرر استجواب أي وزير اتحادي، في أية مسألة تتعلق بأعباء وزارته، إذ يجوز لمشرين عضواً أن يتقدموا إلى الرئيس بطلب كتابي لاستجواب الوزير حول أي سياسة أو مسألة عامة يختص هو بها وتتصل بمهام المجلس ويوجه الرئيس صورة من الطلب إلى الوزير ويحدد بالتشاور معه موعداً في جدول الأعمال للاستجواب في خلال أسبوعين من علم الوزير.

(١) المادة ١٢٥ من الدستور المصري، والمواد ١٩٨-٢٠٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب

وفي اليوم المحدد للاستجواب وفي نهاية مرحلة الأسئلة يقدم أحد الأعضاء المعنيين مضمون الاستجواب ببيان موجز، ثم يجيب الوزير ويفتح الباب لأي أسئلة فرعية أو تعليقات موجزة يجيب عليها الوزير. ويجوز لأي عضو عند انتهاء الاستجواب وقبل الانتقال إلى عمل آخر أن يتقدم بمشروع قرار برفع توصية لرئيس الجمهورية بإعفاء الوزير ويدرج المشروع في أعمال الجلسة العادية التالية للمداولة.

فيذا أجاز مشروع القرار بعد المداولة بأغلبية نصف أعضاء المجلس فعلى الرئيس أن يرفعه برسالة إلى رئيس الجمهورية^(١).

٦-٨ وفي الجزائر يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون نائباً أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه.

ويحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها. وتكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر يوماً على الأكثر، الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

ويقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض^(٢).

٦-٩ وفي الكويت يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

ويقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد.

(١) المادة ٨٥ من الدستور السوداني، والمادة ٤٢ من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني

(٢) المادة ١٢٢ من الدستور الجزائري، والمادة ٧٢ من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمواد ٦٥-٦٧ من قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوطنية بينهما وبين الحكومة

ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

ويبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص. ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال.

ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاء إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

وتبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير، ثم يتحدث الأعضاء المريدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل.

وتضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة.

وبعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه بشأنه فإذا لم تكن هناك اقتراحات، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات وببيت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وله أن يحيلها كلها أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

ولكل عضو أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

وينظر المجلس الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء. ويسقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي. وفي غير الأحوال السابقة إذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي.

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس، ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة. (١)

٦-١٥ وفي البحرين يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته. ولا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقاً بمصلحة خاصة بالمستجوب أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكله.

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ما لم يوافق الوزير على تمجيل هذه المناقشة.

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزير على مجلس النواب.

وتص اللائحة الداخلية على أن يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدمو الاستجواب، ووجه المخالفة التي تسبب إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوبون من أسانيد تزيد ما ذهبوا إليه.

ويجب ألا يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون، أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الوزير المستجوب أو بأعمال أو تصرفات سابقة على توليه الوزارة، أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة للمستجوب أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو

(١) المادة ١٠٠ من الدستور الكويتي، والمواد ١٣٣-١٤٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

لأحد موكلية. كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد.

ولا يدرج أي استجواب في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها.

ويقوم رئيس المجلس بتبليغ الاستجواب إلى من وجه إليه، ويخطر الرئيس مقدمي الاستجواب كتابة بذلك، ويدرج الاستجواب في جدول أعمال المجلس في أول جلسة تالية لتقديمه وذلك لإحالة إلى اللجنة المختصة لمناقشته وتقديم تقرير للمجلس بشأنه.

وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد، أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وتدرج في جدول الأعمال لإحالتها إلى اللجنة لتجري مناقشتها في وقت واحد. ويعتبر كل مستجوب متنازلاً عن أية أسئلة يكون قد سبق له أن تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب.

ولا تجري مناقشة الاستجواب في اللجنة المختصة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من إحالة إليها، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير على تعجيل هذه المناقشة. ولن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد هذا الأجل إلى أسبوعين على الأكثر، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التناجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من اللجنة.

وتكون للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة في أعمال اللجنة، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك. وتبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوبون استجوابهم، وتكون الأولوية بينهم بحسب ترتيب أسمائهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل أيهم عن دوره لغيره من المستجوبين، ثم يجيب الوزير الموجه إليه الاستجواب، ويتحدث بعده الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب.

ولكل عضو في اللجنة أن يطلب من الوزير أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة إلى موضوع الاستجواب المعروض على اللجنة، ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف.

وعلى الوزير تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليه، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

وبعد الانتهاء من مناقشة اللجنة للاستجواب، يرفع رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يمرض على المجلس في أول جلسة تالية رفع التقرير إليه

الاقتراحات التي قدمتها اللجنة إليه بشأن الاستجواب، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة. ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وذلك إذا كان التقرير منتهياً، أما إذا تضمن التقرير إدانة من وجه إليه الاستجواب فيجب أن تجري المناقشة بالمجلس قبل التصويت على قرار اللجنة. وتكون المناقشة بسماع آراء الأعضاء المريدين للاستجواب والمعارضين له بالتناوب، ولا يجوز قفل باب المناقشة قبل أن يتحدث اثنان من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل.

ولأي من مقدمي الاستجواب حق استرداد الاستجواب في أي وقت إما بطلب كتابي لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة فإذا ترتب على هذا الاسترداد أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة، يستبعد الاستجواب من جدول الأعمال ولا ينظر فيه.

ويعتبر عدم حضور أحد مقدمي الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشته في اللجنة استرداداً منه للاستجواب، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر تقبله اللجنة، وفي هذه الحالة توجه اللجنة نظر الاستجواب إلى جلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الوزير الموجه إليه الاستجواب.

ويسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه، أو انتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب إذا ترتب على ذلك أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة، أو بانتهاء الدور الذي قدم خلاله^(١).

٦-١١ وفي الأردن يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال. كما ويجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها.

والاستجواب كما عرفته اللائحة الداخلية هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة. وعلى العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب. ويشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال^(٢).

(١) المادة ٦٥ من دستور البحرين، والمواد ١٤٤-١٥١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب

(٢) وقد نصت المادة ١١٥ على شروط السؤال بما يلي:

أ_ على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً.

وعلى الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب، خلال مدة أقصاها أسبوعان، إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة. وإذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديد المدة بالقدر الذي يراه مناسباً ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.

ويدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.

وبعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعها على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.

وإذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.

وللمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير، أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولنفيه من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير.

ويحق لكل عضو أن يطلب من الحكومة إطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

ولا تدرج الاستجابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس^(١).

ب _ يشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليل والجدل والآراء الخاصة.

ج _ لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابهة أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المن بشؤونهم الخاصة.

د _ لا يجوز أن يكون في السؤال مناس بامر تنظرة المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف.

هـ _ لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موهول أمرها إليه.

(١) المواد ١٢١-١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

الفصل السابع

التحقيق مع الحكومة

يحق للبرلمان في أغلب الدساتير العربية أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصه، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

كما يمكن في بعض الدساتير إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاسبة من قبل البرلمان عما يقع منهم من جرائم أثناء تادية أعمال وظائفهم أو بسببها، وتختلف الدساتير من حيث عدد من يحق لهم تقديم الاقتراح، والأغلبية التي يتطلبها إصدار القرار بالاتهام، والنتائج المترتبة عليه، وعلى التفصيل التالي:

٧-١ في اليمن لمجلس النواب الحق في إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاسبة عما يقع منهم من جرائم أثناء تادية أعمال وظائفهم أو بسببها ويكون قرار المجلس بالاتهام بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويوقف من يتهم ممن ذكروا أعلاه عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها. ويكون التحقيق ومحاسبة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاسبة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.

ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم فور تقديم موضوع الإيقاف أو الإحالة للتحقيق، ويُدْرَج في جدول أقرب جلسة تالية لنظره، وللشخص المعني أن يطلب تأجيل نقاش الموضوع لمدة لا تزيد على أسبوع وذلك لإحضار دفاعاته أمام المجلس، وعلى المجلس الاستجابة لذلك.

ويجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس وفي حالة موافقة المجلس على قرار الاتهام تقوم هيئة الرئاسة باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن الموضوع وفقاً للقانون^(١).

٢-٧ وفي البحرين يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يولف لجان تحقيق أو يتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق.

ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم. وتتخذ هذه الإجراءات بناء على طلب مكتب المجلس أو إحدى لجانها، أو بناء على اقتراح مقدم من خمسة أعضاء على الأقل.

ويختار المجلس اللجنة أو العضو الذي يقوم بالتحقيق بناء على ترشيح رئيسه، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات التي يجري بشأنها التحقيق.

وللقائمين بالتحقيق أن يتخذوا كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليهم من موضوعات.

وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون القائمين بالتحقيق في أداء مهمتهم، وعليها أن تقدم لهم الوسائل اللازمة لجمع ما يروونه من أدلة، وأن تمكنهم من أن يحصلوا على ما يحتاجون إليه من تقارير أو بيانات أو وثائق أو مستندات.

ويجب أن تقدم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدئه. وإذا تعذر تقديم التقرير إلى المجلس في الميعاد المقرر، وجب إعداد تقرير للمجلس يتضمن المقبات والأسباب التي أدت إلى هذا التأخير، وللمجلس أن يمد هذه المهلة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز أربعة أشهر أو يتخذ ما يراه مناسباً في هذه الحالة.

ويجب أن يشتمل التقرير على ما اتخذ من إجراءات لتقصي جميع الحقائق عن الموضوع المحال، والمقترحات بشأن علاج ما تبين من سلبيات.

ويناقش المجلس التقرير في أول جلسة تالية لتقديمه، وتكون أولوية الكلام لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة^(٢).

(١) المادة ١٠ من قانون إجراءات اتهام ومحاسبة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة لسنة

١٩٩٥، والمواد ١٤٨-١٥٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني

(٢) دستور البحرين المادة ٦٩، والمواد ١٦٠-١٦٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب

٧-٤ وفي الكويت يحق لمجلس الأمة في كل وقت ان يولف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو اكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقفاً من خمسة أعضاء على الأقل.

ويبلغ رئيس المجلس المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد نظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر، فيجاء إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استبعاده.

وفي حالة تقديم الطلبات المنوه عنها في المادة السابقة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة، لا يجوز نظرها إلا بإذن من المجلس، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقاً للمادة السابقة.

ويجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبعثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

وإذا تنازل مقدمو الطلب أو تقيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه^(١).

٧-٤ وفي سوريا يقوم مجلس الشعب بمجرد تقديم اقتراح بانتهام الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه يختار أربعة منهم بطريق الاقتراع السري وفي جلسة علنية. ويرشح رئيس المجلس عضوين من رجال القانون في المجلس لاختيار أحدهما بالطريقة ذاتها عضواً في هذه اللجنة.

وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه.

وتعد لجنة التحقيق تقريراً بنتيجة عملها وترفعه إلى رئيس مجلس الشعب خلال شهر من تاريخ تكليفها بحث الموضوع ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد.

(١) الثلاثة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ١٤٧-١٥١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ويقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التقرير إليه.

ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن وفقاً لأحكام الدستور^(١).

وينص النظام الداخلي لمجلس الشعب لرئيس المجلس أو لمكتبه في حال غيابه أن يولف لجاناً أو ينتدب بعض أعضاء المجلس للتحقيق في أمر معين ولجمع المعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته ويعلم الرئيس السلطة التنفيذية بذلك.

وللجنة التحقيق أو للعضو المنتدب حق اتخاذ الإجراءات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة بما في ذلك حق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع أقواله وفي حال امتناعه عن الحضور بعد دعوته خطياً جاز للمحققين إصدار مذكرة إضمار بحقه بواسطة النيابة العامة مع مراعاة قانون أصول المحاكمات.

وعلى السلطة التنفيذية والقضائية أن تسهل مهمة التحقيق وأن تقدم للجنة الوثائق والبيانات والمعلومات التي تطلبها.

وكل من حضر أمام المحققين وامتنع عن الإجابة أو أدلى بغير الحق يماقب وفقاً لقانون العقوبات، وللمحققين أن يطلبوا من رئاسة المجلس تكليف السلطة القضائية تحريك الدعوى العامة بحقه.

وترفع لجنة التحقيق تقريراً إلى رئاسة المجلس تضمنه آراءها ونتيجة التحقيق، ويدرج الرئيس هذا التقرير في جدول أعمال أول جلسة لمناقشته^(٢).

٧-٥ وفي لبنان لمجلس النواب في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناء على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في ممرض سزال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه.

وتجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع.

وللجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخاً عنها وأن تستمع إلى الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تقيد التحقيق.

(١) قانون محاكمة الوزراء السوري ١٩٥٨/٢٢/٦، المواد ٨-١٠.

(٢) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ٧٤-٧٧/البرلمانات العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

ويحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة. وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها، التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة. ويمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة^(١).

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ١٣٩-١٤٣، وانظر أيضاً المواد ٢٢-٤٠ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى اللبناني لعام ١٩٩٠ المنصوص عنه في المادة ٨٠ من الدستور والتي تنص على: المادة ٢٢/ يدعى المجلس النهائي لجلسة خاصة تتعقد بعد عشرة أيام تلي تبليغ الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم نسخة عن طلب الاتهام، وبعد أن يستمع إلى مرافعتي الادعاء المعشل بأحد موقفين طلب الاتهام والدفاع، يقرر المجلس النهائي بالأكثرية المطلقة من أعضائه إما إحالته فوراً إلى لجنة نهائية خاصة تدعى لجنة التحقيق قبل التصويت على طلب الاتهام، أو رده. /البرلمانات العربية- دار سلسان-٢٠٠٧.

المادة ٢٣

فور الإحالة من قبل المجلس النيابي، تنشأ لجنة نيابية خاصة تسمى - لجنة التحقيق - مؤلفة من رئيس وعضوين أصليين، وثلاثة نواب احتياطيين، ينتخبهم المجلس النهائي في الجلسة المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين من هذا القانون بالاقتراع السري وبالفالبية المطلقة من أعضائه.

لا يمكن أن يكون عضواً في هذه اللجنة أحد أعضاء المجلس الأعلى المنتخبين.

المادة ٢٤

تخضع هذه اللجنة للأحكام المنصوص عنها في المادة الرابعة وما يليها من الفصل الأول من هذا القانون.

المادة ٢٥

تحرى لجنة التحقيق فيما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم ثابتة الثبوت الكافي.

المادة ٢٦

تلتزم لجنة التحقيق في مبنى المجلس النيابي وتكون اجتماعاتها سرية. ولها، عند الاقتضاء، أن تلتزم في أي مكان آخر تقرر.

المادة ٢٧

تخضع معاملات التحقيق للأصول المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة ٢٨

تكون للجنة التحقيق النيابية سلطات هيئات التحقيق القضائية ولها أن:

- تفصل في طوارئ التحقيق.

- تصدر مذكرات الجلب والإحضار والتوقيف الاحتياطي والإحالة أمام المراجع القضائية المختصة.

تتملى جميع الاستجابات القضائية

-لا تقبل قرارات لجنة التحقيق اي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٢٩

تحيل لجنة التحقيق جميع الأشخاص غير المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، الذين يظهر التحقيق تدخلهم أو اشتراكهم في الجرم إلى المرجع المختص.

أما إذا أظهر التحقيق تدخل أو اشتراك أحد الأشخاص المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، فعلى اللجنة أن تقترح على مجلس النواب، توسيع التحقيق ليشمل هؤلاء الأشخاص.

تطبق على هذا الاقتراح الأصول المنصوص عنها في المادة التاسعة عشرة وما يليها من هذا القانون.

المادة ٣٠

إذا أظهر التحقيق بحق الأشخاص المطلوب اتهامهم أفعالاً تختلف عن الأفعال الوارد ذكرها في طلب الاتهام، تقرر اللجنة توسيع التحقيق ليشمل كل هذه الأفعال.

المادة ٣٢

عند انتهاء التحقيق، وبعد تنظيم الادعاء مطالته الخطية، يودع ملف القضية قلم اللجنة لمدة خمسة أيام. يبلغ هذا الإيداع بتاريخ حصوله إلى الدفاع الذي يحق له الاطلاع في قلم اللجنة على كامل الأوراق وإن يستسج منها ما يراه لازماً لمطالته الدفاعية الخطية التي يودعها في قلم اللجنة بمهلة عشرة أيام. عندها يختتم التحقيق.

المادة ٣٣

فور اختتام التحقيق، تجتمع لجنة التحقيق في جلسة سرية، فتذاكر وتضع تقريرها في القضية الذي يتضمن:

- اسم أو أسماء المطلوب لتهامهم.

- العلة أو الجرم المنسوب إليهم.

- تقدير ما إذا كانت الأفعال ثابتة الثبوت الكلي.

- إعطاء هذه الأفعال وصفها القانوني وتمييز النصوص التي تطبق عليها بتاريخ ارتكابها.

- تحيل لجنة التحقيق تقريرها فوراً إلى المجلس النيابي، وتبلغه إلى كل من ممثلي الادعاء والدفاع.

المادة ٣٤

يلتزم المجلس النيابي في جلسة خاصة بدعوة من رئهسه في مهلة لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ إيداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس، يستمع فيها إلى التقرير وإلى مرافقتي الادعاء والدفاع.

يتم التصويت بالاقتراع السري على الاتهام بغالبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس.

إذا لم يدع المجلس النيابي ضمن المهلة المحددة أعلاه، يلتزم حكماً في اليوم الحادي عشر الذي يلي تاريخ إيداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس النيابي، الذي يستمر في جلساته حتى إصدار قراره في الموضوع.

المادة ٤٠

بعد التثبت من هوية المتهم أو المتهمين، ينشئ تقرير لجنة التحقيق ثم فرار الاتهام، ويأشر بالمحاكمة.

٦-٧ وفي مصر لمجلس الشعب ان يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بمعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما يطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. ويكون ذلك بناء على اقتراح رئيس المجلس أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل.

ويصدر رئيس المجلس قراراً بتشكيل هذه اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء المجلس ولا يزيد على عشرة أعضاء، مراعيًا التخصص والخبرة في الموضوعات المشككة من أجلها اللجنة، على أن يراعي تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للأحزاب إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أعضاء، ويعلن قرار تشكيل اللجنة رئيسها. ويخطر الرئيس المجلس بقرار تشكيل اللجنة في أول جلسة تالية. وتختار أمانة اللجنة الخاصة بالاستطلاع والمواجهة من بين أعضاء اللجنة أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

وللجان المجلس بعد موافقة رئيس المجلس أن تعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة، وذلك بمناسبة بحثها لمشروع قانون أو اقتراح لمشروع قانون، أو بمناسبة دراستها لأحد الموضوعات العامة المهمة المحالة إلى اللجنة.

وتستهدف اجتماعات الاستطلاع والمواجهة تحقيق كل أو بعض الأغراض التالية:

أولاً- جمع البيانات التي تسهم بطريقة فعالة في استكمال أوجه النقص أو القصور في التشريع المروض، وفي جعل أحكامه محققة على أكمل وجه لأهدافه، ومتفقة مع المقومات الأساسية للمجتمع وفقاً لما يقرره الدستور.

ثانياً- استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين.

ثالثاً- الاستماع إلى اقتراحات المواطنين في المسائل والموضوعات التي تشغل الرأي العام، وفي التشريعات الهامة التي يراد إصدارها، وذلك تأكيداً لحق الشعب في الإدلاء بالرأي في الموضوعات العامة.

رابعاً- الاستماع إلى الشخصيات العامة المصرية، أو الدولية، لتبادل الرأي في القضايا والمشاكل الدولية والعامة.

خامساً- استظهار الحقيقة في موضوع معين مما يدخل في اختصاص المجلس.

وتعقد الاجتماعات الخاصة بالاستطلاع والمواجهة بمبنى المجلس في المكان الذي يحدده لذلك رئيسه، ويجوز للجنة بموافقة الرئيس أن تعقد اجتماعاتها في مكان آخر خارج المجلس.

ويعلن بجميع وسائل النشر والإذاعة عن مواعيد اجتماعات لجان الاستطلاع والمواجهة، وتعقد هذه الاجتماعات علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد اجتماعات غير علنية بأغلبية أعضائها في الأحوال التي تقتضي ذلك.

ويدعى لحضور الاجتماعات العلنية ممثلو جميع وسائل الإعلام.

ويدعى لحضور الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة - فضلاً عن ممثلي أجهزة الدولة المختصة - المتخصصون والفنيون والبارزون من ذوي الخبرة والتخصص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيئات والأشخاص المنوية التي تقرر اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأيها، ووجهة نظرها، أو الاستعانة بما لديها من معلومات وبيانات.

وتخطر اللجنة كتابة الهيئات والأشخاص المنوية وغيرها ممن تقرر الاستماع إليهما بالموعد المحدد لاجتماع اللجنة، على أن يتم إخطار رؤساء الهيئات والأشخاص المنوية، لاختيار ممثلها أمام اللجنة قبل هذا الموعد بوقت كاف.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن إخطار اللجنة تحديد الموضوعات محل الاستماع، أو الاستطلاع أمامها، والمسائل المراد استيضاحها، أو استظهار الحقيقة بشأنها.

ولكل من له مصلحة من المواطنين أو الهيئات في الموضوع المطروح على لجان الاستطلاع والمواجهة، لم يدعوا إلى اجتماع أن يرسلوا رأيهم كتابة إلى اللجنة، وان يطلبوا استدعاهم، أو استدعاء من يمثلهم لسماع أقوالهم والإجابة عن أي استفسار أو استيضاح يطلب منهم. وللجنة أن تأذن لغير هؤلاء من المواطنين بحضور كل أو بعض جلساتها بناء على طلب كتابي يقدمونه إلى رئيس اللجنة.

ويبدي من يبدلي بأقواله أمام اللجنة بهذه الأقوال شفاهة، ويجوز له أن يرسل رأيه مكتوباً للجنة، وان بشرحه شفاهة في اجتماعاتها.

وعلى اللجنة أن تضمن تقريرها عن مهمتها الآراء التي أبدت في الموضوع والأسباب التي بنيت عليها هذه الآراء، وما وافقت عليه من اقتراحات، والأسباب التي استندت إليها في رأيها وكذلك الحقائق التي توصلت إليها من خلال اجتماعاتها التي عقدتها للاستطلاع والمواجهة، والبيانات والوثائق التي قدمت إليها، وتقويمها للشهادات والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها.

ويعرض رئيس المجلس طلب الاتهام فور تقديمه على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة.

وعلى اللجنة أن تستدعي الوزير عن طريق رئيس المجلس وأن تستمع إلى أقواله، ولها أن تجري ذلك بنفسها، أو بواسطة لجنة فرعية تختارها من بين أعضائها.

وإذا ما انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح باتهام الوزير يجب أن يصدر قرارها بأغلبية أعضائها^(١).

٧-٧ وفي السودان للمجلس الوطني، أو لأية من لجانه دعوة أي موظف عام، أو أي شخص آخر لمخاطبة المجلس، أو اللجنة، أو الإدلاء بأية شهادة أو مشورة، ويجوز التحقيق في أية مسألة تقع ضمن المسؤولية المباشرة للسلطة التنفيذية الاتحادية بعد إخطار رئيس الجمهورية^(٢).

٧-٨ وفي الجزائر يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

ويعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة.

وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك. ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.

وتكتسي لجان التحقيق طلباً مرفقاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على تاريخ إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر شهراً ابتداء من تاريخ

(١) دستور مصر، المادة ١٣٦، والمواد ٢٢٣-٢٢٢ و ٢٤٦ من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري

(٢) دستور السودان، المادة ٨٦، والمادة ٤٤ من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني

انتهاء مهمتها. ولا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.

ويجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعاياناتهم ومناقشاتهم.

ويمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق.

ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، إلى رئيس الحكومة، طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة. ويضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

ويوجه الاستدعاء مرفقاً ببرنامج المعاينة والمعاينات والزيادات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها. ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيراً جسيماً يدون في التقرير، وتعمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها.

وتخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعاً سرياً واستراتيجياً يهم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

ويسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة. ويبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة.

ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كلياً أو جزئياً، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة.

ويبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، في ذلك من دون مناقشة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً. ويمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير^(١).

(١) دستور الجزائر، المادة ١٦١، والمواد ٧٦-٨٦ من تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجزائرية.

٧-٩ وفي موريتانيا يتم إنشاء لجنة تحقيق أو رقابة بالجمعية على إثر التصويت على اقتراح قرار إحيل إلى اللجنة الدائمة المختصة وتم نقاشه في الشروط المحددة في النظام الداخلي ويجب أن يحدد هذا الاقتراح بوضوح إما الوقائع المترتب عليها التحقيق أو المصالح العمومية أو الشركات الوطنية التي ستطر لجنة الرقابة في تسييرها.

وتقدم اللجنة الدائمة المحال إلى عهدتها تقريرها في ظرف ١٥ يوماً على الأقل لتمكين الجمعية من البت في الموضوع.

وتبلغ الحكومة التي يحال إليها القرار الجمعية بانطلاق متابعات قضائية، ويعلن في هذه الحالة نقاش القرار^(١).

٧-١٠ وفي العراق ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يتولى مجلس النواب أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية، وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية:

أولاً: مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة ومساءلة واستجواب أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية.

ثانياً: إجراء التحقيق مع أي من المسؤولين المشار إليهم في أعلاه بشأن أي واقعة يرى المجلس أن لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين.

ثالثاً: طلب المعلومات والوثائق من أية جهة رسمية، بشأن أي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها من قبل هيئات ومؤسسات السلطة التنفيذية.

رابعاً: طلب حضور أي شخص أمامه للإدلاء بشهادة أو توضيح موقف أو بيان معلومات بشأن أي موضوع كان معروضاً أمام مجلس النواب ومدار بحث من قبله.

خامساً: لأعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية إلى الوزارات ودوائر الدولة للاطلاع على حسن سير وتطبيق أحكام القانون^(٢).

(١) المادة ٥٦ من نظام الجمعية الوطنية الموريتانية

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة ٣٢ / البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

الفصل الثامن

طرح الثقة في الحكومة

تنص أغلب الدساتير في البلدان العربية على أن يقدم رئيس الوزراء أسماء أعضاء حكومته وكذلك البرنامج العام للوزارة خلال مدة محددة من تشكيلها إلى البرلمان للحصول على ثقته.

كما نصت أغلب هذه الدساتير على صلاحية البرلمان سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها، ونص بعضها على أن لرئيس البلاد الحق في تقديم طلب إلى البرلمان بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

كما أن لعدد محدد من أعضاء البرلمان يختلف من بلد لآخر الحق في تقديم طلب بسحب الثقة من رئيس الوزراء، وغالبا ما تنص الدساتير أن يكون ذلك بعد الاستجواب. وتختلف الدساتير من حيث العدد المطلوب لطرح الثقة، ومن حيث شروط طرح الثقة بالحكومة ككل أو برئيس الوزراء أو بوزير واحد، ومن حيث الأغلبية المطلوبة لإصدار قرار سحب الثقة، وكذلك من حيث الآثار المترتبة على ذلك، وذلك وفق التفصيل التالي:

٨-١ في العراق لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء، بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً، إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.

ولرئيس الجمهورية، تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

كما أن لمجلس النواب، بناءً على طلب خمس أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.

ويقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. وتمتد الوزارة مستقلةً في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

وفي حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الأمور اليومية، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد^(١).

٢-٨ وفي سوريا يتولى مجلس الشعب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء. ولا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء. فإذا أصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة كان له الحق باللجوء إلى طلب حجب الثقة. ويقدم طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها بصورة خطية موقفاً من خمس أعضاء المجلس على الأقل.

ويبلغ الرئيس الطلب فور تلقيه إلى رئيس الوزراء والوزير المعني ويُدْرَج في جدول أعمال أول جلسة تعقد بعد يومين من تقديمه. ويحق للوزارة أو للوزير المطلوب حجب الثقة عنه طلب تأجيل المناقشة مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته. ويكون قرار المجلس بحجب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

ويبلغ رئيس المجلس قرار حجب الثقة عن الوزارة أو الوزير إلى رئيس الجمهورية فور صدوره^(٢).

٣-٨ وفي اليمن يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعميب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب الثقة.

(١) الدستور العراقي، المادة ٥٨/النماتير المربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

(٢) دستور سوريا، المادة ٧٢، والمواد ١٥٦-١٥٩ من لائحة مجلس النواب

ولمجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة، ولا يجوز طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب يوجه إلى رئيس الوزراء أو من ينوب عنه، ويجب أن يكون الطلب موقفاً من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل سبعة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة من الحكومة بأغلبية أعضاء المجلس.

ويختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب.

وعندما يمرض رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة على المجلس يتيح رئيس المجلس الفرصة للحديث لمضو واحد على الأقل من كل كتلة برلمانية ثم يعطي بعد ذلك الفرصة للكتل والأعضاء لدراسة البرنامج خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضه على المجلس.

ويفتح المجلس باب النقاش حول البرنامج لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وتعطي الأولوية في النقاش للمسجلين من الأعضاء قبل الجلسة فطالبو الكلام بحسب ورود أسمائهم ولمتلي الحكومة حق التعقيب أو الرد أو الإيضاح أو إعلان الالتزام بأي ملاحظة أبدتها الأعضاء أثناء النقاش.

وعندما ينتهي طالبو الكلام المسجلين لدى هيئة الرئاسة من المناقشة أو ينتهي الوقت المحدد المنصوص عليه لرئيس المجلس أن يعطي الحديث لواحد من المؤيدين وواحد من المعارضين على الأقل بعد ذلك يطرح البرنامج للتصويت في نفس الجلسة.

ويجوز للمجلس في حالة ورود ملاحظات جوهرية خلال النقاش إحالتها إلى لجنة خاصة لصياغتها وتقديمها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على أربعة أيام، وفي حال موافقة الحكومة على تلك الملاحظات أو بعضها اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من البرنامج.

وعندما يطلب رئيس مجلس الوزراء الحصول على الثقة بالحكومة بمناسبة عرض برنامجها، أو عند طرح بيان للحكومة بمناسبة انتهاج سياسة جديدة، يعتبر قرار المجلس بعدم الموافقة على البرنامج أو البيان قراراً بحجب الثقة^(١).

٨-٤ وفي فلسطين على رئيس الوزراء وفور اختياره لأعضاء حكومته أن يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاج من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد

(١) دستور اليمن، المواد ١٢٢، ٩٨، ٨٦، والمواد ١٥١-١٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب

الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب. يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك. تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي

ويجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه. يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

ويتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي. يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

وعند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلاً خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب. حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على ألا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.

أ. يعد تمديلاً وزارياً أية إضافة أو تغيير يطل حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم.

ب. عند إجراء تعديل وزارى أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقاً لأحكام هذه المادة.

ج. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي⁽¹⁾.

(1) القانون الأساسي المعدل الفلسطيني، المواد ٦٦ و٧٧-٧٩

٥-٨ وفي الأردن على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب الموجه إليه ، خلال مدة أقصاها أسبوعان ، إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.

فإذا أعلن المستجوب اقتاعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش. وللمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير ، أن يبين أسباب عدم اقتاعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير.

ويجوز لعشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة. ويحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة^(١).

٦-٨ وفي لبنان حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في المقود العادية وفي المقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير والوزراء المقصودين بذلك^(٢).

وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال^(٣).

وعندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وجب على هذا الوزير أن يستقيل. وتعتبر الحكومة مستقيلة عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة^(٤).

وفي حالة الاستجواب يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة وذلك بعد تلاوة الاستجواب. ولكل من النائب المستجوب والحكومة حق الرد مرة واحدة، وبعد طرح جميع الاستجابات والجواب عليها ، ويعطى الكلام لمن شاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المواد ١٢٤-١٣٠/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) المادة ٢٧ من الدستور اللبناني/المساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٣) المادة ٦٤ من الدستور اللبناني/المساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٤) المادة ٦٩ من الدستور اللبناني/المساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وللحكومة ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجابات أو في المناقشة العامة، كما يحق للحكومة أن تعلق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزاعاً للثقة بالحكومة.

وأما إذا كان الطلب مقدماً من أحد النواب فلا تعتبر الثقة معلقة على قبول المشروع إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحال يحق لكل من الحكومة والنائب طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه لمدة خمسة أيام على الأكثر.

ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلقها على أي مشروع قيد المناقشة كما يحق لكل نائب أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقاً للأصول المبينة أعلاه^(١).

٧-٨ وفي مصر الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته.

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

ولمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.

ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مزيدة للحكومة اعتبر المجلس منحللاً. وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ١٣٥-١٣٨/البرلمانات العربية- دار سلاسل-٢٠٠٧.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤوليته أمام مجلس الشعب^(١).

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن يقدم طلب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم كتابة إلى رئيس المجلس موقفاً عليه من عشر أعضاء المجلس على الأقل. ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه.

ويعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس فور تقديمه إليه بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب. ويؤذن بالصكلام لاثني من مقدمي الاقتراح، ثم تجرى المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك. ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة في الطلب إلى موعد يحدده. ولا يجوز أن يصدر قرار المجلس في طلب سحب الثقة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه. ويصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية أعضائه^(٢).

٨-٨ وفي السودان للمجلس في سبيل تنفيذ مهامه في مراقبة الأداء التنفيذي، التوصية لرئيس الجمهورية بعزل أي وزير اتحادي، إذا قرر بعد ترضيه لإجراءات الاستجواب وينصف أعضائه أنه يفقد ثقة المجلس.

وللمجلس الوطني، وفق اللائحة، أن يقرر استجواب أي وزير اتحادي، في أية مسألة تتعلق بأعباء وزارته، ويؤخذ الرأي حول نتيجة الاستجواب في جلسة تالية إذا قدم اقتراح بطرح الثقة بالوزير، فإذا فاز الاقتراح يخاطب رئيس الجمهورية بذلك^(٣).

٨-٩ وفي المغرب بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمّل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

(١) دستور مصر، المواد ١٢٦-١٢٧/الدمساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ٢٤٠-٢٤٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٣) دستور السودان، المواد ٧٣ و٨٥/الدمساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. ويؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

ويمكن لمجلس النواب أن يمارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتصق الرقابة، ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ولا تصح الموافقة على ملتصق الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصق. وتؤدي الموافقة على ملتصق الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. وإذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتصق الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتصق رقابة أمامه طيلة سنة.

ولجلس المستشارين أن يصوت على ملتصق توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتصق رقابة ضدها. ولا يكون ملتصق توجيه التنبيه للحكومة مقبولاً إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصق.

ويبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى الوزير الأول، وتتاح لهذا الأخير مهلة سنة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها.

ولا يكون ملتصق الرقابة مقبولاً أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضائه، ولا تتم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصق. وتؤدي الموافقة على ملتصق الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية^(١).

٨-١٥ وفي موريتانيا يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسؤولاً أمام الجمعية الوطنية، وينتج ترميض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة وملتصق الرقابة. ويستخدم الوزير الأول بعد مداوات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام.

(١) دستور المغرب، المواد ٧٥-٧٧/السلطات العمومية- دار رسلان-٢٠٠٧.

والجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتصم رقابة، ويشترط في ملتصم رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه.

ولا يقبل الملتصم إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل، ولا يقع التصويت إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من إيداع مسألة الثقة أو ملتصم الرقابة.

ويؤدي التصويت المناوئ أو المصادقة على ملتصم الرقابة إلى الاستقالة الفورية للحكومة ولا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية، وتحسب فقط الأصوات المناوئة أو الأصوات المؤيدة للملتصم الرقابة.

وتظل الحكومة المستقيلة تسير الأعمال الجارية إلى أن يعين رئيس الجمهورية وزيراً أولً وحكومة جديدين.

وإذا رفض ملتصم رقابة، ليس لموقعه أن يتقدموا بملتصم جديد في الدورة نفسها عدا الحالة المبينة في الفقرة التالية:

وللوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص.

وفي هذه الحالة يعتبر النص مصادقاً عليه ما لم يتم التصويت على ملتصم رقابة مقدم في الأربع والعشرين ساعة اللاحقة، طبقاً للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة^(١).

٨-١١ وفي الجزائر تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة. وتمقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتصم رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته^(٢).

ويكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، بناء على طلب رئيس الحكومة.

(١) دستور موريتانيا، المواد ٧٤-٧٥/الديساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) دستور الجزائر، المادة ٨٤/الديساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ويمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة. ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

وفي حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته^(١).

٨-١٢ وفي الكويت يعتبر كل وزير مسؤولاً لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

ولا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في أعلاه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة وفي حال الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور أعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة^(٢).

وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

أو أن يحل مجلس الأمة وفي حال الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور أعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن

(١) قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

الحكومة الجزائرية، المواد ٦٢-٦٤

(٢) دستور الكويت، المواد ١٠٠-١٠٢/المستأجر العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وفي حالة الاستجواب يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس، ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة.

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

وقبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهم واثنتين من معارضيهم كذلك ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة^(١).

١٤-٨ وفي البحرين يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته.

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

وإذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً. ولا يطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء.

وإذا رأى ثلثا أعضاء مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أحيل الأمر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك. ولا يجوز للمجلس الوطني أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه.

وإذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتمييز وزارة جديدة، أو بحل مجلس النواب^(١).

(١) المواد ١٤٣-١٤٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

وتتص اللاتحة الداخلية لمجلس النواب على أن يقدم طلب سحب الثقة من أحد الوزراء كتابة إلى رئيس المجلس موقفاً عليه من عشرة أعضاء. ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه.

ويعرض الرئيس طلب اقتراح سحب الثقة من الوزير على المجلس فور تقديمه إليه، بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب في الجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً عن الطلب. ويجوز للمجلس أن يرجل المناقشة في الطلب إلى موعد يحدده وقبل التصويت في المجلس على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهما واثنين من معارضيه كذلك، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لعدد أكثر.

ولا يجوز أن يصدر المجلس قراره في طلب سحب الثقة قبل مضي سبعة أيام من تاريخ تقديمه، على أن تكون قد مضت ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه. ويصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

ولا يجوز لمجلس النواب أن يطرح موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء، ولكن إذا رأى ثلثا أعضاء المجلس بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أحيل الأمر - دون مناقشة - إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك، ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بذلك.

ويدمع رئيس مجلس الشورى المجلس الوطني إلى الاجتماع فور إحالة مجلس النواب اقتراح عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء إليه. ويعرض الرئيس الطلب باقتراح عدم إمكانية التعاون على المجلس، بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً عن الطلب، ويترتب عليه إسقاطه.

وقبل التصويت في المجلس الوطني على اقتراح عدم إمكانية التعاون يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بترتيب طلبهما واثنين من معارضيه كذلك، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لعدد أكثر.

ولا يجوز أن يصدر المجلس الوطني قراره في اقتراح عدم إمكان التعاون قبل مضي سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه، ويصدر المجلس قراره بعدم إمكانية التعاون بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم^(١).

(١) دستور البحرين، المواد ٦٥-٦٧/المساير العربية- دار سسلان-٢٠٠٧.

(٢) اللاتحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ١٥٢-١٥٩/البرلمانات العربية- دار سسلان-٢٠٠٧.

الفصل التاسع

القوانين المتعلقة بالموازنة والأمور المالية الأخرى

المال والاقتصاد هو العمود الفقري للدولة وأي خلل فيه يؤدي إلى نتائج اجتماعية واقتصادية وسياسية وخيمة، ولذا فقد حرصت دساتير أغلب الدول ومنها الدول العربية على عدم إطلاق يد السلطة التنفيذية في هذا الشأن وعلى إخضاع نفقات الدولة ومواردها لإشراف البرلمان وذلك عن طريق تقديم مشروع قانون الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية والتصديق على قانون الموازنة العامة، حيث تقدم الحكومة مشروع قانون الموازنة السنوية إلى البرلمان وفي وقت محدد للتصديق عليه. وتختلف الدساتير العربية من حيث إمكانية البرلمان المناقشة بين أبواب وفصول الموازنة، وكذلك من حيث إمكانية اقتراح الزيادة أو التخفيض في النفقات أو الإيرادات، حيث ينص أغلبها على عدم إمكانية ذلك وللبرلمان التصديق أو الرفض فقط. كما وتختلف من حيث إجراءات المناقشة والتصويت، ومن حيث التوقيعات الزمنية، ومن حيث الحلول المتبعة في حالة عدم التصديق على مشروع الموازنة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

٩-١ في المراق يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره.

ويحق لمجلس النواب إجراء المناقشة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات^(١).
ويعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ويكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب^(٢).

(١) الدستور العراقي، المادة ٦١، والمادة ٣١ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(٢) المادة ١٠٢ من الدستور العراقي/الدساتير العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

٢-٩ وفي مملكة البحرين ينص الدستور على أن كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض، يمرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.

وتعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لتناقشته وإحالة إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة.

وتكون مناقشة الميزانية على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون. وتصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.

وإذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجيب الإيرادات وتتفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

ولا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له. وكل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون. ويجوز، بقانون، تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة مالية واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة للاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور.

ويجوز كذلك أن تُفرد للمصرف المشار إليه في البند السابق ميزانية استثنائية تسري لأكثر من سنة مالية.

ولا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تقادي إصدار قانون في أمر نص هذا الدستور على أن يكون تنظيحه بقانون.

ويقدم الحساب الختامي للشؤون المالية للدولة عن العام المنقضي أولاً إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاؤ السنة المالية، ويكون اعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملاحظاتها، وينشر في الجريدة الرسمية.

ويضع القانون الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والمعقولة وبحساباتها الختامية، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي. كما يضع أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية.

وتقدم الحكومة إلى مجلس النواب، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة.

وينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية يكفل القانون استقلاله، ويعاون الحكومة ومجلس النواب في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان إلى كل من الحكومة ومجلس النواب تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

وكل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة. ولا يمنح أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود.

وينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازن.

وينظم القانون أيضاً شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرّر على خزانة الدولة.

وتصمم اللائحة الداخلية لكل من مجلسي الشورى والنواب على أنه إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها^(١).

٣-٩ وفي الإمارات يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمناً تقديرات الإيرادات والمصروفات، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، المادة ٩٥، والمادة ٩٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

لنناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها ، وذلك قبل رفع مشروع الميزانية إلى المجلس الأعلى للاتحاد ، مصحوبة بهذه الملاحظات لإقرارها.

وتصدر الميزانية العامة السنوية بقانون. وفي جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية ، يجوز بمرسوم اتحادي إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة ، على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة المالية السابقة ، ونجس الإيرادات وتتفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

وكل مصروف غير وارد بالميزانية ، أو زائد عن التقديرات الواردة بها ، وكل نقل لأي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية ، يجب أن يكون بقانون.

ومع ذلك يجوز ، في حالة الضرورة الملحة ، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون.

ويخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من إيراداته للإنفاق على مشروعات الإنشاء والتعمير والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الإمارات. ويتم تنفيذ هذه المشروعات والإنفاق عليها ، من اعتمادات هذه المبالغ ، بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت إشرافها بالاتفاق مع سلطات الإمارة المعنية. ويجوز للاتحاد إنشاء صندوق خاص لهذه الأغراض.

ولا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون. كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أموال أو رسوم أو عوائد اتحادية إلا في حدود القانون وطبقاً لأحكامه.

ولا يجوز عقد القروض العامة ، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة ، إلا بقانون اتحادي.

والحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية ، يقدم إلى المجلس الوطني الاتحادي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لإبداء ملاحظاته عليه ، قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره ، على ضوء تقرير المراجع العام^(١).

وتتص اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي على أن تعد حكومة الاتحاد مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الاتحاد ومصروفاته وتمرضه على المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإبداء ملاحظاته عليه.

(١) دستور الإمارات، المواد ١٢٩-١٣٥/المساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ويحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وتقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء اللجنة بشأنها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس. وللجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

ويكون نظر الميزانية في المجلس ولجانته بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً.

وتكون مناقشة الميزانية في المجلس باباً باباً. وكل تعديل يقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن تأخذ رأي الحكومة وأن تنوه عنه في تقريرها.

فإن كان التعديل المقترح يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

ويقدم مشروع قانون الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنقضية إلى المجلس خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة ليبيد المجلس ملاحظاته عليه، وتسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي^(١).

٩-٤ وفي قطر يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشورى قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بإقراره لها.

ويجوز لمجلس الشورى أن يعدل مشروع الموازنة بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة السابقة إلى حين إقرار الموازنة الجديدة. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية^(٢).

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المواد ٩٧-١٠٢

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن يعرض الرئيس على المجلس مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة، ثم يحيله إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور عرضه مباشرة دون مناقشة، ويكون لهذا المشروع في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال. وتقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس، تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها المشروع وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامه، مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها بشأنه أحد أعضاء المجلس أو اللجنة. وعلى من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من أقسام المشروع المروض، أن يحدد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه، ما لم يأذن المجلس بغير ذلك. وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي يريد بحثها، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام^(١).

٩-٥ وفي الكويت تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها وتكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون. ويجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية. ولا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم أو تصادي إصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه. وتصدر الميزانية العامة بقانون. وإذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجيب الإيرادات وتتفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب.

(١) دستور قطر، المادة ١٠٧/الصائير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المواد ٧٨-٨٠/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وكل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

ولا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

ويبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتصري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

ويقدم الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس الأمة خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

وتقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من ادوار انعقاده العادية^(١).

وتتص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

ويقوم الرئيس بإحالة المشروع إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه، حيث تقدم اللجنة للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تتجاوز أسبوعين، فإن لم تقدم تقريرها في خلال هذه المهلة، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

ويكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستتجال، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً.

وتكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون^٤ وكل تعديل تقترحه لجنة الشؤون

(١) دستور الكويت، المواد ١٤٠-١٥٠/الدمستير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن تأخذ رأي الحكومة فيه، وأن تنوع عنه في تقريرها، فإن كان التعديل يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

وعلى من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يحدد اسمها بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم يأن المجلس بغير ذلك، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام.

ولا يجوز إلغاء دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به، أو تعديل قانون قائم، بإلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية، فإذا شاء المجلس إلغاء الدائرة أو الوظيفة أو تعديل قانون قائم وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك.

ويقدم في العرض على التصويت طلب إلغاء الاعتماد، ثم طلب خفضه ثم طلب إقرار الاعتماد المقرر من اللجنة، ثم طلب زيادته.

وإذا قدم طلبان بالتعديل وكانا مختلفين في الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الأكبر.

ويقدم الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية، كما تسري على الميزانيات المستقلة والملحقة، والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية^(١).

٩-٦ وفي الأردن يتم تقديم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء

السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور.

ويقترح على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

ولا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون.

ولمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة

بها أن ينقص من النفقات في الضموم بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ١٥٩-١٧٠/البرلمانات العربية- دار رسائل-٢٠٠٧.

يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على أنه يجوز بعد انتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لإحداث نفقات جديدة.

ولا يقبل أثناء الموافقة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لإلغاء ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بمقود.

ويصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقررة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة.

وإذا لم يتيسر إقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة^(١).

٧-٤ وفي المغرب يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي. ويصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر، فإذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المروضة بقصد الموافقة ويستمر العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

وترفض المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى أحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود^(٢).

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن المناقشة والتصويت تتم بأن يودع مشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس النواب في الأجل المحددة طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي

(١) دستور الأردن، المواد ١١٢-١١٣/الدمساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) دستور المغرب، المواد ٥٠-٥١/الدمساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

للمالية مرفقاً بجميع الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضياته وفصوله مع مذكرة تقديم تتضمن الأسباب والموجبات التي يركز عليها مشروع القانون المالي والسياسة المالية للحكومة.

ويعقد المجلس جلسة خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع القانون المالي قبل إحالته على اللجنة المختصة، وللنواب حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع القانون المالي، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة بينود هذا المشروع.

وتتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية، ويجوز لكل لجنة أن تعين عضواً منها قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال لجنة المالية أثناء دراسة فصول مشروع قانون المالية، ويمكن لمقرر لجنة المالية أن يستدعي عضو اللجنة التي ينيها أمر الميزانية المعروضة للدرس، ويتحتم عليه أن يشير في تقريره إلى ملاحظات الأعضاء المدعويين من لدنه بصفة استشارية.

وتدرس كل لجنة من اللجان النهائية مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات التي ترتبط باختصاصاتها، ولا يتم التصويت داخل هذه اللجان قبل أن يتم التصويت في لجنة المالية على الموارد والتنفقات العامة.

ويقدم كل وزير ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة ويعدد النواب المنتميين لها ملفاً يتضمن على الخصوص: مشروع الميزانية الفرعية بكل تفاصيلها في مجالي التسيير والتجهيز والتقديم الكتابي للميزانية والوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبينودها والوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

وتجرى مناقشة عامة للميزانية والسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية.

وللوزير المعني أن يرد على المناقشة والاستفسارات في ختام الجلسة المخصصة للنقاش وله أن يختار الجواب عن كل قضية أو نقطة على حدة.

ويعلم رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الوزير المعني.

وإذا تقرر إرجاع فصل أو فصول من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية أو من قبل لجان لها الحق في إعطاء وجهة نظرها فإن هذه اللجنة تدرس الفصل أو الفصول المعنية بالأمر حيناً وعلى مكتب المجلس أن يسجل ذلك في أول جدول الأعمال للجلسة الموالية.

وتجري مناقشة مختصرة حول الاعتمادات التي لم يطلب إدخال تعديل عليها لا من لدن الحكومة ولا من لدن النواب وكذلك إذا قدم مشروع بتعديلها من لدن النواب^(١).

وينص النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أن يودع مشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس المستشارين في الأجل المحددة طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

ويرفق مشروع قانون المالية بجميع الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضياته وفصوله مع مذكرة تقديم تتضمن الأسباب والموجبات التي يرتكز عليها مشروع القانون المالي والسياسة المالية للحكومة.

ويعقد المجلس جلسة خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع القانون المالي قبل إحالته على اللجنة المختصة.

وللمستشارين حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع القانون المالي، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود هذا المشروع لم يقع إيداعها ضمن المرفقات بمفهوم المادة ٢٥٤ أعلاه.

وتتولى لجنة المالية والتنمية الجهوية دراسة مشروع قانون المالية، ويجوز لكل لجنة أن تعين عضواً منها قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال لجنة المالية أثناء دراسة فصول مشروع قانون المالية. ويمكن لمقرر لجنة المالية أن يستدعي عضو اللجنة التي يمنيها أمر الميزانية المعروضة للدرس، ويتحتم عليه أن يشير في تقريره إلى ملاحظات الأعضاء المدعويين من لدنه بصفة استشارية.

وتدرس كل لجنة من لجان المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات التي ترتبط باختصاصاتها. ولا يتم التصويت داخل هذه اللجان قبل أن يتم التصويت في لجنة المالية على الموارد والتفقات العامة. ويقدم كل وزير ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة ويعدد أعضائها ملفاً يتضمن على الخصوص:

- مشروع الميزانية الفرعية بكل تفاصيلها في مجالي التسيير والتجهيز.
- التقديم الكتابي للميزانية.
- الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وينودها.
- الوثائق الأخرى التي يطالب بها المستشارون في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ٢٢٢-٢٢٥/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وتجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية، ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية، وللوزير المعني أن يرد على المناقشة والاستفسارات في ختام الجلسة المخصصة للنقاش وله أن يختار الجواب عن كل قضية أو نقطة على حدة، ويعين رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الوزير المعني.

وإذا تقرر إرجاع فصل أو فصول من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية أو من قبل لجان لها الحق في إعطاء وجهة نظرها فإن هذه اللجنة تدرس الفصل أو الفصول المعنية حيناً وعلى مكتب المجلس أن يسجل ذلك في أول جدول الأعمال للجلسة الموالية.

وتجرى مناقشة مختصرة حول الاعتمادات التي لم يطلب إدخال تعديل عليها لا من لدن الحكومة ولا من لدن المستشارين وكذلك إذا قدم مشروع بتعديلها من لدن المستشارين، ويمكن لأي عضو من أعضاء الحكومة أن يتناول الكلمة بهذه المناسبة على أساس أن لا يتجاوز تدخله أكثر من عشر دقائق^(١).

٨-٩ وفي اليمن يتوجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة.

ويجب الحصول على موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكل مصروف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتمين أن يحدد بقانون.

ويحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة.

ويجب عرض الحساب الختامي لموازنة الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً وتصدر مصادقة المجلس بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المختص بالرقابة المحاسبية وملاحظاته على مجلس النواب، وللمجلس أن يطلب من هذا الجهاز أي بيانات أو تقارير أخرى.

(١) النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، المواد ٢٥٢-٢٦٦/البيانات العربية- دار مسلمان-٢٠٠٧.

٩-٩ وفي سوريا يتم عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب، ويجب أن يتم ذلك قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس.

ويتم التصويت على الموازنة باباً باباً ويحدد القانون طريقة إعدادها.

ولكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد مبدأ السنة المالية بقانون، وإذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الواردات وفقاً للقوانين النافذة.

ولا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون، وليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات، ويجوز له بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها أحداث نفقات جديدة وموارد لها، ولا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.

وتعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون. ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار^(١). ويتم إقرار مشروع الموازنة في مجلس الشعب بأن تحال على لجنة الموازنة والحسابات مشروعات قوانين الموازنة العامة والاستثنائية وقطع الحساب النهائي لكل سنة مالية والاعتمادات الإضافية والمناقلات المالية بين أقسام وأبواب الموازنة، ويوزع مشروع قانون الموازنة على الأعضاء فور وروده ويدرج في جدول أعمال أول جلسة.

وبعد تقديم بيان الحكومة المالي على الموازنة يفتح الرئيس للأعضاء مجال الكلام غير المقيد على مجمل الموازنة وإبداء ملاحظاتهم على المشروع بشكل عام وفي ختام المناقشة يطرح الرئيس على التصويت إحالة المشروع إلى لجنة الموازنة والحسابات لتدقيقه وإقراره فإذا تمت الموافقة أحيل مشروع قانون الموازنة على اللجنة.

وتقدم لجنة الموازنة والحسابات للمجلس تقريرها على مشروع الموازنة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة المشروع إليها.

وإذا انقضت المدة ولم تفرغ اللجنة من إنجاز تقريرها وجب عليها أن تتقدم بطلب مهلة جديدة من المجلس مشفوعاً بالأسباب الموجبة فإذا وجد المجلس طلب اللجنة جديراً بالقبول قرر تمديد المهلة مدة عشرة أيام على الأكثر.

(١) دستور سوريا، المواد ٧٤-٨٢/المساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وإذا لم تقدم اللجنة تقريرها خلال المدة المضافة لها عمد المجلس إلى مناقشة القسم المتعلق باختصاصها وعمد المجلس إلى مناقشة مشروع قانون الموازنة كما ورد من السلطة التنفيذية.

ولكل لجنة أن تبيحث مباشرة بملاحظاتها إلى لجنة الموازنة على القسم المتعلق باختصاصها وأن توفد مندوباً عنها لإيضاح تلك الملاحظات.

ويطبع تقرير لجنة الموازنة والحسابات ويوزع على الأعضاء ولا تجوز المناقشة فيه قبل مرور ثلاثة أيام على توزيعه. ويجب أن يتضمن التقرير الملاحظات والاقتراحات التي قدمت على مشروع قانون الموازنة والنتيجة التي آلت إليها.

وتقبل لجنة الموازنة والحسابات اقتراحات الأعضاء وملاحظاتهم حتى الانتهاء من وضع تقريرها على الموازنة على أن اقتراح زيادة النفقات أو إحداث نفقات جديدة أو تخفيض الإيرادات لا يقبل على سبيل الطلب المجرى بل لا بد للمقترح من بيان وسائل تحقيق اقتراحه.

ويسمح بمناقشة التقرير بوجه عام قبل الانتقال إلى مناقشة أبواب الموازنة.

وبعد انتهاء المناقشة في تقرير اللجنة يفصح الرئيس المجال للأعضاء بتقديم اقتراحاتهم حول المواضيع الواردة في تقرير اللجنة.

وتحال هذه الاقتراحات إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير ملحق بها وذلك خلال فترة ثمان وأربعين ساعة من انتهاء مناقشة التقرير الأصلي.

ويوزع هذا التقرير كتقرير ملحق بتقرير لجنة الموازنة الأصلي.

وبعد ختام المناقشة العامة وإطلاع المجلس على التقرير الملحق بصوت المجلس على المشروع بمناقشة الموازنة فإذا وافق المجلس على ذلك بدئ بدراسة الأرقام.

وليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد بتقدير مجموع الواردات أو النفقات. وليس له أن يبيحث أي اقتراح لم يقدم مسبقاً إلى اللجنة.

ومتى شرع المجلس في مناقشة مشروع الموازنة بمد ورودها من اللجنة تحتم أن تحصر مذكراته فيها ولا يجوز البحث في مواضيع أخرى قبل الانتهاء منها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

ويبدأ المجلس بمناقشة وإقرار النفقات أولاً ثم ينتقل إلى مناقشة وإقرار الواردات ثم يشرع في إقرار مواد قانون الموازنة. ويقدم الرئيس أقسام الموازنة لمناقشتها قسماً قسماً والاقتراح على أبوابها باهياً باهياً. ويسمح بالكلام على كل قسم لدى طرحه للمناقشة شريطة

أن لا يتكلم العضو أكثر من مرتين ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق في كل مرة، يستثنى من ذلك رئيس ومقرر اللجنة ومن تتدبه اللجنة في حال غيابهما^(١).

٩-١٥ وفي لبنان تقدم الحكومة لمجلس النواب، كل سنة في بدء عقد تشرين الأول، موازنة شاملة لنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً.

ولا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح. غير أنه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة.

ولا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص، أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوماً، بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية ونقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات حداً أقصى يحدد في قانون الموازنة. ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

وإذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لتابعة درس الموازنة وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناءً عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به. ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل، على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والمائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الأثني عشرية.

ويجب أن تعرض حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة على المجلس ليوافق عليها

(١) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ١١٧-١٣١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

قبل نشر موازنة العنة التالية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات^(١).

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه ليس للمجلس أثناء مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يزيد الاعتمادات المطلوبة بدون موافقة الحكومة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح، غير أن للمجلس بعد الانتهاء من مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يقرر مشروع قانون إحداث نفقات جديدة.

ويجوز للمجلس إلغاء أو تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة، كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند إلى بند أو من فصل إلى فصل أو من باب إلى باب. ويجري التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقة بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية بنداً بنداً. ولا يجوز أن يطرح على التصويت أكثر من اقتراحين بالتخفيض على أن يطرح أولاً الاقتراح الذي يتضمن الرقم الأكبر. ويصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات.

ولا يجوز للمجلس إلغاء إدارة أو وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة إلغاء الاعتمادات الملحوظة في الموازنة وعليه إذا أراد الإلغاء إجراء ذلك بقانون خاص.

وإذا لم ينته المجلس من درس وإقرار الموازنة بنهاية دورة تشرين الأول يدعو رئيس الجمهورية المجلس فوراً لدورة استثنائية لتابعة درس الموازنة تستمر حتى آخر كانون الثاني فإذا انتهت الدورة الاستثنائية هذه ولم يفرغ المجلس من إقرار الموازنة بصورة نهائية جاز لرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء من شأنه جعل مشروع الحكومة كما قدمته مرعياً ومعمولاً به شرط أن تكون الحكومة أودعت قلم المجلس مشروعه كاملاً قبل بداية العقد بخمسة عشر يوماً على الأقل^(٢).

٩-١١ وفي فلسطين ينص النظام الأساسي على أن الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله يجب أن تنظم بقانون.

(١) دستور لبنان، المواد ٨٢-٨٧/الديساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ١١٤-١٢٠/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وعلى الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية. يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصححاً بملاحظات المجلس لاستكمال المقضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره. يتم التصويت على الموازنة باباً باباً. لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

كما يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً^(١).

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أن يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية، ويقوم المجلس بدوره بإحالة المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلاً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس، يعقد المجلس جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إلى المجلس مصححاً بملاحظات المجلس لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادتها للمجلس خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإعادة لإقرارها.

ويتم التصويت على مشروع قانون الموازنة باباً باباً، ولا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب قانون الموازنة إلا بالاتفاق بين المجلس والسلطة التنفيذية، فإذا لم يتم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر^(٢).

١٢-٩ وفي مصر يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقتة عليها. ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

(١) النظام الأساسي الفلسطيني المعدل، المواد ٦٠-٦٢.

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المادة ٧٤/البرلمانات العربية- دار سلاسل-٢٠٠٧.

وتجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون.

ويجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً، ويصدر بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب، والمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى^(١).

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة ما يلي:

أولاً: مشروع قانون الإطار العام لخطة التنمية الطويلة أو المتوسطة الأجل ومشروع قانون الخطة السنوية وتقرير المتابعة السنوي.

ثانياً: مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.

ثالثاً: مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية.

رابعاً: تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، والوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية عن الحسابات الختامية.

خامساً: الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء بشأن مشروع الخطة أو الموازنة.

ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

ويتم نظر مشروعات الخطة ومشروعات الموازنات والاعتمادات الإضافية وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بطريق الاستعجال، وتسري في شأن نظرها الأحكام الخاصة بالاستعجال في هذه اللائحة.

ويعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الهيئات البرلمانية للأحزاب أعضاء في لجنة الخطة والموازنة فور إحالة مشروعات القوانين المبينة في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) أعلاه، وذلك حتى ينتهي المجلس من نظرها، ويجوز للجنة الخطة والموازنة أن تشكل - أثناء نظرها المشروعات المنصوص عليها في المادة السابقة بموافقة رئيس المجلس - لجاناً فرعية من بين أعضائها لدراسة بعض الجوانب في الموضوعات المعروضة عليها وإعداد تقرير عنها لتستعين به في تقريرها للمجلس.

(١) دستور مصر، المواد ١١٥-١١٨/الدمياتير العربية- دار وسلان ٢٠٠٧.

على كل عضو فور إعلان انتخابه أن يخاطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة التي يشغلها في الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أو في الشركات أو غيرها من المشروعات الخاصة، أو بالمهنة الحرة التي يزاولها، أو أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري يقوم به، وكذلك بيان عضويته لمجالس إدارة الشركات المشار إليها في المادة (٢٧٤) من هذه اللائحة. وعليه أن يخاطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه. وعلى رئيس المجلس إحالة هذه البيانات إلى اللجنة المختصة بتحقيق صحة العضوية.

على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يخاطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي.

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع المجلس على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه أحد الجزاءات الآتية:
أولاً: اللوم.

ثانياً: الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد.

ثالثاً: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلمتين ولا تزيد على عشر جلسات.

رابعاً: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.

خامساً: إسقاط العضوية.

ولا يجوز للمجلس توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم أو إلى لجنة خاصة.

ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ثانياً)، (ثالثاً)، (رابعاً) موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

وتعد لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن الحساب الختامي للدولة من واقع تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات والبيانات التي تقدمها الوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية. كما تعد اللجنة تقارير عن مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية الأخرى.

وتسري الأحكام الخاصة بمناقشة الموازنة العامة للدولة على مشروعات القوانين والقرارات بقوانين المتعلقة بفتح الاعتمادات الإضافية، أو نقل مبلغ من باب إلى باب من أبواب الموازنة، وكذلك على الموازنات الأخرى.

كما تسري القواعد الخاصة بمناقشة مشروع قانون ربط الحساب الختامي للدولة على مناقشة الحسابات الختامية الأخرى.

ويؤخذ الرأي في مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية باباً باباً، ثم يؤخذ الرأي على مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية في مجموعها.

ويجوز للمجلس أن يقرر إحالة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتعلقة بالحسابات الختامية، وتقرير لجنة الخطة والموازنة بشأنها إلى لجنة خاصة، أو إلى أي من لجان المجلس المختصة لإعداد دراسة أو تقرير عنها للمجلس في الميعاد الذي يحدده^(١).

٩-١٢ وفي السودان يقدم مجلس الوزراء إلى المجلس الوطني، قبل أول السنة المالية مشروع الموازنة العامة للدولة، مشتملاً على تقويم عام للموقف الاقتصادي والمالي للبلاد، وتقديرات مفصلة للإيرادات والمصارف المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلى واقع السنة المنصرمة، وبيان لكيفية الموازنة العامة، ولأي أموال احتياطية أو أي تحويلات إليها أو تخصيصات منها، وإيضاحات لما يتصل بالموازنة العامة من موازنات خاصة أو بيانات مالية أو سياسات أو تدابير ستستخدمها الدولة في شأنها المالية والاقتصادية.

وتعرض على المجلس مقترحات مجلس الوزراء لجملة المصارف المدرجة بالموازنة في مشروع قانون اعتماد، كما تعرض مقترحات الضرائب والرسوم والمفروضات الأخرى في مشروعات قوانين مالية، وتعرض كذلك كل مقترحات للاقتراض أو لسندات الاستثمار أو للاذخار من قبل الدولة، في مشروعات قوانين مالية بذلك.

ويجيز المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة فضلاً فضلاً وجداولها، ثم يجيز مشروع قانون الاعتماد الإجمالي، فإذا صدر القانون نافذاً لا يجوز إلا بقانون إضافي تجاوزه

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ١٢٦-١٢٩/البرلمانات العربية- دار لسان-٢٠٠٧.

التقديرات المفصلة المعتمدة في الموازنة العامة، أو صرف أموال فائضة على تقديرات الإيرادات أو أموال من الاحتياطي المعزول قانوناً.

مشروعات القوانين المالية الخاصة

ولا يجوز للعضو في المجلس الوطني، بمبادرة خاصة خارج سياق مداولات مشروع الموازنة العامة، أن يتقدم بأي مشروع قانون يقتضي فرضاً أو إلغاء لأي ضريبة، أو رسم، أو إيراد عام، أو تخصيصاً أو التزاماً على المال العام، إلا إذا كان المشروع لا يقتضي إلا رسوم خدمات أو جزاءات مالية.

التدابير المالية المؤقتة والإضافية

وعلى الرغم من أحكام المادة ٩٠^(١)، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على قرار مجلس الوزراء أن يصدر، متى رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، مرسوماً جمهورياً تكون له قوة القانون النافذ، بأن يسري فرض أي ضريبة أو رسوم أو تعديلها، إلى حين عرض مشروع القانون الذي يقتضي ذلك على المجلس الوطني، فإذا صدر القانون المالي أو رفض المشروع ينتهي العمل بالمرسوم الجمهوري بدون أثر رجعي لرفض المشروع أو تعديله.

وإذا ما تأخرت إجراءات إجازة الموازنة العامة وقانون الاعتماد عن أول السنة المالية، تستمر المصارف وفق تقديراتها للسنة المنصرمة، كما لو كانت قد اعتمدت بقانون للسنة الجديدة، وذلك إلى حين اعتماد الموازنة العامة.

ولجلس الوزراء، أثناء السنة المالية، حيثما طرأت ظروف أو لاحت مصلحة عامة بما لا تضيي به الموازنة العامة وقوانينها، أن يقدم مشروع قانون مالي، أو اعتماد إضافي، أو تخصيص من الأموال الاحتياطية، وتسري على ذلك الأحكام الواردة في شأن مشروع الموازنة العامة ومشروعات قوانينها.

الحسابات الختامية

ويقدم مجلس الوزراء للمجلس الوطني، خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية، حسابات ختامية عن جميع الإيرادات والمصروفات الموضحة في تلك السنة، والمصروفات المسحوبة على الأموال الاحتياطية، ويقدم المراجع العام للمجلس تقريره عن تلك الحسابات^(٢).

(١) نص المادة ٩٠ من الدستور السوداني /المساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) دستور السودان، المواد ٩١-٩٤/المساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وللمضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه.

وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي أعضائها عليه خلال أسبوعين على الأكثر، ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس بشأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

المادة ٣٨٣

يجب دائما تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسري أحكام الاستعجال في النظر المنصوص عليها في هذه اللائحة على إجراءات إسقاط العضوية، إلا إذا قرر المجلس توفر حالة الاستعجال بأغلبية أعضائه بناء على ما يعرضه الرئيس على المجلس بعد موافقة مكتبه.

ويؤخذ الرأي في تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالاسم ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثي أعضائه.

المادة ٣٨٤

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشيح والمستندات المؤيدة للطلب.

ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم بحسب الأحوال لإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تستدعي من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه ويجب أن تضمن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب وأسناد لطلبه.

ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة ويجب صدور قرار المجلس في شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

المادة ٣٨٥

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط. ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يتمتع عن الحضور رغم إخطاره كتابة بذلك دون عذر مقبول.

مباشرة إلى اخذ الرأي في أي اقتراحات بالتعديل في بنود المصارف القانونية ثم يدرج المشروع للعرض الأخير.

وفي مرحلة العرض الأخير يقدم عرض جدول المصروفات ليجاز بنداً وبنداً فصلاً فصلاً ثم تعرض مشروعات القوانين لتجاز مادة مادة.

ويتبع في إجراءات المشروعات الإضافية في قوانين الاعتماد أو القوانين المتعلقة بالأموال الاحتياطية أو بالقرض الحسن أو سندات الاستثمار أو الادخار من قبل الدولة ذات الإجراءات الواردة في شأن مشروع الموازنة العامة سوى أنه يجوز للرئيس في جدولته النظر فيها الا يتقيد بأي عدد منصوص للأيام والجلسات^(١).

١٤-١٤ وفي الجزائر يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

ولا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها^(٢).

وينص قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أن يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه.

ويصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه. ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون يوماً. وفي حالة خلاف بين الفرقتين يتاح للجنة التساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام للبت في شأنه.

وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المواد ٥٣-٥٤

(٢) دستور الجزائر، المواد ١٢٠-١٢١/الدمساتير العربية- داررسلان-٢٠٠٧.

ويمكن رئيس الجمهورية أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه، وذلك خلال الثلاثين يوماً الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه. وفي حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي النواب يصبح نص القانون لاغياً^(١).

٩-١٥ وفي موريتانيا يصادق البرلمان على مشاريع قوانين المالية. ويقدم مشروع قانون المالية إلى البرلمان فور افتتاح دورة نوفمبر للمصادقة عليه، فإذا لم تقل الجمعية الوطنية كلمتها في قراءة أولية بصدد المشروع خلال ثلاثين يوماً من تقديمه، تحيل الحكومة المشروع إلى مجلس الشيوخ الذي يبت فيه في غضون خمسة عشر يوماً ويلجأ هنا إلى الإجراءات الواردة في المادة ٦٦ من الدستور^(٢).

وإذا انقضت الدورة دون أن يصوت البرلمان على الميزانية أو إذا لم يصوت عليها بالموازنة تحيل الحكومة في غضون خمسة عشر يوماً مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية في دورة استثنائية.

وعلى الجمعية العمومية أن تبت في ثمانية أيام وإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة يقرها رئيس الجمهورية تلقائياً بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة.

ويراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية، ويتلصق في نهاية كل ستة أشهر بياناً حول مصروفات الأشهر الستة المنصرمة. وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون^(٣).

(١) قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المواد ٥٤-٥٥

(٢) نص المادة ٦٦ من دستور موريتانيا:

”تتظر الفرقتان في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية المصادقة على نص متطابق.

وفي حالة خلاف وحينما تعلن الحكومة الاستمجال فإن المشروع يمكن أن يحال بعد قراءة واحدة من طرف كلتا الفرقتين إلى لجنة مشتركة مكلفة باقتراح نص متعلق بالأحكام موضوع المداولة.

ويمكن أن يحال هذا النص بالطريقة نفسها إلى الفرقتين للمصادقة عليه. وفي هذه الحال لا يقبل أي تعديل.

إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى اقتراح نص مشترك أو إذا لم تصادق الفرقتان عليه، للحكومة آنذاك بعد قراءة جديدة من طرف الفرقتين أن تطلب من الجمعية الوطنية البت نهائياً في الأمر.”

(٣) دستور موريتانيا، المادة ٦٨/المستلتر العربية- دار رسالن-٢٠٠٧.

الفهرس

٥	مقدمة
٧	تمهيد
	الفصل الأول
١٧	تشكيل الحكومة وصلاحياتها
	الفصل الثاني
٤٢	الرقابة من خلال اللجان
	الفصل الثالث
٦٢	مناقشة الحكومة
	الفصل الرابع
٧٢	القتراح برغبة
	الفصل الخامس
٧٧	سؤال الحكومة وإجراءاته
	الفصل السادس
١٠١	استجواب الحكومة
	الفصل السابع
١١٥	التحقيق مع الحكومة
	الفصل الثامن
١٢٧	طرح الثقة في الحكومة
	الفصل التاسع
١٢٩	القوانين المتعلقة بالموازنة والأمور المالية الأخرى

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

الرقابة على الحكومة

يعتبر هذا الكتاب بحثاً مقارناً في الدساتير العربية لموضوع رقابة الدولة على أعمال الحكومة، والذي يعتبر ميزة الدولة الديمقراطية الحديثة، حيث يراقب الشعب أداء حكومته من خلال ممثليه، فيبارك الحكومة التي تستجيب لإرادته ويحاسب أو يسقط الأخرى التي تتجاهل إرادته وتفقد ثقته.

ووسائل البرلمان في مراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها لا تخضع للسلطة التقديرية للبرلمان أو الحكومة، بل هي وسائل ترد في الدستور على سبيل العد والحصر، وتخضع للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل برلمان، ولذلك فهي تختلف من دولة لأخرى، كما هو موضح في الفصول التسعة للكتاب.

ولقد أريد لهذا الكتاب أن يسهم في الدراسات الدستورية المقارنة التي هي سمة الشعب المثقف، والتي يحتاجها المواطن العربي حاكماً كان أو محكوماً.